

المينة هج الأحمدة

في

دري المسالب التي تنمي  
لذهاب الإمام أحمد

جمع الشيخ الفاضل والأستاذ اللوذعي الطاهر  
الراجي رحمة ربه الكريم العايق

العلامة عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان  
النابسي الحنابلي القدرمي

المتوفى ١٣٣١هـ

بتقريظ الشيخ العلامة عبد الغني اللبدي



تحققه وعلته عليه وخرجه أمانيه

بالعمري في محمد فيصل الجزائري



دار الكتب العلمية  
Dar Al-Kolob Al-Ilmiyah  
أسسها محمد رحمان بن هوش  
سنة 1971 بكروت - لبنان



المين هج الأحمد

في

درء الميثالب التي تهي

ملا هب الامام حبا

جمع الشيخ الفاضل والارستاز اللوزعي الطامل  
الراجي رحمة ربه الكريم العايت  
العلامة عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان  
الناباسي الحنباي القذومي  
المتوفى ١٣٣١هـ

بتقريف الشيخ العلامة عبد الفتى اللبدي

حقيقة دعائه عليه وخرجه اعماربه  
بالعمري محمد فيصل الجزائري

الكتاب: المنهج الأحمد  
في درء المثالب التي تنمى  
لمذهب الإمام أحمد

التصنيف : علم كلام  
المؤلف : العلامة عبدالله بن عودة ابن صوفان القدومي  
المحقق : بلعمري محمد فيصل الجزائري  
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت  
عدد الصفحات: 160  
سنة الطباعة : 2008  
بلد الطباعة : لبنان  
الطبعة : الأولى

Title: Al-manhaj al-'ahmad  
fi dar' al-maṭālib allatī tunmā  
limadhab al-'imām Aḥmad

classification: *Theology*

Author : 'Abdullah ben 'Awdah Ibn Ṣūfān al-Qa

Editor : Belamri Mohamed Faycal

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 160

Year : 2008

Printed in : Lebanon

Edition : 1<sup>st</sup>

جميع الحقوق محفوظة

1429 هـ - 2008 م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102] . ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1] .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٨﴾﴾

[الأحزاب:70-71] .

أما بعد : فإن خير الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور

محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد : فلما كان محمد ﷺ خاتم النبيين ، ولم يكن بعده رسول ولا من بعده

الدِّين ، لم يزل الله سبحانه وتعالى يُقيم لتجديد الدِّين من الأسباب ما يكون مُقتضياً لظهوره ، كما وعد به في الكتاب . فيُظهر به محاسن الإيمان ومحامدُه ، ويُعرف به مساوئ الكفر ومفاسدُه .

ومن أعظم أسباب ظهور الإيمان والدِّين وبيان حقيقة أنباء المرسلين : ظهور المُعارضين لهم من أهل الإفك المُبين ؛ وذلك أن الحق إذا جُحد وعورِض بالشُّبهات ، أقام الله تعالى له ممَّا يُحقُّ به الحق ، ويُبطل به الباطل من الآيات البينات بما يظهره من أدلة الحق وبراهينه الواضحة ، وفساد ما عارضه من الحُجج الدَّاحضة .

فالقرآن لما كذَّب به المُشركون واجتهدوا على إبطاله بكل طريق، مع أنه تحدَّاهم بالإتيان بمثله ، ثم بالإتيان بعشر سورٍ ، ثم بالإتيان بسورة واحدة ، كان ذلك ممَّا دلُّ ذوي الألباب على عجزهم عن المُعارضة ، مع شدَّة الاجتهاد وقوة الأسباب ، ولو أتبعوه من غير مُعارضة وإصرارٍ على التَّبْطِيل ، لم يظهر عجزهم عن مُعارضته التي بها يَتَمُّ الدَّلِيل . وكذلك السَّحرة لما عارضوا موسى عليه السلام ، وأبطل الله ما جاؤوا به؛ كان ذلك ممَّا بيَّن الله تبارك وتعالى به صدق ما جاء به موسى عليه السلام .

وكذلك سائر أعداء الأنبياء من المجرمين شياطين الإنس والجن ، الذين يوحى بعضهم إلى بعض زُخرف القول غروراً ، إذا أظهروا من حُجَجِهِم ما يحتجون به على دينهم المخالف لدين الرسول، ويُمَوِّهون في ذلك بما يُلفَّقونه من منقول ومَعقول ؛ كان ذلك من أسباب ظهور الإيمان الذي وَعَد بظهوره على الدِّين كُلُّه بالبيان والحجة والبرهان ، ثم بالسيف واليد والسَّنَان .

وذلك بما يُقيمه الله تبارك وتعالى من الآيات والدَّلَائِل التي يُطهِّرُ بها الحق من الباطل ، والخالي من العاطل ، والهُدَى من الضَّلَال ، والصدِّق من المُحال ، والعَيِّ من الرُّشَاد ، والصلَّاح من الفساد ، والخطأ من السَّدَاد .

وهذا كالمِحْنة للرجال التي تُمَيِّز بين الخبيث والطيب ، والفتنة للإنسان كفتنة

الذهب إذا أُدخِلَ كِيرِ الامتحان ، فَإِنَّهَا تُمَيِّزُ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ ؛ فَالْحَقُّ كَالذَّهَبِ الْخَالِصِ ، كُلُّمَا امْتَحِنَ ازْدَادَ جَوْدَةً ، وَالباطلُ كَالْمَغشُوشِ الْمَضِيءِ إِذَا امْتَحِنَ ظَهَرَ فِسَادُهُ .

فَالذِّينَ الْحَقُّ ؛ كُلُّمَا نَظَرَ فِيهِ النَّاطِرُ ، وَنَاطَرَ عَنْهُ الْمُنَاطِرُ ، ظَهَرَتْ لَهُ الْبِرَاهِينُ ، وَقَوِيَ بِهِ الْيَقِينُ ، وَازْدَادَ بِهِ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَشْرَقَ نُورُهُ فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ .

وَالذِّينَ الْبَاطِلُ ؛ إِذَا جَادَلَ عَنْهُ الْمُجَادِلُ ، وَرَامَ أَنْ يُقِيمَ عَوْدَةَ الْمَائِلِ ، أَقَامَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ يَقْذِفِ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ، فَيُدْمِغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ؛ وَتَبَيَّنَ أَنَّ صَاحِبَهُ الْأَحْمَقَ كَاذِبٌ مَائِقٌ ، وَظَهَرَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ وَالْمُحَالِ ، مَا يَظْهَرُ بِهِ لِعُمُومِ الرِّجَالِ أَنَّ أَهْلَهُ مِنْ أَضَلِّ الضَّلَالِ ؛ حَتَّى يَظْهَرُ فِيهِ مِنَ الْفِسَادِ ، مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْعِبَادِ ، وَيَتَّبِعُهُ بِذَلِكَ مِنْ سِنَةِ الرُّقَادِ مَنْ كَانَ لَا يَمَيِّزُ الْغَيَّ مِنَ الرَّشَادِ ، وَيَحْيَا بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَنْ كَانَ مَيِّتَ الْقَلْبِ ، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ <sup>(1)</sup> .

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي نَقَدْتُمْ لَهُ ، رَامَ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاكُمْ الْأَمَاجِدِ الَّذِينَ يَغْرَسُهُمُ اللَّهُ فِي دِينِهِ ، وَيُدَافِعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ وَمَنْ آمَنَ بِهِ ؛ حَيْثُ نَافَحَ عَنِ الْأَحْمَدِيِّينَ ، الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِنْفِي مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَعَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْأَسَدِ الْمِقْدَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ ، حَيْثُ أَشْيَعُ فِي النَّاسِ أَنَّهُ أَبَاحَ مُرَاجَعَةَ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا دُونَ أَنْ يَنْكَحَهَا زَوْجَ آخَرَ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ يَنْتَقِصُ وَيُغِيضُ الصَّالِحِينَ ، وَيُنْكِرُ كِرَامَاتِهِمْ ، وَأَنَّهُ مُجَسِّمٌ قَدْ شَبَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِالْمَخْلُوقِينَ ، فِي سَبِيلِ لَا يَنْقَطِعُ - قَطَعَ اللَّهُ دَابِرَ الْمُفْتَرِينَ - مِنْ الْبُهْتَانِ وَالْإِفْكِ الْمُبِينِ <sup>(2)</sup> .

(1) «الجواب الصحيح» (84/1) باختصار .

(2) وقد صنَّفَ أَحْمَدُ أَبُو بَكْرٍ الْحَصْنِي الدَّمَشْقِيُّ (752-829هـ) كِتَابًا تَنَاوَلَ فِيهِ الْمَوَاضِعَ ذَاتَهَا

وقد قِيضَ اللهُ لهذا الحَبْرِ البَحْرِ ثُلَّةً من خيرة عبادِه يُبَيِّنونَ للنَّاسِ حَقِيقَةَ مَذْهَبِه ،  
وصفَاءَ مشربِه ، وينافحونَ عنِه ، وهؤلاءُ على طبقاتٍ ؛ فمنهم المحقُّ الذي طال باعه ،  
وأتسعَ اطلاعُه ، ومنهم من التمسَ له العُذرَ ، وقطعَ بخطئه فيما أطبقَ عليه أكثرُ  
المُتأخِّرينَ .

وهؤلاءُ أكثرُ ، وعددهم أوفرُ ؛ إذ أهلُ التَّحْقِيقِ في كُلِّ زمانٍ قليلٌ ، وطرفُ  
التَّنْقِيحِ في الغالبِ كليلٌ ، والتَّقْلِيدِ عريقٌ في الأدميينَ وسَلِيلٌ ، والَّذينَ ذهبوا بفضلِ  
الشُّهرةِ والإمامةِ المُعْتَبَرةِ ، واستفرغوا دواوينَ من قبلهم في صُحُفهم المُتأخِّرةِ ، هم

المُدرِجَة في هذا الكتابِ ، وسماه : «دفعُ شبه من شبه وتتردُ ونسب ذلك إلى السيّد الجليل  
الإمام أحمد» ؛ طُبِعَ في القاهرة ، بتحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري .

إلا أن هذا الكاتبُ وابن صوفانُ يقفان على طرفي نقيضٍ ؛ فهو صوفيٌ مُحترِقٌ ، وأشعريٌّ  
متعصِّبٌ ؛ قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (77/4) : «كان أشعرياً مُنحرفاً على  
الحنابلة ، يطلقُ لسانه فيهم ، ويُبالغُ في الحطِّ على ابن تيمية» . وقال ابن العماد في «شذرات  
الذهب» (188/4) : «أخذ عن الصدر الياسوفي ، ثم انحرف عن طريقته ، وحطَّ على ابن  
تيمية ، وبالع في ذلك ، وتلقَى ذلك عنه الطَّلَبَة بدمشق ، وثارَت بسبب ذلك فِتْنٌ كثيرةٌ ،  
وكان يميلُ إلى التَّقشُّفِ ، ويُبالغُ في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ، وللناسِ فيه اعتقادٌ  
زائدٌ .... ثم ازداد بعد الفتننة تقشُّفه وانجماعه ، وكثرت مع ذلك أتباعه حتى امتنع من  
مكالمة الناس ، ويُطلقُ لسانه في القضاة وأصحاب الولايات» .

وكتابه المُشارُ إليه سيءٌ للغاية ؛ شحنه بالأباطيل والمُختَلَقاتِ ، وزاده سوءٌ تعليق الكوثري  
عليه . فكان كما جاء في أمثال العرب : ضِعْناً على إبالة !!

فرحم اللهُ شيخ الإسلام أبا العباس انقطع عنه العمل ، فأحبَّ اللهُ تعالى أن لا ينقطع عنه  
الأجر . فلا يزال يخرج من يُعلي في الناس شأنه ، ويبقي على مرِّ الدهور ذكره إماماً بالثناء  
عليه أو الطعن فيه .

والله دَرُّ أبي تمامٍ حيث يقول في إحدى عشريناته المُبتدعة المعاني :

وإذا أراد اللهُ نَشْرَ فضيلة	طُويت أتاح لها لسان حَسُود
لولا اشتعالُ النَّارِ فيما جَاوَرَت	ما كان يُعرفُ طيبُ عَرَفِ العُود
لولا التَّخَوُّفُ للعواقبِ لم تَزَلْ	للحاسدِ التُّعمَى على المحسُود

قليلون لا يكادون يُجاوزون عدد الأنامِل ، ولا حركات العوامِل <sup>(1)</sup> .

والمصنّف - رحمه الله - ساير الجمهور في جُلِّ ما نَقَلَ ، وقلّما نقد ، واكتفى  
بذكر أدلّة المخالفين ، ولم يعرِض إلى حُجَج شيخ الإسلام إلّا فيما ندر ، فلم يُوفّه  
حقّه بهذا الاعتبار .

منهج المصنّف :

أفصح المؤلف عن منهجه في توطئة عقدها ؛ بيّن فيها موضوع مُصنّفه ، وبواعثه  
على إخراجِه ، والمسائل المُزمَع بيانها ، ولم يُخلِ المقام من تشكُّ وتبرُّم بما آلت إليه  
الأحوال في زمانه من نفاق سوق الجهل ، وقلّة أهل العلم ، وتقويض بُنيانه . وذكر أنّه  
رَتَّب الكتاب على مقدّمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أمّا المقدّمة :

\* فذكر فيها التّصوُّص الحائِث على الاجتماع وتبذير الفرقة .

\* وشيئاً من كلام الإمام أحمد في ذلك .

\* وحضّ على التّمسُّك بما كان عليه السّلف الصّالح من الاكتفاء بالقرآن  
والسُّنة ، وأنّ تلك هي سبيل السّلامة ، وعزّز كلامه بِنقولاتٍ عن أحمد والإسفرائيني  
وأبي شامة .

\* وتعرّض إلى مفهوم أهل السنة والجماعة ، ورجّح أن الأشعرية والمائريديّة  
والسلفيّة كلهم فرقة واحدة ، هي الناجية ، وأورد على نفسه إشكالاً في ذلك وأجاب  
عنه .

\* وبيّن أنّ الخلاف بين الأئمة الأربعة لا يعدو النّاحية الفقهيّة ، أمّا وجهتهم  
العقدية فواحدة ، وهي ما كان عليه الصّحابة والتّابعون ، أهل القرون الثلاثة  
المفضّلة ، المشهُود لها بالخيريّة .

(1) «مقدمة ابن خلدون» (ص4) باختصارٍ وتصرفٍ .



\* وختم المقدمة بكلام لتاج الدِّين السُّبكي في «مُعِيد النَّعْم» يدعو فيه أتباع المذاهب الأربعة إلى أن يكونوا في العقيدة يداً واحدةً ، على مذهب الأشاعرة !! وأن يبنذوا التَّعصُّب المذهبي ، وأن يجمعوا جهودهم لذلك حصون الرِّافضة والملاحدة .  
وأما الباب الأوَّل :

\* فقرَّر فيه مذهب الإمام أحمد في الطَّلاق الثَّلاث ، وحكى الخلاف عنه فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، ونوى الثَّلاث .

\* وعقد فصلاً بيِّن فيه أن اعتبار الطَّلاق الثَّلاث دَفْعَةً طَلْقَةً واحدةً ، ليس مذهباً للإمام أحمد ، ولا عليه أصحابه ، وإنما هو ما انتهى إليه اجتهاد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأنه - مع كونه مُخالفًا للمذاهب الأربعة - لا يلزم منه تفسيقٌ فضلاً عن التَّكفير، ونقل ما يُؤيِّد ذلك عن القاري والعيني.

\* وفصلاً آخر لبيان حقيقة النِّكاح الصحيح والفساد ، وإيضاح ما بينهما من الفروق ، وكذا حكم التَّلْفِيق الذي امتطاه بعض المُتَسَبِّين إلى الفقه ، لردِّ المُطَلَّقة ثلاثاً إلى زوجها . وهل يُلزم العامي بمذهب ، لا يُفارقه حتى يُفارق الحياة .

وأما الباب الثَّاني :

\* فبيِّن فيه فضل الزيارة وآدابها .

\* وعقد فصلاً ؛ قرَّر فيه استحباب زيارة القبور والمشاهد ، وشدَّ الرحال إليها للرجال والنساء على السَّواء ، إلا أن تفضي زيارتهن إلى الوقوع في مُحَرَّمٍ فُتْمَع ، باتِّفاق المذاهب الأربعة ، وأجاب عن حديث الباب .

\* وأفرد التَّوسُّل بالصَّالحين بفصل ؛ قرَّر فيه جوازه ، وأن إثبات كرامات الأولياء من مُسَلِّمات عقائد المسلمين ، وبيِّن مفهوم الكرامة ، وشروطها .

وأما الباب الثَّالث :

\* فأورد فيه جُملاً من عقيدة الشيخ بدر الدِّين البلباني ، والشيخ عبد الباقي البعلي ؛ أنموذجاً لمُعْتَقِد السَّادة الحنابلة . نقل من الأولى مجمل الأصول العقديَّة ، بينما

اقتصر من الأخرى على ما يتعلق بالإيمان بالله تعالى .

\* ثم شرع في بيان حقيقة مُعتَقَد الحنابلة في القرآن، وتعرَّض إلى مسائل اللَّفظ والحرف والصَّوت ، بعد أن ذكر شيئاً من ذلك في تعليقه على الفقرة المتعلقة بها من عقيدة البلباني ، وذكر أقوال الطوائف فيه ، وأن ما عليه الحنابلة هو الموافق لما أجمع عليه السَّلف الأوَّلون .

\* وأفرد فصلاً لتجلية حقيقة عقيدة شيخ الإسلام في الصفات مُوثَّقة من كتبه ، وأنها موافقة لما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، وبين حقيقة التَّأويل والتَّعطيل والتَّمثيل ، وأجاب عن بعض شبه المعطلين من المعتزلة والمتفلسفين .

\* وعقد فصلاً فيمن أثنى عليه ؛ أورد فيه أسماء ثمانية من الحفاظ الكبار والأئمة الأعلام ، نقل عبارات ثلاثة منهم ؛ الذهبي ، والمزني ، وابن ناصر الدِّين الدَّمشقي . وأجاب عن كلام الهيثمي ، وبين أن الحامل له ولغيره إما التقليد للمفترين الأوَّلين من المتكلمين ممَّن ذكَّ شيخ الإسلام حصونهم ، وأبان عوار مذهبهم ، أو الحسد الذي أكل قلوبهم لما رأوا من نصاعة حجته وغزارة علمه ، وما وضع الله تعالى له من القبول بين خلقه .

وأن كلامه في الصوفية قد سبق إليه ، وأن قصده إنما كان حفظ ظاهر الشريعة خوفاً على ضعفاء الأمة من اعتقاد أمورٍ شنيعة ، ومن كان هذا قصده يمدح ويُثاب ، فكيف يُثلم عرضه بذلك أو يُعاب .

وذكر مسألة العلوِّ والفوقية التي انتقدت عليه في الواسطية ، وبين أنه ليس فيها ما يقتضي التَّنقيص له أو الزرئية، وخلص إلى قوله : ونرى الفضل لمذهب السَّلف على غيره ، من غير تنقيصٍ ولا توهيمٍ .

وأما الخاتمة :

\* فبين فيها الكلام المذموم ، وأورد عن أحمد وغيره ما يُفيد أن ضريح سلفنا في مجانبة الكلام وأهله والاشتغال به ، وأن الواسطية والاعتدال من حسنات حنابلة

السلفية .

\* ثم ختم كتابه بذكر تاريخ فراغه من تصنيفه .

\* وتلا ذلك أبيات انتقاهما المقرض عبد الغني اللبدي من قصيدة طويلة مشتملة على بعض محاسن الإمام أحمد لبعض أصحابه ، ختمها بتوقيعه .

تقييم الرسالة :

\* ألف العلامة القدومي كتابه هذا وهو مجاورٌ بالمدينة ، وقد جاوز العقد السبعين من عُمره ، وكان الباعثُ عليها دفعُ الالتباس ، والطَّمَعُ في جمع الكلمة وقطعُ النزاع ، وتبرئة ساحة الحنابلة - وفي مُقدِّمتهم الإمام أحمد رحمه الله - من التَّشْبِيهِ والتَّجْسِيم ، ومن كُلِّ اعتقاد ذميم ، وأنَّ ما يصدر من بعض المنتسبين إلى مذهب الإمام أحمد ، ليس مذهباً له ، ولا يلزم أصحابه .

والمصنّف تحت ضغط ذلك الهدف التَّيْل ، تعرّض إلى أصولٍ ثابتة ، فزرعها ؛ فجعل الأشاعرة والمأثرديّة ، ومن تمسّك بما كان عليه الصّحابة والتّابعون ولم يحد عنه قيد أنملة ، كلُّهم الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة إلى يوم القيامة .

لكنّه لم يصمّد طويلاً ، فنراه يحدّث على التَّمسُّك بما كان عليه السلف الصّالح في مقدمة الكتاب وخاتمته ، ويحدّث على تعطيل سوق الكلام ، وهجر بضاعته .

ولا شكّ أنّ بليّة الافتراق في الأصول الاعتقاديّة إنما أفرزها علم الكلام ، فهجره والإعراض عنه ، والإقبال على الكتاب والسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة ، هو الطريقة المرضيّة ، التي يحصل به الاجتماع ، ويلتئم بها الشمل ، ويرفع النزاع ، ومصدق ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:

[59] .

\* والمسائل الثلاث ، التي انتقدت على شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ بغض النّظر عن

التُّصُوص الصَّرِيحَة الواضحة التي تشهد بصحة مذهبه ، يدلُّ عليها ما يترتَّب على القول بخلافها ، إذ الشيء إنما يُعرف بأثره ، والشريعة إنما تنهى عما كانت مفسدته خالصةً أو راجحةً .

فشدُّ الرَّحْلِ إلى قبور الصالحين ، وفي مقدِّمتهم سيِّد ولد آدم ، أبو القاسم عليه السلام ، وتعظيم المشاهد أوقعا فئاماً من المسلمين في الشُّرك الصَّرِيح والاعتقاد القبيح ، ممَّا لا تزال آثاره بادية للعيان إلى هذا الزَّمان !

وعلم الكلام الَّذِي حَيَّرَ عقول أكثر الأنام الَّذين ضعُفت معرفتهم وأتباعهم لما بعث الله به رسله الكرام ، لم يُحصَل أصحابه المقصود من العرفان، وسلطوا عليهم وعلى المسلمين الفلاسفة وأهل الضلال والعدوان؛ كمن أراد أن يغزو العدو بغير طريق شرعي ، فلا فتح بلادهم ولا حفظ بلاده ، بل سلطهم حتى صاروا يُحاربونه بعد أن كانوا عنه عاجزين ؛ فأصحابه لا الإسلام نصروا ولا أعدائه كسروا <sup>(1)</sup> .

وأما الطَّلَاق ؛ فيقول فيه شيخ الإسلام : «... والتَّحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب ، إذ كان الرجل إنما يقع منه الطَّلَاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد ، فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس ، وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعدُّيه لحدود الله فيستحقُّ العقوبة ، فيُلعن من يقصد تحليل المرأة له ، ويلعن هؤلاء أيضاً ؛ لأنَّهما تعاونوا على الإثم والعدوان .

فلما حدث الحلف بالطلاق ، واعتقد كثيرٌ من الفقهاء أنَّ الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه ، ولا تُجزيه كفارة يمين ، واعتقد كثيرٌ منهم أنَّ الطَّلَاق المحرَّم يلزم ، واعتقد كثيرٌ منهم أنَّ جمع الثلاث ليس بمحرَّم ، واعتقد كثيرٌ منهم أنَّ طلاق السكران يقع ، واعتقد كثيرٌ منهم أنَّ طلاق المكره يقع .

وكان بعض هذه الأقوال ممَّا تنازع فيه الصَّحابة ، وبعضها ممَّا قيل بعدهم ؛ كثر

(1) «العقيدة الأصفهانية» (ص100) باختصارٍ وتصرفٍ .

اعتقاد النَّاس لوقوع الطَّلَاق - مع ما يقع من الضَّرر العظيم والفساد في الدِّين والدُّنيا بمُفارقة الرَّجُل امرأته - ، فصار المُلزمون بالطَّلَاق في هذه المواضع المُتنازع فيها حزبين :

1- حِزباً اتَّبَعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التَّحليل، فحرَّموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول من تلك الصُّور ، فصار في قولهم من الأغلال والأصار والخرج العظيم المُفضي إلى مفسد عظيمة في الدِّين والدُّنيا أمور ؛ منها : رِدَّة بعض النَّاس عن الاسلام لما أُفتي بلزوم ما التزمه . ومنها : سفك الدم المعصوم . ومنها : زوال العقل . ومنها : العداوة بين النَّاس . ومنها : تنقيص شريعة الاسلام ؛ إلى كثير من الآثام ومن الأمور العظام .

2- وحِزباً رأوا أن يُزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواعٍ من الحِيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها ، وكان ممَّا أحدث أولاً نكاح التَّحليل ، ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يُناب لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفسد بإعادة المرأة إلى زوجها ، وكان هذا حيلة في جميع الصُّور لرفع وقوع الطَّلَاق .

ثم أحدث في الأيمان حِيلٌ أخرى ، فأحدث أولاً الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النِّكاح .

وقد أنكر جُمهور السُّلف والعلماء ، وأئمتهم هذه الحِيل وأمثالها ، ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة ، وإبطال حقائق الإيمان المُودعة في آيات الله ، وجعل ذلك من جنس المُخادعة ، والاستهزاء بآيات الله .

ثم تسلَّط الكُفَّار والمنافقون بهذه الأمور على القَدَح في الرُّسول ، وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجُّون به على من آمن به ، ونصره وعزَّره ، ومن أعظم ما يصدُّون به عن سبيل الله ، ويمنعون من أراد الإيمان به .

ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان ، كما أخبر من آمن منهم بذلك



عن نفسه ، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل ، فإنه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل ؛ وقد قال تعالى ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ<sup>ع</sup> فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ<sup>ع</sup> فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ<sup>٧</sup> أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: 156-157] ؛ فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ، ويحرم كل خبيث ، ويضع الأصار والأغلال التي كانت على من قبله .

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجحة؛ فهي من الأقوال المبتدعة ، التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع ، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه ، مغفور له خطؤه .

والعلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ تَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: 78-79] ؛ فهذان نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة ، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل

منهما بأنه آتاه حكما وعلما .

فكذلك العلماء المجتهدون رضي الله عنهم ؛ للمصيب منهم أجران ، وللآخر أجر . وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته ، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه ، ومع هذا فلا يُلزم الرسول قول غيره ، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثه ، لاسيما إن كانت شنيعة .

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتihadهم يُنزّهون شرع الرسول من خطئهم وخطأ غيرهم ، مع أنهم كانوا يُصيرون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النصُّ مُوافقاً لاجتihadهم»<sup>(1)</sup> .

فهل بعد هذا يُنقم على هذا الإمام حرصه على هداية الأنام ؛ اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنا لما اختلف فيه من الحق ، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

توثيق المخطوط :

\* هذا الكتاب لا شك في أنه من تأليف العلامة ابن صوفان - رحمه الله - ؛ ويدل على ذلك أمور :

أولها : نسبه إليه من قبل غير واحد من مترجميه .

ثانيها : أنه أثبت على طرّة النسخة الخطيّة؛ العبارة التالية : هذه الرسالة المسماة بالمنهج الأحمد في درء المثالب التي تُنمى لمذهب الإمام أحمد . جمع الشيخ الفاضل والأستاذ اللوذعي الكامل الراجي رحمة ربه الكريم العلي عبد الله القدومي الحنبلي رحمه الله تعالى وعفا عنه .

(1) «الفتاوى الكبرى» (299/3) باختصار .

ثالثها : التعلّيقات والحواشي على النُّسخة ؛ والمُوقَّعة باسمه .

وصف المخطوط :

\* اعتمدنا في تحقيق الكتاب على صورة ورقية لُنسخة محفوظة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ؛ تقع في 37 لوحة ذات الوجهين ، ضمن المجموع (80/51 /علم الكلام) ؛ والذي يضم 236 صفحة ، ويحوي ثلاث رسائل ؛ طليعتها كتابنا هذا .

\* وقد عُني المؤلف بهذه النُّسخة استدراكا وتصحّيحاً وتعلّيقاً ، وقرّضها العلامة عبد الغني اللبدي ، وسجّل تعليقاته بتوقيعه ؛ وقد اطّلع المصنّف على تلك التعلّيقات التي قاربت الأربعين ، ولم يتعبه سوى في موضعين .  
العمل في الرسالة :

\* تلخّص عملي في :

- 1- تصحيح وتنقيح نصوص الكتاب ، واستدراك السَّقَط (1) .
  - 2- التعلّيق على ما لا بُدّ منه ، سواء ما كان من المصنّف أو المقرّض .
  - 3- تخريج الأحاديث الواردة فيه ، والحكم عليها بما يُناسبها .
- هذا ؛ وربُّ العِزّة المَسْئُول أن يحشرنا في زُمرَة المُصْطَفَيْن الأخيار من عباده ، إنه سبحانه ولي ذلك ، والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه واقتفى أثره .

كتبه :

بلعمري محمد فيصل الجزائري

لعشر خلون من شهر صفر من السنة


السابعة والعشرين بعد الأربعمئة وألف من الهجرة المصطفوية

مدينة بلعباس . الجزائر .

belamri@gawab.com



## نماذج من صور المخطوط











## المصنف في سطور

\* هو : عالم الحنابلة بالحجاز والشام وإمامهم ؛ الإمام المُعَمَّرُ الفقيه ، المحدث الصَّالِح ، النَّاسِكُ العابد الخاشع . الشيخ عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان <sup>(1)</sup> بن الشيخ عيسى بن الحاج سلامة القدومي النَّابلسي الحنبلي الأثري مذهباً ، المدني جواراً .

\* وُلِدَ سنة 1247 بقرية كفر القدوم <sup>(2)</sup> - من أعمال نابلس - ، وبها نشأ وشب ، على الطَّاعة والرَّغبة في العلم .

\* رحل إلى دمشق ، وبها حصل ؛ وعُمدته في العلم والرَّواية : الشيخ حسن بن عمر الشطي الدمشقي ، إمام الطائفة الحنبلية بالشَّام . لازمه بدمشق سنين <sup>(3)</sup> ، وشملته إجازة الكُزُبُري ، وسمع حديث الأوَّلِيَّة أخيراً بالحِجاز من الشَّيخ فالح الظَّاهري المهنوي المدني .

\* ثم رجع إلى وطنه مملوء الوطاب علماً وعملاً ، وسكن نابلس ، وانقطع لبثُ العلم زمناً .

\* وفي عام 1318 هاجر إلى طَيِّبَةِ الطَّيِّبَةِ ، وأقام بها مدة مديدة عمَّ فيها الأقطار عطره ، وأخذ عنه الرَّحَّالون .

\* عاوده إلى الوطن الحنين ، فعاد إلى قريته ، وبها توفي عام 1331 ، وهو ساجد <sup>(4)</sup> ، وقد جاوز الثمانين . قال فيه الكتاني - وهو أحد أبرز تلامذته - : أعلم

---

(1) يُقال كبش صُوفانٌ ونعجة صوفانة ؛ أي : كثير أو كثيرة الصوف . «لسان العرب» (9/199-200) .

(2) اختلِف في تشديد دالها ؛ وانظر : «معجم البلدان» (312/4) .

(3) نقل عنه في هذا الكتاب ؛ في مبحث التَّلْفِيق في النكاح .

(4) وقد قال الحافظ ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (ص371) : «أُتِيَ جماعة من السلف في

من لقينا من الحنابلة ، وأشدّهم تَمَسُّكاً بتعاليم السُّلف ، والاعتناء بحفظ الأحاديث ، واستحضرها بألفاظها ، مع الانقطاع إلى الله ، والإكباب على العلم والعمل به .

\* وله مجموعة من التصانيف ؛ منها :

- 1- الأجوبة الدرية في دفع الشبه والمطاعن الواردة على الملة الإسلامية .
- 2- بغية النساك والعباد في البحث عن ماهية الصَّلاح والفساد .
- 3- هداية الراغب <sup>(1)</sup> .
- 4- الرحلة الحجازية والرياض الأنسية في الحوادث والمسائل العلمية <sup>(2)</sup> .
- 5- جزء صغير في أسانيده للصحيح <sup>(3)</sup> .
- 6- المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب أحمد الإمام <sup>(4)</sup> .

الصلوة وهم سُجودٌ» .

(1) مُرتَّبُ ترتيب أبواب البخاري . «فهرس الفهارس» (940/2) .

(2) رحلة صغيرة ؛ مألها فوائد ، وساق فيها مباحثات جرّت له مع بعض الفضلاء . «فهرس الفهارس» (940/2) .

(3) سمعه عليه الكتّاني ، وغيره بمكّة . «فهرس الفهارس» (939/2-941) .

(4) ترجمته في : «فهرس الفهارس» (939/2-941) ، و«الأعلام» (111/4) ، و«مختصر طبقات

الحنابلة» (ص181-184) ، و«فهرس المؤلفين» (ص167) .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وبه نستعين

الحمدُ لله ؛ المنفردُ بِنُعُوتِ الكمالِ ، الموصُوفُ بصفاتِ الجلالِ والجمالِ ، المنزهُ في ذاته وصفاته عن النظائرِ والأمثالِ . سبحانه من إله ؛ تفرَّد عن المُساوي (1) والنَّد ، وتنزَّهُ عن المناوي والضدِّ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثل ولا مثال ، وأشهد أن سيِّدنا محمداً عبده ورسوله ؛ المخصُوصُ بعمُومِ الإرسالِ ؛ صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه الذين هم خيرُ صحبٍ وآل ، صلاةً وسلاماً دائماً بالعدو والأصاال .

وبعدُ : فأولى ما يُصرف في تحصيله الزمان ، وأحرى ما يُنافسُ في نياله ذو اللبِّ والجنان العلمُ النَّافعُ والعملُ الصالح . وقد عُلم أن مرجع السَّعادة والسِّيادة إلى تحصيل العلوم ، التي هي من مشكاة النبوة مُستفادة .

وقد رأيتُ أن الخُص في هذه الرسالة بيان المسائل التي تُعزى لمذهب إمام الأئمة ، ومُجلِّي دُجى المشكلات المُدلِّهمة ، الزَّاهد الربَّاني والصَّدِّيق الثاني ؛ أبي عبد الله أحمد بن محمد الشَّيباني . قدس الله تعالى رُوحه ونورَ ضريحه .

وتلك المسائل قد اشتهر عند العامة أنَّها من مذهب الإمام المذكور ، لغلبة الجهل على أكثر النَّاس ؛ فأردتُ بيانها دفعاً للالتباس ، وطمعاً في جمع الكلمة وقطع النَّزاع . فمنها : المرأة المطلقة ثلاثاً ؛ شاع عند العامة : أنه يحلُّ لزوجها رجعتها لعصمة

---

(1) قوله : «المساوي» : اسمُ فاعل ؛ وهو المُماثل في القدر . و«النَّد» : المثل المخالف المماثل في الذات . و«المناوي» : المعادي . عبد الله القدومي . المصنف .

نكاحه قبل أن تنكح زوجاً غيره عند الإمام أحمد ، ومن نسب ذلك لمذهبه ، فقد أعظم الفرية .

ومنها : ما اشتهر عند العامة ، خصوصاً متصوفة زماننا<sup>(1)</sup> ؛ من أن علماء الحنابلة يمنعون من زيارة مشاهد الصالحين وقبور الأنبياء المكرمين .

ويدخل في ذلك زيارة قبر نبينا محمد ﷺ ، التي هي من أعظم القربات وأجل الطاعات ، وأنهم يُنكرون كرامات الأولياء ، ويُنكرون على من توسل بهم إلى الله تعالى ، ومن نسب ذلك لمذهب الإمام أحمد ، فقد أعظم الفرية .

ومنها : ما هو أهم بياناً وألزم تبياناً ؛ وهو ذكر جمل من عقائد أئمة الحنابلة

(1) قوله : « خصوصاً متصوفة زماننا » ؛ أقول : إن متصوفة زماننا هذا قد استدرجهم الشيطان وأضلهم عن طريق الحق والهدى ؛ فمنهم أناس يجلسون في مرتبة الشيخوخة ، ويتصدرون في الزوايا لأجل أن يعطوا العهود ، وأن يسلكوا المريدين على طريق الواحد المعبود ، ويلبسون الصوف ، ويضربون الدفوف ؛ وهم لا يدرون ما الشريعة ، ولا الطريقة ، ولا يعرفون من أحكامهما شيئاً ؛ ولا يوافقون أحداً من علمائهم ، ولا يجلسون في مجالسهم لأجل أن يتعلموا أمور ديانتهم ، بل يستغيبونهم وينسبون إليهم أموراً شنيعة وأحوالاً فظيعة . خصوصاً ما يستغيبون معاشر السادات الحنابلة ، وينسبون هذه الأمور إليهم ؛ فهم يزعمون أن طريقتهم هذه طريقة الرحمن ، كلا والله ؛ إنها لطريقة الشيطان ! لأن الطريقة بدون الشريعة باطلة ، والشريعة بدون الطريقة عاطلة ؛ ومن تصوف ولم يتفقه ، فقد تزندق . ومن تفقه ولم يتصوف ، فقد تفسق . ومن جمع بين الاثنين ، فقد تحقق . فهذان الشرطان من أعظم شروط السادات الصوفية .

ومنهم أناس يحملون المسابح الألفيات والمحاجين ، ويرخون شعورهم ، ويذهبون عند الأمراء وأرباب الدولة لأجل استجلاب حطام الدنيا ، ولأجل أن يعطوهم شيئاً من الدراهم والدنانير ، وكذا يدورون في البلاد والقرى يشحذون على كيس سيدنا الرفاعي وعبد القادر والنوباني وضمرة وما أشبههم من الأولياء . اهـ . يوسف السيلوي .

قلت : وإنما أنشؤوا مثل تلك الأكياس ، التي هي معلومة البطلان عند الأكياس ؛ لينزفوا جيوب الناس . وهذه واحدة من ألوف المفاسد المترتبة على تشييد المشاهد ، التي يسدنها أرباب الطرق في كل مصر وبلد .

المشتهرة ، التي تلقيناها عن مشايخنا الكرام وأئمتنا الأعلام ، مُعْرِبةٍ عن براعتهم من التَّشْبِيهِ والتَّجْسِيمِ ، ومن كُلِّ اعتقادٍ ذَمِيمٍ <sup>(1)</sup> .

ثُمَّ إِنِّي لَمَّا عَزَمْتُ عَلَى جَمْعِ هَذِهِ الرُّسَالَةِ تَرَدَّدْتُ بَيْنَ الإِقْدَامِ وَالِإِحْجَامِ ، لِقُصُورِ شَأْوِي عَنِ إِدْرَاكِ هَذَا الْمَقَامِ ؛ فَقُلْتُ : قُصَارَى أَمْرِي أَنْ أُلْخِصَ مَسَائِلَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي بِذَلِكَ أَجْرُ الْمَتَاوَلَةِ <sup>(2)</sup> .

فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَعَزَمْتُ عَلَى جَمْعِهَا ، هَذَا مَعَ اشْتِغَالِ الْبَالِ بِالْهُمُومِ ، وَتَشَوُّشِ الْخَاطِرِ بِالْأَكْدَارِ وَالْغُمُومِ . كَيْفَ لَا ؟! وَالْعِلْمُ قَدْ أَفَلَّتْ شُمُوسُهُ ، وَتَقَوَّضَتْ مَحَافِلُهُ وَدُرُوسُهُ ، وَذَهَبَ مَعْظَمُ الْعُمُرِ فِي اللَّهْوِ وَالْمُحَالِ ، وَكَثُرَ الْإِشْتِغَالُ بِالْقَبِيلِ وَالْقَالِ ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَبْنَاءِ هَذَا الْعَصْرِ إِلَّا السُّدَّةُ وَالْحَصْرُ .

وَلَكِنْ قَدْ شَاعَ فِي الْأَثَرِ ، وَاسْتِفَاضَ لَدَى الْخُذَّاقِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِى كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ لِلدِّينِ [مِنْ] حَمَلَةٍ ، وَلِلْعِلْمِ مِنْ نَقْلَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ <sup>(3)</sup> مِنْ

(1) قوله : «وهو ذكر جمل... إلخ» ؛ كان الأنسب بمقتضى سابقه أن يقول : «وهو ما يُنقل عن من لا معرفة له بالعلم ، ولا حظ له في الفقه والفهم من نسبتهم الحنابلة إلى التجسيم ، وقولهم يقدّم ورق المصحف ومداده وجِلده ، ونحو ذلك مما تقشعُرُ منه الجلود ، ولا يقترية إلا ماكر خبيث حسود» ، ونحو هذه العبارة . لأن المقام في ذكر المسائل التي تنمى لمذهب الإمام أحمد ، وليست منه . اهـ . عبد الغني اللبدي . اهـ .

(2) وهي : أرفع ضروب الإجازة وأعلاها ؛ ووصفتها : أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه ، أو فرعاً قد كتبه بيده ، ويقول له : هذا الكتاب ساعِي من فلان ، وأنا عالم بما فيه ؛ فحدث به عني . وهي على نوعين : مقرونة بالإجازة ، وبمجردة عنها .

ولمزيد تفصيل؛ راجع : «الكفاية» (ص326)، و«الإلماع» (ص79) ، و«التقييد والإيضاح» (ص192) ، و«المقنع» (ص325) ، و«الشذا الفياح» (ص312) .

(3) حاشية : يُحتمل أن هذه الطائفة مُفرقة من أنواع المؤمنين ؛ فمنهم شجعان مُقاتلون ، ومنهم فقهاء مُعلّمون ، ومنهم مُحدثون ضابطون ، ومنهم بالمعروف أمرون وعن المنكر ناهون . ومنهم أهل أنواع آخر من الخير مُكثرون . اهـ . مصنف .

قال الحافظ في «الفتح» (295/13) : «قال النووي : يجوز أن تكون الطائفة حدة منوعة من أنواع المؤمنين؛ ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقه، ومحدث، ومنه...»

أمّتي ظاهرين على الحقّ<sup>(1)</sup> ، لا يضرّهم من خذلهم<sup>(2)</sup> ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمرُ الله ، وهم على ذلك» . أخرجاه في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة<sup>(3)</sup> .

بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطرٍ واحدٍ ، وافتراقهم في أقطار الأرض. ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً ؛ إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقضوا جاء أمر الله ؛ انتهى ملخصاً ، مع زيادة فيه .

ونظير ما نبّه عليه: ما حمل عليه بعض الأئمة حديث : «أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة ، وهو مُتَّجِهٌ ، فإن المُحتَاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه بالأمر على رأس المائة الأولى بأوصافه بجميع صفات الخير ، وتقدّمه فيها ؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده ، فالشافعي وإن كان مُتَّصِفاً بالصِّفَات الجميلة إلا أنه لم يأمر الجهاد والحكم بالعدل ؛ فعلى هذا كل من كان مُتَّصِفاً بشيء من ذلك على رأس المائة هو المراد - سواء تعدّد أم لا - .

(1) قال ابن كثير في «تفسيره» (303/3) : «فَالصُّحَابَةُ رضي الله عنهم لما كانوا أقوم الناس بعد النبي ﷺ بأوامر الله عز وجل وأطوعهم لله ، كان نصرهم بحسبهم ؛ أظهروا كلمة الله في المشارق والمغرب ، وأيديهم تأيداً عظيماً ، وحكموا في سائر العباد والبلاد . ولما قصر الناس بعدهم في بعض الأوامر ، نقص ظهورهم بحسبهم» .

(2) أي : في الحجة العلمية . اهـ .

(3) رواه : البخاري (3441) ، ومسلم (1921) ، وأحمد (18228) ، والدارمي (2432) ، واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (167) ، والطبراني (402/20) عن المغيرة بن شعبة ؛ به .

وفي الباب: عن عمر بن الخطاب ، وثوبان ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم ، وأبي أمامة، ومرة اليهزي، وسلمة بن نفييل ، وقرّة بن إياس المزني .

فائدة : قال علي بن المديني : هم أهل الحديث ، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ،

وفي حديث صحيح : « لا تزال طائفة من أمّتي قواماً على أمر الله ، لا يضرّها من خالفها ، حتى تقوم الساعة »<sup>(1)</sup> .

وفي «سنن الترمذي» بإسناد حسن : عن أنس رضي الله عنه :  
أن النبي ﷺ قال : «مثل أمّتي مثل المطر ، لا يُدرى<sup>(2)</sup> أوله خير

ويذّبون عن العلم، لولا هم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية شيئاً من السنن . «الرحلة في طلب الحديث» (ص 223) .  
وورد مثله عن غير واحد من أئمة السلف .

(1) رواه : ابن ماجه (7) ، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (2781) ، والطبراني في «الأوسط» (7948) ، وأبو نعيم في «الحلية» (307/9) من طريقين : عن يحيى بن حمزة قال : ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة : عن عمير بن الأسود (و) كثير بن مرة الحضرمي : عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال المناوي في «فيض القدير» (396/6) : رجاله موثّقون .  
قلت : ومن رجال الصحيح ، غير نصر بن علقمة ، وقد وثّقه دُحيم ، وروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (537/7) ، ووثّقه الذهبي في «الكاشف» (319/2) . فأقل أحوال الخبر أن يكون حسناً . وقد حسّنه الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (1962) .  
وفي الباب : عن عمران بن حصين ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والمغيرة بن شعبة ، وثوبان ، وعقبة بن عامر ، وقرّة المزني ، وأبو أمامة ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وسلمة بن نفييل . وانظر : «الصحيحة» (270) .

(2) قوله : «لا يدرى أوله خير أم آخره... إلخ» ؛ أي : لتشابههم في العلم والعمل ، فالمراد به وصف الأمة سابقها ولاحقها ، أولها وآخرها بالخيرية . وإلاً فالقرون الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير توقّف ، ولا تردّد . اهـ . مصنف .  
وقال ابن كثير في «تفسيره» (285/4) : «فهذا الحديث - بعد الحكم بصحة إسناده - محمول على أن الدّين كما هو محتاج إلى أوّل الأمة في إبلاغه إلى من بعده ، كذلك هو محتاج إلى القائمين به في أواخرها ، وتثبيت للناس على السنّة وروايتها وإظهارها - والفضل للمتقدّم - .

وكذلك الزّرع هو محتاج إلى المطر الأوّل والمطر الثّاني ، ولكن العمدة الكبرى على ذرّه . واحتياج الزّرع إليه أكد ؛ فإنّه لولاها ما نبت في الأرض ، ولا تعلّق أساسه فيها : وحسب ذرّه

أم آخِرُهُ»<sup>(1)</sup>.

ورواه الإمام أحمد<sup>(2)</sup> عن عمّار بن ياسر ،

عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة » ، وفي لفظ : « حتى يأتي أمرُ الله تعالى ، وهم كذلك » .

(1) أخرجه : الترمذي (2869) ، وأحمد (12483،12349) ، وفي «العلل» (5401) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد العلل» (5400) ، والبيهقي في «الزهد» (398) ، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (ص 346) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (1352) ، والرافعي في «أخبار قزوين» (1/243،447) ، وابن عدي في «الكامل» (2/246) من طرق : عن حماد بن يحيى الأبيح : عن ثابت البناني : عن أنس ؛ مرفوعاً .

قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه . قال : ورؤي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يُثبت حماد بن يحيى الأبيح ، وكان يقول : هو من شيوخوا .

قلت : قد توبع الأبيح ؛ تابعه : عبيد بن مسلم السَّابري ؛ أخرجه : الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (69) . فالحديث بمجموع طريقه جيد ، ولا يبعد تصحيحه .

وقد أُعلِّ هذا الخبر ؛ قال عبد الله : سألتُ أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : هو خطأ ! إنما يُروى هذا الحديث عن الحسن . وهو : في المسند (12484) ، و«انعلل» (5402) : حدثنا حسن بن موسى : ثنا حماد بن سلمة : عن ثابت (و) حميد (و) يونس : عن الحسن ؛ مُرسلاً .

قلت : قد أخرجه : الرامهرمزي في «الأمثال» (68) من طريق : إبراهيم بن حمزة بن أنس بجلوان : ثنا حماد بن سلمة : عن ثابت : عن أنس رفعه .

وهذا موافقٌ لرواية الجماعة ، إلا أننا لم أعرف إبراهيم بن حمزة هذا . وعلى كُلِّ حال ، ليس يضرُّ الإرسال في هذا الموضوع ، سيما وقد ثبت الخبر من وجهين . والأولى أن يُعتبر هذا الطريقُ مُقَوِّياً للموضوع .

والحديث صحَّحه الألباني - رحمه الله - في «الصححة» (5/356) .

(2) (18901) من طريق : زياد أبي عمر : عن الحسن : عن عمّار بن ياسر ؛ مرفوعاً .

قلت : زياد - هو : ابنُ أبي أسلم - فيه كلامٌ يسيرٌ ، ونولا عنعنة الحسن ؛ لثبت الخبر .

لكن قد روي عن عمار من وجه آخر ؛ أخرجه : البزار (1412) ، وابنُ حبان (7226) ، والبيهقي في «الزهد» (397) من طريق : انفضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة : عن عبيد بن سلمان الأغر : عن أبيه : عن عمار ؛ مرفوعاً .

والطبراني<sup>(1)</sup> عن ابن عمر .

فلو لم يكن في آخر هذه الأمة علماء قائمون بحُجج الله تعالى ، لم يكونوا موصوفين بهذه الخيرية . وأيضاً ؛ قد جعل الله تعالى العلماء في هذه الأمة [بمنزلة الأنبياء]<sup>(2)</sup> في بني إسرائيل<sup>(3)</sup> .

وفي الحديث : «يحملُ هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»<sup>(4)</sup> . وفي «صحيح ابن حبان»

قال البزار : هذا الإسناد أحسن من الأسانيد الأخر التي تُروى عن عمّار . قلت : عبيد بن سلمان ؛ فيه كلام لا يُنزل حديثه عن رتبة الحسن . وبقيّة رجال الإسناد رجال الشيخين ، على كلام في بعضهم .

(1) وأبو نعيم في «الحلية» (231/2) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (429/1) من طرق : عن أبي عبيدة عيسى بن ميمون : عن بكر بن عبد الله المزني : عن ابن عمر ؛ مرفوعاً . قال الألباني : وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، فإن عيسى بن ميمون الذي روى عنه أبو عاصم ، وهو في سند أبي نعيم ؛ هو : الجرشي المكي صاحب التفسير ، وهو ثقة . وقال الهيثمي في «المجمع» (68/10) : فيه عيسى بن ميمون ؛ وهو متروك . قلت : ظنّه عيسى بن ميمون المدني ، المعروف بالواسطي ؛ وليس به ! قال الحافظ في «الفتح» (6/7) : وهو حديثٌ حسنٌ له طرق ، قد يرتقي بها إلى الصّحة . وقال الألباني في «الصحيحة» (359/5) : الحديث صحيحٌ بلا ريب بمجموع هذه الطرق . وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو ، وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن عثمان مُرسلاً . وانظر : «الصحيحة» (2286) .

(2) بالأصل سقط ، ولعلّ ما أثبتناه الصواب .

(3) يُشير إلى الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ : «علماءُ أمّتي كأنبياء بني إسرائيل» .

قال البدر الزركشي (و) ابن حجر : لا يعرف له أصل . وقال الكمال الدميري : لم يُعرف له مخرج ، ولم يوجد في كتاب معتبر .

وقال الحافظ العراقي : لا أصل له ، ولا إسناد لهذا اللفظ ، ويُغني عنه : العلماء ورثة الأنبياء . وهو حديثٌ صحيحٌ . كذا في «فيض القدير» (384/4) .

راجع : «الفتاوى الحديثية» (ص272) ، و«الضعيفة» (466) .

(4) أخرجه : ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (17/2) ، وابن وضّاح في «البدع والنهي عنها»

(01) ، وابن حبان في «الثقات» (10/4) ، والعقيلي في «الضعفاء» (256/4) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (58/1) ، وابن عدي (79/2) ، وعنه البيهقي (20700) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (37/7) من طرق : عن مُعان بن رفاعة السَّلَامِي : عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدْرِي مُرسلاً .

ورواه : ابن وضّاح (1) ، والبيهقي (20701) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (38/7) من طرق : عن الوليد بن مسلم : ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن : ثنا الثقة من أشياخنا قال : قال رسول الله ﷺ ؛ نحوه .

وإبراهيم هذا ؛ وروى عنه الوليد ومُعان وإسماعيل بن عيَّاش ، وأورده ابن حبان في «الثقات» (10/4) .

وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (39/7) : من طريق : عن محمد بن سليمان ابن أبي كريمة : عن معان بن رفاعة السَّلَامِي : عن أبي عثمان النهدي : عن أسامة بن زيد رفعه . وهذا سندٌ منكراً ؛ ابن أبي كريمة ، ضعّفه أبو حاتم ، وقال العقيلي : عن هشام بن عروة ببواطيل ، لا أصل لها .

وقد ورد هذا الحديث مُتصلاً من رواية أسامة بن زيد ، وأبي أمامة ، وأنس ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سَمْرَةَ ، وأبي هريرة .

قال العراقي : كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُقَوِّي الْمُرْسَل . وقال العقيلي : وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت .

وسأل مُهنّي بن يحيى الإمام أحمد - كما في «العلل» للخلأل - عن هذا الحديث ، فقال له : كأنه كلام موضوعٌ ! قال : لا ؛ هو صحيحٌ ، فقلت له : ممّن سمعته ؟ قال : من غير واحد ، قلت : من هم ؟ قال : حدّثني به مسكين ، إلّا أنه يقول : معان : عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أحمد : مُعان بن رفاعة لا بأس به . نقلاً عن «تاريخ دمشق» (39/7) .

وقال ابن الوزير في «العواصم والقواصم» (292/1) : قد رُوِيَتْ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ ، وَضَعْفُهَا لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّقْوِيَّ بِهَا ، لَا الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا ، مَعَ أَنَّ الضَّعِيفَ يُعْتَبَرُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَعِيفاً بِمَرَّةٍ أَوْ بَاطِلاً أَوْ مُرْدُوداً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وقال القنوجي في «الحطّة» (ص70) : يمكن أن يُقَوَّى بتعدّد طرقه ، ويكون حسناً ، كما جزم به ابنُ كَيْكَلْدِي العِلَالِي .

قلت : غالبُ تِيك الشَّوَاهِدِ لَا يَقْوَى عَلَى التَّقْوِيَةِ لِسُقُوطِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فائدتان :



مرفوعاً : « لا يزالُ اللهُ يغرسُ في هذا الدّينِ غرساً ، يستعملُهُم في طاعته »<sup>(1)</sup> . وغرسُ

قال النّووي في «تهذيب الأسماء» (45/1) : «هذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله ، وأنّ الله تعالى يُوفّق له في كلِّ عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع ، وهذا تصريحٌ بعدالة حامله في كلِّ عصر وهكذا وقع ؛ والله الحمد . وهذا من أعلام النبوة ، ولا يضر مع هذا كون بعض الفسّاق يعرف شيئاً من العلم ؛ فإنّ الحديث إنّما هو إخبار بأنّ العدول يحملونه، لا أنّ غيرهم لا يعرف شيئاً منه . والله أعلم» .

وقال ابنُ أبي حاتم في «مقدمة الجرح» (341/1) : «رأيت في كتاب عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني، المعروف برُسته من أصبهان إلى أبي زرعة بخطه : اعلم - رحمك الله - أنّي ما أكاد أنساك في الدّعاء لك ليلي ونهاري أن يمتّع المسلمون بطول بقائك، فإنّه لا يزال الناس بخير ما بقي من يعرف العلم وحقّه من باطله، ولولا ذلك لذهب العلم وصار الناس إلى الجهل؛ وقد جاء عن النبي ﷺ أنّه قال : «يحملُ هذا العلم من كلّ خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين» . وقد جعلك الله منهم، فاحمد الله على ذلك؛ فقد وجب لله عزّ وجلّ عليك الشُّكر في ذلك» .

(1) أخرجه : البخاري في «الكنى» (61/1) ، وابنُ ماجه (8) ، وأحمد (200/4) ، وابن أبي عاصم في «الأحاد» (2497) ، وابنُ حبان (326) ، وابنُ عدي (161/2) ، والمزّي في «تهذيب الكمال» (152/34) ، والذهبيُّ في «معجم المحدثين» (134/1) من طريق : الجراح بن مليح : ثنا بكر بن زرعة قال : سمعتُ أبا عنبه الخولاني - وكان قد صلى القبليتين مع رسول الله ﷺ ، وأكل الدم في الجاهلية - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ؛ فذكره . قال الذهبيُّ : إسناده صالحٌ .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (5/1) : هذا إسناده صحيحٌ، رجاله كلّهم ثقاتٌ. قلت : بكر بنُ زرعة الخولاني ؛ روى عنه الجراح ، ووثقهُ ، وإسماعيل بن عياش وأبو مغيرة الخولاني ، وذكرهُ ابنُ حبان في «الثقات» .

وقال الألباني في «الصحيحة» (2442) : فمثلهُ يُمكنُ تحسينُ حديثه، أمّا تصحيحه فبعيدٌ . وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» - كما في «الإصابة» (293/7) - من طريق : بقية بن الوليد : عن بكر بن زرعة : عن شريح بن مسروق : عن أبي عنبه الخولاني قال : «ما فتق في الإسلام فتق فسُدُّ ، ولكن الله يغرس في الإسلام غرساً يعملون بطاعته» . وهذا موقوفٌ . لكنه مما لا مجال للرأي فيه ، فيقوى بها المرفوع .

الله : هم <sup>(1)</sup> أهل العلم والعمل .

فلهذه الأثار وما شابهها عزمنا على جمع هذه الرسالة ، وسميتها بـ : «المنهج الأحمد في درء المثالب التي تُنمى لمذهب الإمام أحمد» ؛ ورثتها على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة :

\* المقدمة : في بيان فضل الاجتماع في أصول الدين ولزوم الجماعة ، والتمسك بما كان عليه السلف الصالح ، وفي ذكر شيء من كلام الإمام أحمد في ذلك .

\* الباب الأول : في النصوص عن الإمام أحمد في الطلاق الثلاث ؛ وفيه فصلان .

\* الباب الثاني : في المنصوص عن علماء الحنابلة من زيارة مشاهد الصالحين ، وفي بيان حكم شدّ الرّحال لذلك ، وفي حكم التوسّل بهم ، والتبرُّك بآثارهم ، والدعاء في أماكنهم الشريفة ؛ وفيه فصلان أيضاً .

\* الباب الثالث : في نقل جملة من عقائد أئمتنا المشتهرة ، التي تلقيناها عن مشايخنا الكرام ، وفي ذكر شيء من كلام الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية في أصوله ، وفي ذكر من أثنى عليه من حُفَاط الإسلام والجهابذة الأعلام .

\* الخاتمة : في بيان فضل التسليم ، وفي ذكر شيء من كلام الأئمة في ذمّ الكلام .

والله أرجو أن يجعل هذه الرسالة خالصةً لوجهه الكريم ، مُقَرَّبَةً لديه في جنّات النعيم ؛ إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

(1) وقال الإمام أحمد : «هم أصحاب الحديث» . رواه : الفراء في «طبقات الحنابلة» (391/1) بإسناده إلى نعيم بن طريف عنه .

## المقدمة

### في بيان فضل الاجتماع في أصول الدين

قال الله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(1)</sup> [آل عمران:103] ، وقال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(2)</sup> [هود:118 - 119] .

وروى الإمام أحمد في «مسنده» ، ومسلم في «صحيحه» : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ؛ فِيرَضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

---

(1) قوله : «واعتصموا بحبل الله... إلخ» ؛ أي : القرآن شبهه بالحبل من حيث أن التمسك به سبب للنجاة من الردى ، كما أن التمسك بالحبل سبب للنجاة من التردّي . اهـ . مصنف .

روى : الدارمي (3317) ، والطبري (31/4) ، وسعيد بن منصور (1083/3) البيهقي في الشعب (2025) من طريقين : عن أبي وائل : عن عبد الله قال : «إن هذا الصراط مُحْتَضَرٌ تحضره الشياطين ، ينادون : يا عبد الله ، هذا الطريق ! فاعتصموا بحبل الله ، فإن حبل الله القرآن» .

(2) «قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(3)</sup> ؛ أي : في الدين ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾<sup>(4)</sup> أي : فلا يختلفون فيه ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(5)</sup> . أي : خلق أهل الاختلاف له ، وخلق أهل الرحمة لها . ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾<sup>(6)</sup> . اهـ . الجلالين [302/1] .

قال ابن كثير في «تفسيره» (466/2) : «أي : ولا يزال الخلاف بين الناس في أديانهم ، واعتقادات مللهم ، ونحلهم ، ومذاهبهم ، وآرائهم» .

قلت : فهذه الآية صريحة في أن الرّحمة في الائتلاف لا في الاختلاف !

تفرّقوا<sup>(1)</sup> ، وأن تُناصحُوا من ولأه الله أمرُكم، ويكره لكم قيلَ وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»<sup>(2)</sup> .

وروى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(3)</sup> : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال

(1) قوله : «ولا تفرقوا... إلخ» ؛ أي : تفرقا يؤدي إلى الخروج عن الاعتصام بالكتاب الذي كنى عنه بالحبل ؛ فالمنهي عنه الاختلاف في أصول الدين دون الفروع ، لأنه رحمة . اهـ . مصنف .

قال القرطبي في «تفسيره» (159/4) : «ليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع ، فإن ذلك ليس اختلافاً إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع ؛ وأما حكم مسائل الاجتهاد ، فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع ، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متآلفون ؛ وقال رسول الله ﷺ : «اختلاف أمتي رحمة» ، وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد» .

وقال الألباني في «الضعيفة» (143/1) : «إن الاختلاف مذمومٌ في الشريعة ، فالواجب محاولة التخلُّص منه ما أمكن ، لأنه من أسباب ضعف الأمة ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ، أما الرضى به ، وتسميته رحمة ، فخلافاً الآيات الكريمة المصروفة بدمه ، ولا مُستند له إلا هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول الله ﷺ» .

(2) أخرجه : مالك (1796) ، وأحمد (8785) - واللفظ له - ، والبخاري في «الأدب المفرد» (442) ، ومسلم (1715) ، وأبي عوانة (165/4) ، وابن حبان (3388) ، واللالكائي في «الاعتقاد» (185) ، والبيهقي (16433) من طرق : عن سهيل بن أبي صالح : عن أبيه : عن أبي هريرة ؛ مرفوعاً .

(3) أخرجه : أحمد (22082) ، والطبراني (164/20) ، والحارث في «مسنده - زوائده» (606) ، وعنه أبو نعيم (247/2) من طريقين : عن سعيد بن أبي عروبة : عن قتادة قال : ثنا العلاء بن زياد : عن معاذ بن جبل رفعه .

قال الحافظ العراقي : رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .  
وبيئه الهيثمي في «المجمع» (23/2) ، ومن قبله المنذري في «الترغيب» (138/1) ؛ فقلا :  
العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ .

وقد وقع في رواية : أحمد (22160) من طريق : عمر بن إبراهيم : ثنا قتادة : عن العلاء بن زياد : عن رجل حدّثه يثق به : عن معاذ بن جبل ؛ رفعه .

إلا أن عمراً هذا ؛ قال فيه ابن حجر في «التقريب» (5511) : صدوق ، في حديثه عن

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَبُّ الْإِنْسَانِ كَذَبُ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ انْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ؛ فَيَأْيَاكُمْ وَالشُّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»<sup>(1)</sup>.

وروى ابن ماجه: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»<sup>(2)</sup>؛ أي: الزُّمُومُ مَتَابَعَةُ جَمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ سَارُوا عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ؛ فَوَافَقُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ السَّلِيمِ؛ فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ<sup>(3)</sup>، وَالسَّرْبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ. فَمَنْ عَدَلَ عَنْ مَنَهَجِهِمُ الْقَوِيمِ، فَقَدْ زَاغَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قال الإمام أحمد - طيب الله ثراه - فيما كتبه لأهل البصرة: «أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، ولزوم السنة والجماعة؛ فقد علمتم ما حل بمن خالفها، وما جاء فيمن أتبعها؛ فقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ

قتادة ضعف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(1) قوله: «فإياكم والشُعَاب»؛ أي: احذروا التفرق والاختلاف في أصول الدين. وقوله: وعليكم بالجماعة والعامّة؛ أي: الزموا ما عليه جمهور الأمة المحمدية، فإنهم أبعد عن موافقة الخطأ. اهـ. مصنف.

(2) أخرجه: ابن ماجه (3950)، وعبد بن حميد (1220)، وابن أبي عاصم في «السنة» (84)، واللالكائي (153)، وابن عدي (79/2) من طرق: عن معان بن رفاعة السلامي: حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك؛ فذكره مرفوعاً.

قال الألباني في «ظلال الجنة» (41/1): إسناده ضعيف جداً؛ أبو خلف الأعمى، قيل: اسمه حازم بن عطاء. قال الحافظ: متروك، ورماه ابن معين بالكذب. والشطر الأول منه صحيح، له شواهد، والشطر الآخر ضعيف.

(3) قوله: «الرّعيل»؛ كالسرب بمعنى الجماعة والطائفة. اهـ. مصنف.

راجع: «الغريب» (ص483) لابن قتيبة، و«لسان العرب» (287/11) لابن منظور.

يتمسك بها»<sup>(1)</sup> . وأمركم أن لا تؤثروا على القرآن شيئاً ؛ فإنه كلام الله تعالى ، ثم من بعد كتاب الله سنةُ رسوله ﷺ ، والحديثُ عنه ، والتصديقُ بما جاءت به الرُّسل . وأتباعُ السنةِ نجاةٌ ، وهي التي نقلها أهلُ العلم كائناً عن كابر . واحذروا رأي جهنم<sup>(2)</sup> ، فإنه [صاحب] رأي وخصومات في الدين ، ووصفوا الله سبحانه بما وصف به نفسه ، وانفوا عن الله ما نفاه عن نفسه»<sup>(3)</sup> .

وفي لفظ آخر عن الإمام أحمد أنه قال : «أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ ، والافتداء بهم ، وترك البدع والخصومات في الدين . ومن السنة اللازمة الإيمان بالقدر خيره وشره ، والتصديق بالأحاديث الواردة ، لا يقال فيها : لم ؟ ولا كيف ؟ إنما هو التصديق والإيمان بها - مثل أحاديث الرؤية ومتشابهها - ، وإن نبت عن الأسماع<sup>(4)</sup> واستوحش منها المستمع ، فإنما عليه الإيمان بها ، وأن لا يردُّ منها حرفاً واحداً . والقرآن كلامُ الله وليس بمخلوق ، وإياك ومناظرة من أحدث فيه ، والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما نطقت به الآثار ، وصحت به

(1) لم أقف عليه .

(2) قوله : «جهنم... إلخ» ؛ هو : جهنم بن صفوان - رئيس الفرقة الجهمية - ؛ من مقالته : أنه لا قدرة للعبد أصلاً ، وأنه تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، وأنه تعالى لا يوصف بما يوصف به غيره من العلم والقدرة وغيرها ، وأن الجنة والنار يفنيان ، وأن الله تعالى لا يرى في الآخرة ، وأن كلامه تعالى مخلوق . والبشاعة مذهبه . قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : إنا لنحكي مقالة اليهود ، ولا نستطيع أن نحكي مقالة الجهمية . اهـ . مصنف .  
راجع : «الفرق بين الفرق» (ص 199) ، و«الملل والنحل» (86/1) ، و«مقالات الإسلاميين» (ص 279).

(3) قوله : «لم ولا كيف» ؛ أي : لا يُقال فيها لم قال كذا ، ولا كيف قال كذا ؛ فالأول استفهام إنكاري ، والثاني تعجبي . اهـ . المصنف .

(4) قوله : «وإن نبت عن الأسماع» ؛ أي : نفرت ، فكان القياس : وإن نبت عنها الأسماع . والمحفوظ في الرواية ما أثبتناه . اهـ . المصنف .

الأخبار»<sup>(1)</sup> ؛ إلى آخر ما نقله الحافظ ناصر الدين أبو الفرج ابن الجوزي بأسانيه صحيحة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - .

تنبيه : قال أبو أحمد عبد الرحمن بن إسماعيل ؛ المعروف بأبي شامة في كتاب «الحوادث والبدع» : «حيثُ جاء الأمر بلزوم الجماعة ؛ فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسكُ به قليلاً ، والمخالفُ له كثيراً ؛ لأنَّ الحقُّ هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ ، ولا نظرة لكثرة أهل الباطل بعدهم<sup>(2)</sup> . قال ابن مسعود رضي الله عنه لعمر بن ميمون : أتدري ما الجماعة ؟ قلت : لا ! قال : الجماعةُ ما وافق الحقَّ وإن كنت وحدك !<sup>(3)</sup> . قال نعيم بن حماد : عليك بما كانت عليه الجماعة الأولى وإن كنت

(1) «أصول السنة» (ص14-23) رواية : عبدوس بن مالك العطار .

(2) أقول : نقل الإمام النووي في «الإيضاح» ؛ ما لفظه : «وقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض ، حيث قال : أتبع طريق الحق ، ولا يضرك قلة السالكين . وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين» . اهـ . مصنف .

أخرج : البيهقي في «الزهد» (240) ، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص331) من طريق : أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الواعظ : حدثنا محمد بن أبي حمزة المرزوي : عن أحمد بن أيوب المطوعي قال : قال الحسن بن زياد : «كلمة سمعتها من الفضيل بن عياض ؛ قال الفضيل : لا تستوحش طرق الهدى لقلّة أهلها ، ولا تغترن بكثرة الهالكين» . وفي سنده من لم أعرفه .

وروى البيهقي في «الزهد» (238،239) من طريقين : عن سفيان بن عيينة : «الزم الحق ، ولا تستوحش لقلّة أهله» .

وأسند الخطيب في «تاريخ بغداد» (377/9) إلى أحمد بن بشر الشيباني قال «كتب رجل إلى رجل : أما بعد ، فليكن أول عملك الهداية بالطريق ، ولا تستوحش لقلّة أهله ؛ فـ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ لا للملوك» .

(3) أخرجه : الطبراني في «مسند الشاميين» (220) ، واللالكائي (160) من طريقين : عن حسّان بن عطية : عن عبد الرحمن بن سابط : عن عمرو بن ميمون قال : «... فلحقت بعبد الله بن مسعود ؛ فأمرني بما أمر به رسول الله ﷺ : أن صل الصلاة لوقتها ، واجعل

وحدك»<sup>(1)</sup> . ذكره عنهما السهقي وغيره»<sup>(2)</sup> .

ونقله المحقق في بعض كتبه ؛ ثم قال : «وكان محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني<sup>(3)</sup> من أتبع الناس للسنة في زمانه ، فسئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم ، الذين جاء فيهم الحديث : «إذا كثر الاختلاف ، فعليكم بالسواد الأعظم» ؛ فقال : محمد بن أسلم الطوسي : هو السواد الأعظم»<sup>(4)</sup> . أي : لما كان عليه من

صلاتهم تسيحاً ، فذكرت فضيلة الجماعة فضرب على فخذي ، وقال : ويحك ! إن الجماعة ما وافق طاعة الله . وإسناده صحيح .

(1) في «الباعث» (ص22) : «قال نعيم بن حماد يعني : إذا فسدت الجماعة فعليكم بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ» .

(2) نقلاً عن «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص22) باختصارٍ وتصرفٍ .

(3) هو : الإمام العَلَمُ الحافظ محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي مولاهم ؛ الإمام الرباني ، شيخ المشرق ، أبو الحسن الطوسي . مولده في حدود الثمانين ومئة ؛ سمع : يعلى بن عبيد وأخاه محمداً وجعفر بن عون ويزيد بن هارون والطبقة . وحدث عنه إمام الأئمة ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي داود وإبراهيم بن أبي طالب وخلق .

وصنف المسند وجوده ، وكان من الثقات الحفاظ والأولياء الأبدال . كان يحلف : لو قدرت أن أتطوع حيث لا يراني ملكاي لفعلت ، خوفاً من الرياء ! قال ابن خزيمة : هو رباني هذه الأمة ، لم تر عيناى مثله . وقال الذهبي : كان يُشبهه أحمد بن حنبل .

مات لثلاثِ بَقِينٍ من المحرم سنة اثنتين وأربعين ومئتين بنيسابور ، ودفن بجنب إسحاق بن راهويه .

ترجمته في : «السير» (195/12) ، و«الحلية» (238/9) ، و«تذكرة الحفاظ» (533/2) ، و«طبقات الحفاظ» (ص238) ، و«شذرات الذهب» (100/1) .

(4) أخرج : أبو نعيم في «الحلية» (238/9) ، وعنه الذهبي في «السير» (196/12) من طريق : أبي عبد الله محمد بن محمد بن القاسم الطوسي خادم ابن أسلم قال : «سمعت إسحاق بن راهويه يقول : وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال : «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» ؛ فقال : رجل ، يا أبا يعقوب الأعظم فقال محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه ثم قال سألت رجل ابن المبارك فقال : يا أبا عبد الرحمن، الأعظم ؟ قال أبو حمزة السكوني : قال إسحاق في ذلك الزمان يعني أبا حمزة



التمسُّك بالسُّنة ، والموافقة للسُّلف الصالح .

ويدلُّ لما ذكره قوله ﷺ : «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَضُوا<sup>(1)</sup> عليها بالنواجذ ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور ؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار»<sup>(2)</sup> .  
وحديثُ افتراق الأُمَّة ثلاثاً وسبعين فرقة ، و[هو] حديثٌ مشهور<sup>(3)</sup> رواه الإمام أحمد : عن معاوية رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أبو داود بألفاظ مختلفة<sup>(4)</sup> .

وفي بكذا محمد بن أسلم ومن تبعه ، ثم قال إسحاق : لو سألت الجهال الأعظم قالوا : جماعة الناس ولا يعلمون أنَّ الجماعة عالم مُتمسِّكٌ بأثر النبي ﷺ وطريقه ؛ فمن كان فهو الجماعة ومن خالفه فيه ترك الجماعة» .

(1) قوله : «عضوا» بفتح العين ؛ لأنه أمرٌ من عَضَّ يَعَضُّ ، بفتح العين فيهما ؛ كما تقول : برَّ أمه يبرُّها بفتح الباء فيهما ، وفي الأمر : برَّها ، بفتح الباء أيضاً . اهـ . عبد الغني اللبدي .  
(2) أخرجه : أحمد (17182-17187) ، وأبو داود (4607) ، والترمذي (2676) ، وابن ماجه (42،44) ، والدارمي (95) ، وابن حبان (5) ، والحاكم (329-333) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (2-5) ، والبيهقي (20125) من طرق : عن العرباض بن سارية ؛ بألفاظٍ مختلفة .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ ، سليس له علةٌ .

وقال أبو نعيم : هذا حديثٌ جيِّدٌ من صحيح حديث الشَّاميين .

تنبيه : ليس في شيء من طرق هذا الحديث : «وكل ضلالة في النار» ؛ وإنما ثبتت في حديث آخر .

(3) قوله : «وحديث... إلخ» ؛ معطوف على قوله : «عليكم بسُنَّتي» . اهـ . مصنف .

(4) أخرجه : أحمد (102/4) ، وأبو داود (4597) ، والحاكم (443) ، وابن نصر في «السنة»

(50) والطبراني (376/19) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (1،2،65) من طرق : عن

صفوان بن عمرو : عن الأزهر بن عبد الله الهوزني : عن أبي عامر عبد الله الهوزني قال :

«حججنا مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما قدمنا مكة أخير بقاص يقص على أهل مكة موني

ليني فروخ ، فأرسل إليه معاوية ؛ فقال : أمرت بهذه القصص ؟ قال : لا ! قال : فما حدث

وروى أبو يعلى في «مسنده»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»<sup>(1)</sup>.

على أن تقص بغير إذن؟ قال نُشَيْبُ علما علّمناه الله عز وجل!! فقال معاوية: لو كنت تقدمت إليك لقطعت منك طائفة!

ثم قام حين صلى الظهر بمكة؛ فقال: قال النبي ﷺ: «إن أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة. ويخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله - والله - يا معشر العرب؛ لئن لم تقوموا بما جاء به محمد ﷺ لغير ذلك أحرى أن لا تقوموا به».

قال الألباني في «الظلال» (7/1): حديث صحيح.

(1) أخرجه: أحمد (8377)، وأبو داود (4596)، والترمذي (2640)، وابن ماجه (3991)، وابن حبان (6247، 6731)، والحاكم (10، 441، 442)، وابن أبي عاصم في «السنة» (66، 67)، وابن نصر في «السنة» (58)، والبيهقي (20690) من طرق: عن محمد بن عمرو: عن أبي سلمة: عن أبي هريرة؛ مرفوعاً به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال الألباني في «الظلال» (33/1): إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيوخ غير محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

تنبيه: ليس عند أبي يعلى، ولا عند غيره قوله: «كلها...» إلخ، وإنما وردت في أحاديث أخر مرفوعة؛ منها:

1- حديث عوف بن مالك؛ أخرجه: ابن ماجه (3992)، وابن أبي عاصم (63)، واللالكائي (149)، والطبراني في «مسند الشاميين» (988) من طرق: عن عباد بن يوسف: حدثني صفوان بن عمرو: عن راشد بن سعد: عنه مرفوعاً: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعون في النار؛ والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث

وفي رواية<sup>(1)</sup> : أنه ﷺ قال : «ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة كلها في النار إلا

وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة واثنان وسبعون في النار ؛ قيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : الجماعة أو قال : هم أهل الجماعة» .

قال الألباني في «الظلال» (32/1) : إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير عباد بن يوسف وهو ثقة - إن شاء الله - .  
وقال اللالكائي : حديث ثابت .

2- حديث أنس بن مالك ؛ أخرجه : رواه : ابن ماجه (3993) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (64) ، والضياء في «المختارة» (2498-2500) من طرق : عن هشام بن عمار : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي : ثنا قتادة : عن أنس بن مالك رفعه : «إن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة» .  
قال الضياء : إسناده صحيح .

وقال البوصيري في «المصباح» (180/4) : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وقال الألباني في «الظلال» (32/1) : حديث صحيح ، ورجالهم ثقات على ضعف في هشام بن عمار ، لكنه قد توبع . والحديث صحيح قطعاً ، لأن له سبب طرق أخرى عن أنس ، وشواهد عن جمع من الصحابة .  
وانظر : «الصحيحة» (403/1) .

(1) قوله : «وفي رواية... إلخ» ؛ وأما ما ذكره الغزالي من أن النبي ﷺ قال : «ستفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة ، كلها في الجنة إلا الزنادقة» . فقد قال عنه شيخ الإسلام : لا أصل له ، بل هو موضوع كذب باتفاق أهل العلم بالحديث .

وقال المحقق السقاريني : وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وذكر عنه أنه قال : وضعه الأبرد بن الأشرس ، وكان وضاعاً كذاباً ، وأخذه عنه ياسين الزيات ، فقلب إسناده ، وخلطه ؛ وسرقه عثمان بن عفان القرشي ، وهؤلاء كذابون اهـ .

قلت : والحس شاهد بصدق الحديث الذي ذكره المؤلف ، وكذب الذي ذكره الغزالي ؛ لأننا لم نر على الحق من هذه الفرقة التي افتقرتها هذه الأمة إلا واحدة فيا للعجب كيف ذكر حجة الإسلام الغزالي هذا الحديث ، ولم يُبين وضعه ، وهو موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث . كما تقدم . اهـ . عبد الغني اللبدي .

واحدة ، فقيل له : من هم يا رسول الله ؟ قال : هي من كان على <sup>(1)</sup> مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» . وفي رواية : «ستفترق أمتي بضعاً وسبعين فرقة ، كلهم في النار إلا فرقةً واحدةً ، وهي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» <sup>(2)</sup> . قال بعض أهل العلم : هم ؛ - يعني : الناجية - أهل الحديث ، المُعبر عنهم بأهل الأثر ، وإمامهم الإمام أحمد ، والأشعرية والماتريدية» . انتهى .

أقول : وهذا لا شبهة فيه ؛ فإن هذه الفرق الثلاث هم المُعبر عنهم بأهل السنة والجماعة ، وهم أهل الظهور في جميع الأعصار والأمصار ، وهم الطائفة المنصورة ، وهم السواد الأعظم <sup>(3)</sup> .

(1) تكرر بالأصل : «من كان على» .

(2) رواه : الترمذي (2641) ، والحاكم (444) ، وابن نصر في «السنة» (59) ، واللالكائي (147) من طريقين : عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي : عن عبد الله بن يزيد : عن عبد الله بن عمرو رفعه : «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ؛ قالوا : ومن هي ، يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه اليوم وأصحابي» . قال الترمذي : هذا حديث مُفسرٌ غريبٌ ، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه . قلت : فالسند ضعيفٌ ؛ لتفرد الإفريقي به .

(3) كذا قال ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية : أهل الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها ، واتباعها تصديقاً وعملاً ، وحباً وموالاتة لمن والها ، ومعاداة لمن عادها الذين يردون المقالات المحملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم ، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه . وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، يردونه إلى الله ورسوله ، ويفسرون الألفاظ المحملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف ؛ فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه وما كان منها مخالفاً

فإن قلت : إن لفظ الحديث يُنافي التَّعدُّد ، لأنه لا يصدَّق إلا على فرقة واحدة ،  
والمذكورون ثلاثُ فرقٍ !؟

قلتُ : لا مُنافاة ؛ لأنَّ أهل الحديث والأشعرية والماتريدية فرقةٌ واحدةٌ ، متفقون  
في أصول الدين على التوحيد وتقدير الخير والشر ، وفي شروط النبوة والرسالة ، وفي  
مؤالاة الصحابة كلهم ، وما جرى مجرى ذلك ؛ كعدم وجوب الصَّلاح والأصلح ،  
وفي إثبات الكسب ، وإثبات الشفاعة ، وخروج عصاة الموحِّدين من النار . والخلافُ  
بينهم في مسائل قليلة ؛ كتأويل آيات الصِّفات وأحاديثها ؛ هل هو جائزٌ أو ممتنعٌ ؟  
ومن قال بجوازه من الخلف ، فإنه يرى الفضل لمذهب أهل التفويض<sup>(1)</sup> ، مع التَّنزيه  
لسلامته ، وكذلك الخلاف في صفات الأفعال<sup>(2)</sup> ، ونحوها ، نزرٌ يسيرٌ ، لا يُوجبُ

للكتاب والسنة أطلوه .

... ومما ينبغي أيضاً أن يُعرف ؛ أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام  
على درجات ؛ منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما  
خالف السنة في أمور دقيقة ، ومن يكون قد ردَّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن  
السنة منه ، فيكون محموداً فيما ردَّه من الباطل ، وقاله من الحق ، لكن يكون قد جاوز العدل  
في ردِّه ، بحيث جحد بعض الحق ، وقال بعض الباطل ، فيكون قد ردَّ بدعة كبيرةً ببدعة  
أخفَّ منها ، وردَّ باطلاً بباطل أخفَّ منه ؛ وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة  
والجماعة . ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدئوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين ، يوالون  
عليه ، ويعادون ، كان من نوع الخطأ . والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل  
ذلك . «المجموع» (347/3) باختصار .

(1) لفظ التفويض مجملٌ ، ومثله لا يُقبل حتى يُفصَّل ؛ فيقال : إن كان المراد تفويض الكيف ،  
فحقٌ ، وهو منهجُ السلف ، وإن كان تفويض المعنى - وهو مراد المتأخرين - ، فباطلٌ ؛ لأنه  
يستلزم الطعن بالقرآن ، وهو موسومٌ بالبيان ، فكيف يخاطبنا بما لا نفهم فيما يتعلَّق بأشرف  
ما فيه : صفات الرحمن !!؟

(2) قوله : «في صفات الأفعال» ؛ وهي : صفة التكوين ، فالتَّخليق صفة الله تعالى ، وهو في علمه  
تعالى لاقتضاء المفعول فعلاً ، فاستحال دخوله تحت قدرته وإرادته . وأكثر أهل السنة  
يصفون الله تعالى بصفات الأفعال والكلام والرؤية ، كما يصفونه بالعلم والحياة والقدرة .

تكفير بعضهم لبعض ، ولا تضليله . وهذا الذي ذكرناه ظاهراً ، والله الحمد والمنة ، لا غُبارَ عليه <sup>(1)</sup> !!

وقد خصَّ الله الأئمةَ الأربعةَ المجتهدين بحفظ مذاهبهم وكثرة أتباعهم ، فنُقلتْ مذاهبهم نقلاً متواتراً ، وجعل سبحانه اختلافهم في الفروع رحمةً بالأمة وتوسعةً عليها <sup>(2)</sup> .

فالتكوين صفة الله في الأزل ، وهو غير المكون عند الماتريديَّة وأهل الحديث ، وعند الأشعرية التكوين حادثٌ ؛ لأنه لا يُتصورُ بدون المكوِّن ، كالضرب بدون المَضروب . اهـ . مصنف .

(1) قوله : «فإن قلت... إلخ» ؛ أقول : هذا البحث جديرٌ بالتَّوْبِيه ، وما أجاب به سديدٌ وجيَّة ، يجب المصير إليه ، وخلافه لا يُعوَّل عليه ، وإن جزم به المُحقِّق السِّفاريُّني في منظومته ؛ فقال :

وليس هذا النص جزماً يعتبر  
في فرقة إلا على أهل الأثر

فكلام المؤلف أصوب ، وإلى الحق أدنى وأقرب . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .  
عبد الغني اللَّبْدِي .

كذا قالوا !! وهو خطأ منهما ، والحق ما قرَّره السِّفاريُّني في «الدُّرَّة المضية» (البيت 22) . قال ابنُ قدامة في «ذم التأويل» (ص 29) : «فأخبر النبي ﷺ أن الفرقة الناجية هي التي تكون على ما كان عليه هو وأصحابه ؛ فمُتَّبِعهم إذاً يكون من الفرقة الناجية ، لأنه على ما هم عليه ، ومخالفهم من الائتئين والسبعين التي في النار ، ولأن من لم يتبع السلف رحمة الله عليهم وقال في الصفات الواردة في الكتاب والسنة قولاً من تلقاء نفسه لم يسبقه إليه السلف ؛ فقد أحدث في الدين وابتدع ، وقد قال النبي ﷺ : «كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .

(2) قال شيخ الإسلام : «من صار إلى قولٍ مُقلِّداً لقائله ، لم يكن له أن يُنكِرَ على من صار إلى القول الآخر مُقلِّداً لقائله ، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية ، وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت . ولا يجوز لأحد أن يُرجِّح قولاً على قولٍ بغير دليل ، ولا يتعصَّبَ لقول على قول ، ولا لقائل على قائل بغير حجة .

بل من كان مُقلِّداً لزم حل التقليد ، فلم يُرجِّح ولم يُزيِّف ، ولم يُصوِّب ولم يُخطئ ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سَمِعَ ذلك منه ، فقبل ما تبين أنه حق ، ورُدَّ ما تبين أنه باطل ، ووقف فيما لم يتبين فيه أحد الأمرين .

فهم أئمة هذا الدين المتين ، ونور الله المبين ؛ قد شيدوا من الشريعة مبانيها ، وسدّدوا معانيها ، وأحكموا محكمها ، وأظهروا مبهمها ، وردّوا سقيمها ، وقبّلوا قويمها ، وأصلّوا أصولها ، وفصلّوا فصولها ؛ فأصبحت الشريعة بهذا الترتيب مضبوطةً ، وأحكامها بهذا التّبويب مرّبوطةً ؛ فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً .

وهم وإن تباينت أقوالهم ، واختلفت آراؤهم من جهة الفروع الفقهيّة ، فقد ساروا على المنهج القويم في اقتفاء النبي الكريم ، فكلمتهم في أصول الدين واحدة ؛ يصفون الله تعالى بصفات الكمال التي جاءت بها الآيات ، وصحّت بها الروايات من غير تعطيل ولا تمثيل ، ومن غير تكيف ولا تأويل ، ويُنزّهون الله تعالى عن كلّ ما أوجب نقصاً أو حدوثاً ، لا يتجاوزون القرآن والحديث .

وعلى ذلك مضت أئمة السلف ؛ كالزّهري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم ؛ فكل هؤلاء الأئمة طريقتهم في أصول الدين واحدة ، قد اقتدوا بالنبي ﷺ ، وبصحبه الذين نقلوا عنه الشريعة ، وعايّنوا الوحي والتّنزيل<sup>(1)</sup> .

والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوَى الأذهان ، كما فاوت بينهم في قوَى الأبدان ؛ فمن المسائل ما فيه من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء وما أخذهم ، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته ، فإنّه من العوام المقلّدين لا من العلماء الذين يُرّجحون ويُزيّفون . والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه ، وبالله التوفيق . والله أعلم . «الفتاوى» (175/1) بتصرفٍ يسير .

(1) قال صاحب «يقظة أولي الاعتبار» (ص179): «أما مقلّدة الأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب المعتمدة ، فلا تسأل عنهم ، فإنهم بمعزلٍ عن حلاوة الاتّباع ، وعلى مراحلٍ شاسعةٍ عن سعادة التمسك بالسنة» .

قلت : ففرق بين أئمة المذاهب الذين هم أئمة السنة ، وبين من جاء بعدهم ، ممّن يصرّح بأنه مالكي المذهب ، أشعري المعتقد ، صوفي المشرب ؛ مالكٌ يعتقد استواء الرب على عرشه ، وعلوه على خلقه ، وهو يعتقد أنّه ليس في السّماء شيء ، وأن الاستواء استيلاء ؛

فإن كنت تبغي السَّلامَةَ ، فاقنع بهذا البيان المُسند إلى آيات القرآن ، وإلى حديث سيّد ولد عدنان ﷺ وشُرّف وعُظْم ؛ فلقد بالغ في النَّصيحة بأدلة صحيحة وكلمات فصيحة ؛ حيثُ قال : «تعلّموا القرآن ، والتمسوا غرائبه - يعني : فرائضه وحُدوده ؛ وهي حلال وحرام ، ومحكم ومُتشابه ، وأمثال - ؛ فأحلّوا حلاله وحرّموا حرامه ، واعملوا بمحكمه<sup>(1)</sup> ، وآمنوا بمتشابهه ، واعتبروا بأمثاله» . زاد في رواية بعد قوله : «وآمنوا بمتشابهه» : «وقولوا : ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:7]» . رواه : الدَّيْلَمِي من حديث أبي هريرة<sup>(2)</sup> . وأخرجه الحاكم وصحّحه من حديث ابن مسعود<sup>(3)</sup> .

فكيف يكون هذا وأشباهه وأهل الحديث والأثر طائفةً واحدةً؟!؟

(1) قوله : «بمحكمه» ؛ المحكم : ما عُرِف المراد منه ؛ إمّا بالظهور ، وإمّا بالتأويل . وقيل : ما وضع معناه . والمتشابه ؛ بخلافه . اهـ . مصنف .

(2) رواه : الحاكم (3644) ، والبيهقي في «الشعب» (2291-2293) من طرق : عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري : حدثني أبي : عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا ، ولم يخرجاه . وقال الهيثمي في «المجمع» (163/7) : فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وهو متروك .

وقد اضطرب فيه؛ فقال في رواية : عن أبيه ، ورواه : ابن أبي شيبة (29912)، وأبو يعلى (6560) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (77/8) من طريقين : عنه ، فقال : عن جده : عن أبي هريرة . فأئنّي لمثل هذا السُّند الصّحة؟!؟

(3) أخرجه : ابن حبان (745) ، والحاكم (2031) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (115/4) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (275/8) من طريق : حيوة بن شريح : عن عقيل بن خالد : عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : عن أبيه : عن ابن مسعود رفعه : «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد ، وعلى حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف ؛ زاجر وأمر ، وحلال وحرام ، ومحكم ومتشابه ، وأمثال . فأحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا



بمحكمه وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

قال الحافظ في «الفتح» (29/9) : وقد صحَّح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفي تصحيحه نظرٌ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود .

وقال ابن عبد البر : وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت ؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا ، ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مُرسلاً ، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به .

والمُرسل المُشار إليه ، رواه : الطحاوي في «مشكل الآثار» (116/4) : حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد ؛ فذكره . وأخرجه : الطبراني (26/9) من طريق : عمَّار بن مطر : عن الليث . وعمَّارٌ هذا ، قال فيه أبو حاتم الرازي : كتبت عنه وكان يكذب ، وطعن فيه جماعة ، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» (153/7) .

وقد رواه : النسائي في «الكبرى» (7984) ، وأحمد في «العلل» (3724) ، وابنه عبد الله في «زوائدها» (3723) من طرق : عن سفيان الثوري : عن الوليد بن قيس : عن القاسم بن حسان : عن فلقة الجعفي قال : «فَزَعْتُ فيمن فزع إلى عبد الله في المصاحف ، فدخلنا عليه ؛ فقال رجل من القوم : إنا لم نأتك زائرين ، ولكن جئناك لما راعنا هذا الخبر ؛ فقال : إن القرآن أنزل على نبيكم من سبعة أبواب على سبعة أحرف ، وإن الكتاب قبلكم كان ينزل أو نزل من باب واحد على حرف واحد» .

ورواه عن الوليد بن قيس أيضاً زهير بن معاوية ؛ لكنّه مرة يقول : عن القاسم بن حسان ، وأخرى : عن عثمان بن حسان . رواه عنه على الوجه الثاني : أحمد بن عبد الله بن يونس ، عند : الطحاوي في «مشكل الآثار» (108/4) . ورواه على الوجهين أبو أسامة حماد بن أسامة وأبو غسان مالك بن إسماعيل ؛ أخرج أحاديثهما : أحمد في «المسند» (4252) ، و«العلل» (3724،3725) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (108/4) ، وابن عساكر (33/142) .

وسُئل الدَّارِقُطَني عن هذا الخبر ؛ فقال في «العلل» (236/5) : «قول الثوري أشبه بالصواب» . وهو كما قال ؛ فإن زهيراً وإن قدّمه بعضهم على سفيان ، إلا أن روايته الحديث على الوجهين ، يُشعرُ بخطأ قوله عثمان بدل القاسم ، ومن ذا الذي لا يخطئ ؟ وفلقة روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، والعامري ذكروا له راويان . وروى

وروى ابن ماجه<sup>(1)</sup> ، وابن أبي حاتم : عن ابن عباس رضي الله عنهما : «نؤمن بالمُحَكَّم وندينُ به ، ونؤمنُ بالمتشابه<sup>(2)</sup> ولا ندينُ به - أي: لا نتعبَّد به ، لعدم الوقوف على المعنى المراد منه -<sup>(3)</sup> ؛ ثم قال : وهو من عند الله كُلُّهُ» .

والحاصل : أن على العاقل النَّاصِح لنفسه أن يسلك مسلك السلف الصالح ، أن يرقى على سلم التسليم ؛ فإنه من أنجح المصالح ، وأن يؤمن بجميع المتشابهات ، مع اعتقاد التنزيه لرب البريات عن مشابهة المخلوقات ، وعن الجوارح والأدوات ، كما فعلوا الصحابة والتابعون والأئمة المعترفون رضي الله عنهم ، ونفعنا بحبهم ، ورزقنا حُسن المتباعدة لهم بمنه وكرمه .

لطيفة : ذكر شيخ الإسلام قاضي القضاة تاج الدين ابن السبكي في مؤلف له لطيف ، سماه : «مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقَمِ» ؛ ما لفظه : «ومن حقهم - أي : نواب السلطان - دفع أهل البدع والأهواء وكف شرهم عن المسلمين بحسب ما تقتضيه المذاهب ، وهذه المذاهب الأربعة - والله الحمد والمنة - في العقائد يد واحدة ،

أحمد بن صالح المصري .

فالقدر الثابت من الخبر شرطه الأول ، وهو وإن كان موقوفاً ، فمثله لا يُقال بالرأي ؛ فله حكم الرفع . وأما قوله : «زاجر ...» ؛ فضعيف .

وانظر : «الصحيحة» (587) .

(1) كذا بالأصل ، وهو خطأ ، صوابه : ابن جرير ؛ قال السيوطي في «الدر المنثور» (152/2) :

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم من طريق : العوفي ؛ عن ابن عباس ؛ فذكره .

ولا ذكر لهذا الأثر عند ابن ماجه . والطبري إنما رواه من غير طريق العوفي ؛ أخرجه : في

تفسيره (186/3) : حدثني محمد بن سعد بسنده عن آبائه : عن ابن عباس به . وسنده

ضعيف . ورواه أيضاً (186/3) عن الضحَّاك به ، وفي سنده جويير ، وهو متروك .

والعوفي على فرض ثبوت السند إليه ، ضعيف مُدْلَسٌ .

(2) قوله : «بالمشابه» ؛ أي : فلا يؤخذ من المتشابه حكم ، ولا يغير . اهـ . مصنف .

(3) زيادة توضيحية من المصنف .

إلا من لحق منها بأهل الاعتزال والتجسيم». انتهى .

وذكر في موضع آخر من الكتاب المذكور ؛ ما لفظه : «ومن الفقهاء من تأخذه في الفروع الحمية لبعض المذاهب ، ويركب الصعب والذلول في المعصية ، وهذا من سوء أخلاقهم ، ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يُبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض ، إلى غير ذلك مما يُستقبح ذكره ، ويا ويح هؤلاء ، أين هم من الله تعالى؟! »

إلى أن قال : وليت شعري ، لم لم يشتغلوا بالرد على أهل الأهواء ، وهؤلاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وفُضلاء الحنابلة - والله الحمد - في العقائد يد واحدة ، لا يحدونها إلا رعاغ<sup>(1)</sup> من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال ، ورعاغ من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم ، وبرأ الله المالكية؛ فلم نر مالكية إلا أشعري العقيدة .

فقل لهؤلاء المتعصبين : ويحكم ! ذرُوا التعصب ، ودعُوا عنكم هذه الأهوية ، ودافعُوا عن دين الإسلام ، وشمروا عن ساق الاجتهاد في حسم مادة من يسب الشيخين ، ويقذف أم المؤمنين التي نزل القرآن ببراءتها ، وفي حسم مادة من يطعن في القرآن ، وفي صفات الرحمن ؛ فالجهاد في هؤلاء واجب .

وأما تعصبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد ، فهو الذي لا يقبل الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد ، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً وأحمد أحياء ، لشددوا النكير عليكم وتبرؤوا منكم». وأطال في ذلك جزاه الله عن السنة خيراً ؛ فقد أنصف في المقالة ، وأتى بما لا مزيد عليه في النصيحة<sup>(2)</sup> .

(1) قوله : «الرعاغ» ، بالفتح ؛ السُّفلة ، ويقال : هم أخلاط من الناس . اهـ . مصنف .

راجع : «الفائق» (29/2) ، و«لسان العرب» (128/8) .

(2) كلاً ؛ فإن كان أحسن في تنفيره عن التعصب المذهبي ، فقد أساء غاية الإساءة في الدعوة إلى

ومن وقف على كلام العارف بالله الشيخ عبد الوهَّاب الشَّعراني ، حَسُنَ ظَنُّهُ  
 بأتباع الأئمة الأربعة ، واجتنب التعصُّب للمذاهب . رزقنا الله بمرَّه وكرمه حُبُّهم ،  
 والوفاء على ما هم عليه من حسن العقيدة التي هي عقيدة السَّلف الصالح ، والعمل  
 بكلِّ كَدْحٍ ناجحٍ ، وصلى الله على سيِّدنا محمَّد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم  
 بإحسان إلى يوم الدِّين . والحمد لله ربَّ العالمين .

والحمد لله رب العالمين  
 والصلوة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله الطيبين  
 الطاهرين  
 وبعد  
 فقد علمنا اننا  
 وافضل  
 والحمد لله رب العالمين  
 والصلوة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله الطيبين  
 الطاهرين  
 وبعد  
 فقد علمنا اننا  
 وافضل

الاجتماع على التمشعر ، الذي تبرا منه مؤسسه ، وقرَّر في «الإبانة» ما يُوافق - في  
 معظمه - مُعتقد السَّلف وينقُضه .

وما محض النصيحة إلا أن يُدعى الناس إلى التمسك بالوحيين ، وما كان عليه السَّلف  
 الصَّالحون ، أمَّا أن تبقى دار لقمان على حالها ، ولكلِّ مذهبه ؛ ولنجتمع على حرب الرافضة  
 والملاحدة ، فهذه دعوة مردودة . تالله إنها لسبيل غير رشيدة ، ومقولة غير سديدة ؛  
 فاعتزلوها واجعلوا بينكم وبينها مسافة بعيدة !!

## الباب الأول : في المنقول عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -

### في المطلقة ثلاثاً

\* اعلم - رحمك الله تعالى - أن الأصحاب نقلوا عن الإمام أحمد : أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهرٍ لم يُصبها فيه <sup>(1)</sup> ، أو في أطهارٍ <sup>(2)</sup> قبل رجعة ، عصى ربّه <sup>(3)</sup> ، وحرمت عليه زوجته ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويطأها مع الانتشار في القبل .

هذا ما عليه جملة أصحابه ، لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك ؛ صرح بذلك في «الإقناع» و«المنتهى» ، وشرحيهما <sup>(4)</sup> . وقد قال بعض <sup>(5)</sup> أصحاب الإمام أحمد له : كيف تُجيبُ عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «كان الطلاقُ على عهد رسول

---

(1) قوله : «لم يصبها فيه» ؛ ليس بقيد ، فإنه إن طلقها في طهر أصابها فيه ، يكون طلاق بدعة من باب أولى ، لأنه بدعة ولو واحدة ، فكيف بالثلاث ؟ . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(2) قوله : «وفي أطهار قبل رجعة» ؛ هذا قيد لقوله عصى ربه فقط . ومفهوم أن طلاق الثنتين لا يكون حراماً ، وهو كذلك لا يكون يكره ؟ كما ذكره المصنف عن «الشرح» وغيره . وهذا إن كان من حر ، وأما الثنتان من العبد ، فالذي يظهر لي أنهما كالثلاث من الحر ، في كونهما بدعة محرمة . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(3) قوله : «عصى ربه» ؛ أي : لأن جمع الثلاث بدعة محرمة . اهـ . مصنف .

روى : سعيد بن منصور في «السنن» (1073) ، وعبد الرزاق (11345) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (58/3) من طريقين : عن أنس قال : «كان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» . وصححه الحافظ في «الفتح» (362/9) .

(4) انظر : «كشاف القناع عن متن الإقناع» (240/5) ، و«دقائق أولي النهى» (90/3) ، و«مطالب أولي النهى» (360/5) ، و«دليل الطالب» (266/1) ، و«المبدع» (261/7) ، و«المحرر» (51/2) ، و«الإنصاف» (448/8) ، و«الروض المربع» (146/3) .

(5) هو : الأثرم ؛ كما في «المغني» (282/7) .

الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»<sup>(1)</sup> ؛ بأي شيء

(1) أخرجه : عبد الرزاق (11336) ، ومسلم (1472) ، وأحمد (2877) ، وأبو عوانة (4534) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3472) ، والحاكم (2793) ، والبيهقي (14749) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (56/3) ، والدارقطني (46/4) ، والطبراني (23/11) من طريق : معمر : أخبرني ابن طاوس : عن أبيه : عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ؛ فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم» .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .  
وروى : مسلم (1472/1) ، والنسائي (3406) ، وعبد الرزاق (11337) ، وأبو عوانة (4533-4531) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3473) ، والدارقطني (46/4، 50) من طريق : ابن جريج : أخبرني ابن طاوس : عن أبيه : «أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟! فقال ابن عباس : نعم!» .

ورواه عن طاوس غير ابنه :

1- عمرو بن دينار ؛ رواه : عبد الرزاق (11338) ، والطبراني (6/11) من طريق : عمر بن حوشب : أخبرني عمرو بن دينار : أن طاوساً أخبره قال : «دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء ؛ فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ، فقال ابن عباس ﷺ كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وولاية عمر إلا أقلها حتى خطب عمر الناس ؛ فقال : قد أكثرتم في هذا الطلاق ، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلم به» .

2- وإبراهيم بن ميسرة ؛ رواه : مسلم (1472/2) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3474) ، وأبو عوانة (4536، 4535) ، والدارقطني (44/4) ، والبيهقي (14751) ، وابن أبي شيبة (4/69) ، والطبراني (40/11) من طرق : عن حماد بن زيد : عن أيوب السخيتاني : عنه قال : حدث طاوس ابن عباس : «أن أبا الصهباء أتاه ؛ فقال له ابن عباس : هات من صدرك أو من هناتك ، فقال له أبو الصهباء : أما علمت أن الثلاث كن يُحسبن على عهد النبي ﷺ واحدة ؛ فقال ابن عباس : بلى ، أو نعم كان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق أجازهن أو قال أمضاهن» . لفظ أبي نعيم .

رواه عن حماد بن زيد : سليمان بن حرب (و) محمد بن أبي نعيم (و) يحيى بن آدم (و) عفان بن مسلم (و) ابن جريج (و) خالد بن خديش .

تدفعه؟ قال: أدفعه برواية النَّاس عنه من وجوهٍ خلافه<sup>(1)</sup>؛ أي أنها ثلاثٌ. إذ لا

ورواه: أبو داود (2199)، والبيهقي (14762) من طريق: عبد الملك بن محمد بن مروان: نا أبو النعمان - هو: محمد بن الفضل السدوسي - نا حماد بن زيد: عن أيوب: عن واحد: عن طاوس: «أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلها جعلوها واحدة...». وهذا سندٌ ضعيف شاذ؛ خالف فيه عارم كل من روى عن حماد، وهو كان اختلط قبل موته بسنين.

وقال النووي في «المنهاج» (71/10): هذه الرواية ضعيفة رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس، فلا يحتج بها. والله أعلم.

وروى سعيد بن منصور في «السنن» (1069): نا خالد بن عبد الله: عن سعيد الجري: عن الحسن: «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن اجعلها واحدة، ولكن أقواماً حملوا على أنفسهم، فألزم كل نفسٍ ما ألزم نفسه؛ من قال لامرأته أنت على حرام فهي حرام، ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث». وهذا سندٌ صحيح.

وروى سعيد أيضاً (1068): نا هشيم: نا أبو حرة واصل بن عبد الرحمن: عن الحسن «في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة؛ فقال: قال عمر: لو حملناها على كتاب الله، ثم قال: لا بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم!». وسنده جيدٌ بما قبله.

(1) مثل ما رواه: عبد الرزاق (11346): عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس: عن أبيه: قال: «كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً؛ قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً، ولا يزيده على ذلك!». وسنده صحيح، وهو نفسه الذي روي به الخبر المرفوع.

وروى أبو داود (2197)، والطبري (129/28) من طريقين: عن إسماعيل بن عليه: أخبرنا أيوب: عن عبد الله بن كثير: عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاء رجل؛ فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:2]، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك وإن الله قال ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1]». وسنده صحيح؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (362/9).

وروى عبد الرزاق (11350، 11353)، والطحاوي في «شرح المعاني» (58/3) من

يجوز لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ، ويُفتي بخلافه .

وقيل : معنى الحديث ؛ أن الناس كانوا يُطلقون على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدةً ، لا يتجاوزونها ، وإلا فلا يجوز لعمر أن يخالف ما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر . نقله العلامة البهوتي في «شرح الإقناع»<sup>(1)</sup> ، والعهدُ عليه<sup>(2)</sup> .

طريقين : عن سعيد بن جبير قال : «جاء ابن عباس رجل ؛ فقال : طلقت امرأتي ألفاً (وفي لفظ: مائة) ، فقال ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هزواً» .

قال البيهقي : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري؛ كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن .

قال الشوكاني في «النيل» (19/7) : ويُجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة .

(1) «كشاف القناع» (240/5) باختصارٍ وتصرفٍ .

(2) تنوعت مسالك الناس في رد هذا الخبر ؛ فمنهم من ردّه من حيث الرواية ، ومنهم من حيث الدراية . ونحن نسوق الأجوبة ، ونبين ما في كل واحد منها .

الجواب الأول : دعوى شذوذ رواية طاوس ؛ فكيف يُظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويُفتي بخلافه فيتعيّن المصير إلى التّرجيح ؛ والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم .

قال الحافظ في «الفتح» (363/9) : وأجيب بأن الاعتبار برواية الرّأوي لا برأيه ، لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك؛ وأما كونه تمسكاً بمرجّح ، فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر .

الجواب الثاني : دعوى وقفه ؛ فزعموا أنه ليس في سياق الخبر أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره ، والحجة إنما هي في تقريره .

وتُعقّب بأن قول الصحابي كنا نفعّل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الرّاجح ، حملاً على أنه يتحقق على ذلك ، فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل



الأحكام وحقيرها .

الجواب الثالث : أن العادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ؛ فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؛ فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ، إن لم يقتض القطع ببطلانه .

قلت : هذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ، ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة ، ويؤيد ما قاله ابن عباس حديث أبي ركانة المتقدم . ولو التزمنا هذا ، لأفضى إلى إهدار جملة من السنن ، وخير الأحاد حجة في العقائد والأحكام .

الجواب الرابع : دعوى أن هذا فيمن طلق امرأة ثلاثا قبل أن يدخل بها ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس . وعمنتهم رواية أبي داود .

قلت : قد عرفت ضعفها وشذوذها ؛ ثم هي حجة لنا عليهم - حيث قالها بها طائفة من أصحاب ابن عباس - . ولذلك لم يسلك هذا الطريق كل المخالفين ، بل أكثرهم جعل طلاقها قبل الدخول وبعده سواء .

وهذا دليل على اضطراب من نحى هذا المنحى .

الجواب الخامس : دعوى أنهم كانوا أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، غالباً ما يريدون به التأكيد ، فحملوا عليه ؛ فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه ، وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة ، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها ، حُملت على الإطلاق على الثلاث ، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر .

قلت : ولا يخفى ما فيه من التّعسف ؛ فإن منطوق الخبر صريح بما أن ما ألزم به عمر الناس ، كان على عهد النبي ﷺ والصديق وشطراً من خلافته يُعدُّ واحدة .

قال الشوكاني في «النيل» (18/7) : ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد ، وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ، ولو في آخر الدهر ؛ فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ، وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد ، لم يصدق إذا ادعى التأكيد ؛ لا فرق بين عصر وعصر !

وقال الصنعاني في «السبل» (172/3) : الناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلا في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت .

الجواب السادس : أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة إلخ ، فروى بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث ؛ وهي إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل منه ، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة ، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم .

قال الصنعاني في «السبل» (173/3): ولا يخفى بُعد هذا التأويل ، وتوهيم الراوي في التبديل ؛ ويبيده أن الطلاق بلفظ البتة في غاية الدور ، فلا يُحمل عليه ما وقع ؛ كيف وقول عمر : قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة؟! قلت : وما رددنا به الجواب الذي قبله ، يصلح لرده .

الجواب السابع : دعوى النسخ ، وأن إجماع الصحابة يدل على وجود ناسخ . والإجماع مُنعقدٌ على خلافه ، وهو معصوم من الغلط والخطأ دون خير الواحد .

قال الشوكاني في «النيل» (19/7) : أين الإجماع الذي جعلته مُعارضاً للسنة الصحيحة؟! قلت : ولو سلمنا وقوع الإجماع بعد إمضاء عمر رضي الله عنه للحكم ، فما جواهم إذا قيل هل كان الأمر مجتمعا عليه قبل ذلك ؛ فإن قالوا : لا ، قلنا : من هو المخالف ، وما دليله ؟ وإن قالوا : نعم ! قلنا : فيكون عمر أول من خرق الإجماع ، فالخطب فيمن بعده أهون . وقد أعاد الله تعالى الفاروق من ذلك ، وأعاد من بعده من طالبي الحق كذلك !

وقال الصنعاني في «السبل» (172/3) : يضعف هذا قول عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلخ ؛ فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة فيه ، وما في بعض ألفاظه ثم مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصهباء لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازه عليهم . قلت : وكيف يتصور أن يكون الناسخ مفقوداً زمن النبي ﷺ وفي خلافة الصديق ، ثم يظهر فجأة في أثناء خلافة الفاروق . هذا من أمحل المحال ؛ وحكايته تغني عن بيان فساده !! الجواب الثامن : دعوى معارضته لما هو أصح منه .

ومجموع ما ذكره : إما آيات مطلقات تحتمل التقييد ، وإما أخبار مجملات ، أو أجنبية عن موطن النزاع ، أو ضعيفة الأسانيد . قال الصنعاني في السبل (175/3) - بعدما أجاب عن بعض ذلك - : ولهم أدلة من السنة فيها ضعف ، فلا تقوم بها حجة ؛ فلا نعظم بها حجم الكتاب .

الجواب التاسع : دعوى معارضته لفتاوى الصحابة .

قال الصنعاني في «سبل السلام» (175/3) : هي أقوال أفراد ، لا تقوم بها حجة . وقلت : ما نقل عن الصحابة في الافتاء يلزم الثلاث ؛ إنما كان لما أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه ، فجعل عقوبة لهم ؛ ومحل اتفاق أنهم وافقوا عمراً على اجتهاده ، فلا غرو أن تكون فتاواهم على وزان قوله .

قال ابن تيمية في كما قال الحافظ في «المجموع» (312/32) : والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم ؛ فأما من لم يعلم بالتحريم ولما علمه تاب منه ، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة بل إنما يلزم واحدة .

قلتُ : ويؤيده ما رواه النسائي بإسناده : «أن رجلاً طلق زوجته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً<sup>(1)</sup> ، فغضب رسول الله ﷺ ؛ وقال : أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، أفلا أقتله؟...» الحديث<sup>(2)</sup> .

وقال الشوكاني في «النبيل» (19/7) : والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالتتابع فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف ، فهي أحقر وأقل من أن تُؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب ؛ فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ ، ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي عليه؟!

وقال في «السييل الجرار» (372/2) : والحاصل أن ها هنا حجة تاكل الحجج ودليلا لا يقوم له شيء مما أورد في هذا المقام وهو حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره؛ فإذا كان هذا هو الطلاق الكائن في زمن رسول الله ﷺ وعمل به الصحابة من بعده زيادة على أربع سنين فأبي دافع يدفع هذه الحجة؟!

ولكن لما كان القول بالتتابع هو الذي ذهب إليه أهل المذاهب الأربعة ، وقع الاستكثار من المحاولة والمجادلة ، والأمر أقرب من ذلك ، والحق بين المنار واضح السبيل ، على أن الأدلة الدالة على ما في حديث ابن عباس هذا هي أرجح وأصرح من الأدلة المخالفة له ، كما يعرف ذلك من أنصف ولم يتعسف .

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (173/3) : «والأقرب أن هذا رأي من عمر ، ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وكونه خالف ما كان على عهده ﷺ ، فهو نظير متعة الحج بلا ريب» .

(1) قوله : «جميعاً» ؛ أي : معاً . اهـ . مصنف .

(2) رواه : النسائي في «الكبرى» (5594) ، و«الصغرى» (3401) : أخبرنا سليمان بن داود أبو ربيع قال : أنا ابن وهب : عن مخزومة بن بكير : عن أبيه : عن محمود بن لبيد قال : «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضباناً ؛ قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل ، وقال : يا رسول الله ، ألا أقتله؟!» .

قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا غير مخزومة .

وقال ابن كثير في «تفسيره» (278/1) : فيه انقطاع .

وقال الحافظ في «الفتح» (362/9) : رجاله ثقات ؛ لكن محمود بن لبيد ، ولد في عهد النبي

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ؛ فأكثر المتقدمين أنها واحدة ، لأن هذا اللفظ - أي : طالق - لا يتضمن عدداً ، والمذهب يقع ما نواه ؛ لأنه نوى بلفظ<sup>(1)</sup> ما يحتمله . قدمه في «الإقناع» ، وجزم به في «المنتهى»<sup>(2)</sup> .

إذا علمت ذلك ؛ فمن نسب لمذهب الإمام أحمد خلاف ذلك ، فقد أتى بيهتان عظيم ، فعليه ما يستحق من العقوبة والتكال ، والخزي والوبال في الدنيا والآخرة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ﷺ، ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية .  
... وعلى تقدير صحة حديث محمود ؛ فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؛ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك ، وإن لزم .  
والقائلون بالإمضاء أدلتهم ؛ إما ضعيفة ، وإما أجنبية عن موطن النزاع ؛ راجعها والجواب عليها في : «المغني» (282/7) ، و«الفتح» (362/9) ، و«شرح معاني الآثار» (55/3) ، و«الفتاوى الكبرى» (299/3) ، و«النيل» (17-16/7) .

(1) أي : لأن اسم الفاعل يتضمن العدد . هـ .

(2) انظر : «المغني» (371/7) ، و«كشف القناع» (261/5) ، و«دقائق أولي النهى» (94/3) ، و«مطالب أولي النهى» (360/5) و«المبدع» (293/7) ، و«المحرر» (59/2) ، و«الإنصاف» (8/9) .

## فصل

وأما ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين بن تيمية ؛ من أن طلاق الثلاث دفعةً طقةً واحدةً ، فليس بمذهب الإمام أحمد - طيب الله ثراه - ، ولا جارٍ على قواعده ؛ إذ نصه بخلافه ، كما تقدّم نقله عن «الإقناع» و«المنتهى»<sup>(1)</sup>.

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المذهب بل المذاهب الأربعة ، وقد أُلّف فيها الرّسائل وأطال الاستدلال لها<sup>(2)</sup> ، على عادته في اختياره لمسائل قام الدليل على صحتها عنده بحسب ظنه واجتهاده<sup>(3)</sup> ، وتبعه على ذلك جماعة من أصحابه ؛ منهم المحقق ابن القيم<sup>(4)</sup> . وقد وُجِدَ في المسألة خلافٌ [من]<sup>(5)</sup> بعض التابعين<sup>(6)</sup> ،

---

(1) تقدّمت الإحالة على كتب فقهاء الحنابلة .

(2) راجع : «الفتاوى الكبرى» (206/3، 225، 240) .

(3) وليس على المتبع للدليل غضاضة في مخالفة المذاهب الأربعة، فإن الله لم يحصر الحق في دائرتها ، ولا ألزم الناس باتّباع واحد منها بل بأجمعها ، وإنما أمرهم بمتابعة نبيه ﷺ . واعتقاد أن الحق لا يخرج عن هذه المذاهب دعوى عارية عن الدليل ، فإنهم كانوا في زمانهم كغيرهم يؤخذ من أقوالهم ويُترك ، ولقد ابتلي الشافعي بمن تعصّب لمالك وهو أنجب تلاميذته ، حتى هُجرت كتبه ، وأغرقت العامة به وبأصحابه . والمقام لا يحتمل بسط العبارة ، والحرُّ تكفيه الإشارة !

(4) في : «زاد المعاد» (241/5) ، و«إغاثة اللهفان» (268/1) ، و«إعلام الموقعين» (30/3) ، وغيرها .

(5) راجع : «الفتاوى الكبرى» (206/3، 225، 240) .

(6) ومن غيرهم ؛ فقد نقل القول به عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير من الصحابة الكرام ؛ نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له ، وعزاه لمحمد بن وضاح . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، ونقل عن خلاص بن عمرو ومحمد بن إسحاق وجابر بن زيد وجماعة من آل البيت ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشني وغيرها .

فأنت ترى أن القول به ، وُجِدَ في كل زمان ، ومن كل طبقة ، وحرري به أن يكون كذلك

كما ذكره المتقدمون عن طاوس : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال بعض المتأخرين من السادة الحنفية : «ولا يلزم من ذلك التفسيق ، وإن كان مخطئاً في ذلك أشد الخطأ . قال : وقد ادعى صاحب «الهداية» من الإجماع على عدم حل متروك التسمية عامداً ، حتى قال : لا ينفذ فيه قضاء القاضي ! فهل قال أحد أن صاحب «الهداية» فسق السادة الشافعية بخلافهم الإجماع (1) ؟!

وكذلك الإمام أحمد خالف الإجماع في قوله : «لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة» (2) . وذكر الحافظ ابن حجر ؛ ما معناه : «أن زفر خالف الإجماع في

وقد قضى به رسول الله ﷺ والعمران من بعده .

راجع : «المجموع» (7/33) ، و«الفتح» (363/9) ، و«الدراري المضية» (272/1) .

(1) قال صاحب «الهداية» (490/9) : «وهذا القول من الشافعي مخالفاً للإجماع فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً ، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً . فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم ، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل ، يخلاف متروك التسمية عامداً ؛ ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله : إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد ، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفاً للإجماع» . ودعوى الإجماع منقوضة ؛ قال في «التمهيد» (302/22) : هو قول ابن عباس وأبي هريرة ، وقال في «المغني» (310/9) : هو رواية عن أحمد ، وقال في «الفتح» (601/9) : «فذهب الشافعي وطائفة ، وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة ، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل» .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول فيما يدعى فيه الإجماع : «هذا الكذب من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ولم ينته إليه فيقول : لا نعلم الناس اختلفوا ! هذا دعوى بشر المرئسي والأصم ، ولكن نقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، ولم يبلغني ذلك» . رواه : ابن حزم في «المحلى» (422/10، 365/9) من طريقين : عن محمد بن عبد الملك بن أيمن : نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي ؛ فذكره .

وانظر : «إعلام الموقعين» (30/1) لابن القيم ، و«المدخل» (ص115) لابن بدران .

(2) قال ابن قدامة في «المغني» (406/1) : «وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان : إحداهما ، لا تصح . وهو أحد قولي الشافعي . والثانية ، تصح . وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني للشافعي» .

مسألة غسل المرفقين ؛ فقال : لا يجبُ غسلُهُما» (1) .

قال : وشواهدُ هذا الباب كثيرةٌ جداً ؛ فمن حكم في مثل هذا بالفسق فلا يُعوَّل عليه ، كيف وقد علمت أنه ما حلَّل أحدٌ من هؤلاء العلماء الأئمة ، ولا حرَّم إلا بمقتضى الدليل عنده ، ولو كان ذلك الدليل خطأً عند غيره ؛ غاية الأمر أنه لا يُفتَى بمثل هذه المسألة ، بل لا يُعمل ، فضلاً عن الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخُ الإسلام العيني الحنفيُّ - فيما كتبه تعليقاً على «الردِّ الوافر» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي - ؛ ما ملخصُه (2) : «ومن الشائع المُستفيض أن الشيخ

(1) في «الفتح» (292/1) : «وقد اختلف العلماء ؛ هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم عدا زُفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ... وقد قال الشافعي في «الأم» : لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ؛ فعلى هذا ، فزُفرٌ محجوجٌ بالإجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ؛ ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً ، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً مُحتملاً» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (122/20) : «وأما إدخال المرفقين في الغسل ، فعلى ذلك أكثر العلماء ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر ، فإنه اختلف عنه في ذلك فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين ، وروي عنه أنه لا يجب ذلك ، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين أيضاً ، ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين .

فمن لم يُوجب غسلهما حمل قوله عز وجل ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6] ، على أن إلى ههنا غاية ، وأنهما داخلين في الغسل مع الذراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز وجل ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187] ، ومن أوجب غسلهما جعل إلى في هذه الآية بمعنى الواو أو بمعنى مع كأنه قال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق ، و(إلى) بمعنى (الواو) وبمعنى (مع) معروفٌ في كلام العرب» .

وقال الطبري في «تفسيره» (124/6) : «وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم ، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه» .

فأنت ترى أن زُفرًا ليس وحيداً في هذا الباب ؛ فأين الإجماع المدعى !!؟

(2) في الأصل : «ما لخصه» ، وهو خطأ !

الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية الحنبلي من شُءٍ عرانيين الأفاضل ، ومن جمِّ براهين الأمثال ، كيف وهو الذَّابُّ عن الدِّين طَعْنَ الزنادقة والملحددين ، والنَّاقِدُ للمرويات عن سيِّد المرسلين ، وللمأثورات عن الصَّحابة والتَّابعين !!؟

إلى أن قال : وقد سارت تصانيفه إلى الآفاق ، ولم يكن فيها شيءٌ ممَّا يدلُّ على الزَّيغ والشَّقاق ، ولم يكن بحثه - فيما صدر عنه من مسألتَي الزَّيارة والطلاق - إلا عن اجتهادٍ سائغٍ بالآفاق ، والمجتهدُ في الحالين مأجورٌ<sup>(1)</sup> ومُثابٌّ ، وليس فيه شيءٌ ممَّا يُذمُّ أو يُعابُّ . انتهى كلامه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* والحاصل : أن ما ذهب إليه الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ تيمية من أن طلاقَ الثلاث قبل الرَّجعة طَلقةٌ واحدةٌ ، لا تصحُّ نسبته إلى مذهب الإمام أحمد ، ولا لأحد من أصحابه ؛ إذ لم يقل أحدٌ منهم بذلك !

وأما الشَّيخُ ؛ فاعتذر عنه من اعتذر من حُفاظ الإسلام ، ووقع فيه بسبب هذه المسألة من وقع من العلماء الأعلام ، ولسنا بصدد بيان ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(2)</sup> .

(1) في الأصل : «جور» !

(2) قال الصنعاني في «سبل السلام» (3/175) : «اعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً ، وفي كتب الفروع أقوال ، وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح .

وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متتابعة ، لإمضاء عمر لها ، واشتدُّ نكيرهم على من خالف ذلك ، وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرأفة والمخالفين ، وعُوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جعل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث .

ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية ؛ قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها ، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها ، كما هو معروف ؛ وها هنا يتميِّز المنصفُ من غيره من فحول النُّظار والأتقياء من الرجال» .



## فصل : في حقيقة عقد النكاح الفاسد

\* اعلم - رحمك الله تعالى - أن عقد النكاح ، من حيث هو ؛ ينقسم عند علماء الحنابلة إلى صحيح ، وفاسد ، وباطل .

أما الصحيح ؛ فهو ما اجتمع فيه شروط وأركان . فركناه <sup>(1)</sup> : الزوجان الخاليان من الموانع . والإيجاب بلفظ : أنكحتُ أو زوجتُ ، والقبول بلفظ : قبلتُ ، وما بمعناه . وشروطه : تعيين الزوجين ورضاها غير المُجبرة <sup>(2)</sup> . والولي العدل . فلو زوجت نفسها ، أو زوجها بإذنها غير وليها ، لم يصحَّ النكاح .  
والشهادة على النكاح شرطٌ ؛ فلا يصحُّ نكاحٌ إلا بولي ، وشاهدي عدل <sup>(3)</sup> .  
وأما الكفاءة ؛ فهي شرطٌ للزوم النكاح ، لا لصِحته <sup>(4)</sup> .

---

(1) قوله : «فركناه... إلخ» ؛ مقتضى ما ذكره أن يقول : فأركانه؛ وبذا عبّر في «الإقناع» . نعم؛ في «المنتهى» و«دليل الطالب» : «وركانه الإيجاب والقبول»؛ وهو واضح . فالمؤلف - حفظه الله - لفق بين العبارتين . والله أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .  
انظر : «كشاف القناع» (37/5) ، و«دليل الطالب» (227/1) .  
(2) قوله : «غير المجبرة» ؛ أي : والمجبور ، وهما غير المكلفين ، أو البكر ، ولو مكلفة . اهـ .  
عبد الغني اللبدي .  
(3) كما ثبت في الكتاب والسنة ؛ روى : أبو داود (2084) ، وابن حبان (4075) ، والطبراني في «الأوسط» (9291،6927) ، والبيهقي (13495-13497) ، والدارقطني (227،225/3) من طريقين : عن عروة: عن عائشة رفعتة : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» .  
وروى الطبري (23/22-24) من طريقين : عن قتادة في قول الله ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب:50] ؛ قال : «إن مما فرض الله عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين» .

(4) قوله : «فهي شرط للزوم النكاح... إلخ» ؛ أي : هذا المذهب عند أكثر المتأخرين ، وجزم في «الإقناع» ، وقدم في «المنتهى» أن الكفاءة شرط للصحة . قال في «شرحه» : وهي المذهب عند أكثر المتقدمين . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

ومعنى شرط الزوم ؛ أن الأب لو زوج عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي أو حرة بعيد ، فمن لم يرض من المرأة أو الأولياء حتى من حدّث الفسخ ، فيفسخ أخ مع رضى أب : لأنّ نكاح

والعقدُ الفاسد ؛ ما قال بصحته بعض الأئمة ؛ كالنكاح بلا وليٍّ ، أو بوليٍّ ظاهرِ  
الفسق .

والعقدُ الباطل ؛ ما أُجمع على بطلانه ؛ كنكاح المعتدة من غيره .  
ثمَّ العقدُ الفاسد يُفارقُ الصحيح في أمور ؛ منها : أنه لا يُبيح الوطاء ، ولا يُحلُّ  
الزَّوجةَ المطلقة ثلاثاً لزوجها الأوَّل ، وتبين فيه الزوجة المدخول بها بطلقة واحدة ،  
فلا تصحُّ رجعتها ؛ إذ شرطُ صحَّةِ الرَّجعة كونُ النِّكاح صحيحاً . ويُوافقُه في أمور ؛  
منها : منعُ الزَّوجة من نكاح غيره حتى يُفارقها بطلاق أو غيره . ومنها : أن  
المهر يتقرَّر كاملاً بدخول أو خلوَّة<sup>(1)</sup> . ومنها : أن الطلاق كما يقع في  
الصَّحيح يقع في الفاسد .

إذا علمت ذلك ؛ فهل إذا قلَّد العاقد الإمام الأعظم أبا حنيفة في صحَّة النِّكاح  
بلا وليٍّ ، أو بوليٍّ ظاهرِ الفسق ، مُعتمداً على من أفناه من السَّادة الحنفيَّة بذلك ؛ فهل  
لهذا المقلِّد أن يرجع عن مذهب الإمام الأعظم عند وقوع الطلاق الثلاث عليه ،  
مُعتمداً على فتوى حنبليٍّ أو غيره بعدم وقوع الثلاث عليه ، لفساد العقد ، وبينونة  
الزَّوجة بطلقة رجعية سابقةً للثلاث ، أم يمتنعُ عليه ذلك ، وعليه أن يلتزم مذهب من  
قلَّده في أحكام النِّكاح ؛ من الطلاق والخُلع وغيرهما ، لئلا يكون مُلفقاً في التَّقليد ؟  
أقول - وبالله التَّوفيق - : هذه المسألة قد أُولع بها بعضُ الطلبة تهوراً وعُدواناً ،

عليهم أجمعين .

وانظر : «دليل الطالب» (227/1) ، و«كشف القناع» (67/5) ، و«الروض المربع»  
(77/3) .

(1) قوله : «بدخول أو خلوَّة» ؛ أي : لا بلمس أو تقبيل ، كما هو ظاهر كلامهم ؛ قال في  
«الدليل» : «ولا مهر في النكاح الفاسد ، إلا بالخلوة أو الوطاء بخلاف الصحيح» .  
انتهى . هـ . عبد الغني اللَّبدي .

وانظر : «دليل الطالب» (244/1) ، و«منار السبيل» (183/2) .

وطلباً للعاجل الفاني ؛ فتراهم يتهاثون على ردِّ المطلقة ثلاثاً نظراً لفساد انعقد الأول ، مع أنَّ المطلق عند العقد قلَّد أبا حنيفة النعمان في صحَّة هذا النكاح<sup>(١)</sup> ، وقلَّده أيضاً في صحَّة الرجعة السابقة على الثلاث.

والمفهوم من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى : أنَّ على المقلِّد أن يلتزم مذهب من قلَّده في صحَّة النكاح بلا ولي ، أو بولي ظاهر الفسق ، أو بشاهدين ظاهري الفسق . قال في «شرح المنتهى» : «قال في «شرح التحرير» : لو أفتى المقلِّد مُفتٍ واحدٌ ، وعمل به المقلِّد ؛ لزمه قطعاً ، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً ، وإن لم يعمل به ، فالصحيحُ من المذهب أنَّه يلزمه بالتزامه . قال ابنُ مُفلح في «أصوله» : هذا الأشهر» . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر بعضُ المتأخِّرين أنَّه يلزمُ كلُّ مُكلَّف تقليد إمام من الأئمة الأربعة ؛ لضبطِ مذاهبهم ، ووصولها بالتواتر . والتقليدُ : أخذُ مذهب الغير ، مع اعتقاد صحَّته ، بلا معرفة دليله<sup>(٣)</sup> . وتنازع العلماء : هل على العامي أن يلتزم مذهباً واحداً ، بحيث يأخذُ بعزائمه ورُخصه ، على قولين مشهورين ؛ اختار الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية أنَّه لا يجب ، قال : «كما أنَّه ليس له أن يُقلِّد في كلِّ مسألة من يُوافقُ غرضه»<sup>(٤)</sup> . وقال

(1) قوله : «قلَّد أبا حنيفة النعمان... إلخ» ؛ أقول : يؤخذ من هذا البحث ، أنَّ الحنبلي إذا قلَّد أبا حنيفة في نكاح بلا ولي مثلاً ، ثم طلق بعد الدخول طلقة واحدة ؛ يجوز له مراجعتها ، وهو بديهي الصحة . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(2) «دقائق أولي النهى» (485/3) باختصارٍ .

(3) التقليد مأخوذٌ من القلادة التي يُقلَّد غيره بها ، ومنه : قلَّدت الهدى : فكأنَّ الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلَّد فيه . واختلفوا في حقيقته .

وللوقوف على تفاصيل ذلك ؛ راجع : «المستصفي» (ص370) ، و«إعلام الموقعين» (2/129) ، و«المنثور» (397/1) ، و«البحر المحيظ» (316/8) ، و«التقرير والتحبير» (340/3) ، و«شرح الكوكب المنير» (ص616) ، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (154/13) .

(4) راجع : «الفتاوى الكبرى» (123،92/5) .

غيره : «الأشهر أن عليه أن يتمذهب بمذهب واحد معين» (1) .

(1) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (4/261) : «وهو الصواب المقطوع به ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة ، فيقلده دينه دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة .

بل لا يصح للعامي مذهب ، ولو تمذهب به ؛ فالعامي لا مذهب له ، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب ، قد قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب ، وعرف فتاوي إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال : أنا شافعي ، أو حنبلي ، أو غير ذلك ، لم يصير كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه ، أو نحوي ، أو كاتب ، لم يصير كذلك بمجرد قوله .

يوضحه : أن القائل : إنه شافعي ، أو مالكي ، أو حنفي ، يزعم أنه متبع لذلك الإمام ، سالك طريقه ، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال ، فأما مع جهله وبُعدِه جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه ، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى . والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ، ولو تُصور ذلك ، لم يلزمه ولا لغيره ، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة ، بحيث يأخذ أقواله كلها ، ويدع أقوال غيره .

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة ، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ، وهم أعلى رتبة ، وأجل قدراً ، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة .

فيالله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ، ومذاهب التابعين وتابعيهم ، وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جملة ، إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء ، وهل قال ذلك أحد من الأئمة ، أو دعا إليه ، أو دلت عليه لفظاً واحدة من كلامه عليه .

والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم ، هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة ، لا يختلف الواجب ولا يتبدل ، وإن اختلفت كميته أو قدره باختلاف القدرة والعجز ، والزمان والمكان والحال ، فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله .

ومن صحح للعامي مذهباً ، قال : هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح ، للزم منه تحريم استفتاء غير

[ وإذا قلنا بذلك ] <sup>(1)</sup> ؛ فهل يجوزُ له الانتقال عنه لمذهب آخر ؟

قال جمعُ محققون : يجوزُ تقليدُ المذاهب في التَّوازل في بعض المسائل بثلاثة شروط ؛ الأول : أنه لا يجمعُ بين المذهبين - مثلاً - على صفة تُخالفُ الإجماع <sup>(2)</sup> . قلتُ : وهو التَّلَفِيقُ المُجْمَعُ على بُطلانه . الثاني : أن يعتقد فيمن يُقلِّده الفضل ، ولو بوصول خبره إليه . الثالث : أن لا يتَّبَع رُخص المذاهب . نقله خاتمةُ المحققين الشيخُ محمدُ السِّفاريُّني في « شرحه عقيدته » ، ولخصُّته من كلامه .

أصحاب المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريم مذهبه بمذهب نظير إمامه ، أو أرجح منه ، أو غير ذلك من اللوازم التي يدلُّ فسادها على فساد ملزوماتها ، بل يلزمُ منه أنه إذا رأى نصَّ رسول الله ﷺ ، أو قول خلفائه الأربعة أمامه ، أن يترك النصَّ وأقوال الصحابة ، ويُقدِّم عليها قولٌ من انتسب إليه .

وعلى هذا ؛ فلهُ أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه ، ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة ، كما لا يجبُ على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده ، أو غيره من البلاد ، بل إذا صحَّ الحديث وجبَ عليه العملُ به ، حجازياً كان ، أو عراقياً ، أو شامياً ، أو مصرياً ، أو يمنياً .

وكذلك لا يجبُ على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتِّفاق المسلمين ، بل إذا وافقت القراءةُ رسم المصحف الإمام ، وصحَّت في العربية ، وصحَّ سندُها ؛ جازت القراءةُ بها ، وصحَّت الصلاةُ بها اتِّفاقاً . بل لو قرأ بقراءة تخرجُ عن مُصحف عثمان ، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ ، والصحابة بعده ، جازت القراءةُ بها ، ولم تبطل الصلاةُ بها على أصحِّ الأقوال . ولكن ليس له أن يتَّبَع رُخص المذاهب ، وأخذ غرضه من أيِّ مذهب وجَدَه فيه ، بل عليه اتِّباعُ الحقِّ بحسب الإمكان . اهـ . مختصراً .

(1) بهامش النسخة : لعلهُ (وإذا قلنا بذلك) . صح . والسياق يقتضيها .

(2) قوله : «على صفة تخالف الإجماع» ؛ أي : وذلك كمن تزوج امرأة بلا ولي مقلدا لأبي حنيفة ، وبلا شهود مقلدا لمالك ؛ فهذا لم يقل به أحدهما ولا غيرهما ؛ وهو ذريعة للزنا . فهذا لا نزاع في رده . قاله م س . وهل إذا فعل ذلك من اجتمع بامرأة خالية من موانع النكاح يريد الزنا بها ، يكون أخف إثمًا أو لا ؟ وهل يجب الحد على فاعل ذلك ؟ أو يدرأ بهذه الشبهة ؛ ينبغي أن يحرر . انتهى . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

وذكر الفقهاء في (كتاب الصلاة) <sup>(1)</sup> : «أن من ترك رُكناً أو شرطاً مُختلفاً فيه بلا تقليد ، أعاد ، وإن تركه مقلداً لمن لم ير ذلك مُفسداً ، فلا إعادة» . وهذا صريحٌ في جواز التقليد إذا لم يُؤدَّ إلى التلْفِيق ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات فيما يظهر .

وأما مسألة النكاح ؛ فلم أر من صرَّح بها من فقهاءنا <sup>(2)</sup> ، غير أن شيخنا الشُّطِّي رحمه الله تعالى نقل عن الشيخ عثمان النَّجدي : أنه رُفِع إليه سؤال ، مضمونه ما تقدَّم ؛ فأجاب العلامة المذكور ، بما ملخصه : «اعلم أن الرجل المتزوج على قاعدة الإمام أبي حنيفة ، لا بُدَّ وأن يُراعي في نكاحه ذلك أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة في الخلع والطلاق وغيرهما ، لئلا يكون مُلْفِقاً في التقليد ؛ وذلك منه غير مُرضي ولا سديد» . انتهى <sup>(3)</sup> . ونقل شيخنا أيضاً : أن الخَلَوْتِي أشار في «حاشيته على المنتهى»

(1) انظر : «الفروع» (22/2) ، و«الروض المربع» (250/1) ، و«كشاف القناع» (229/1) .  
 (2) قوله : «فلم أر من صرَّح بها... إلخ» ؛ أما جواز التقليد فيه ، فقد صرَّحوا به ؛ قال في «الدليل» ، ومثله في «المنتهى» و«الإقناع» : «ومن قلَّد في النكاح ، صحَّ ؛ ولم يُفارق بتغيير اجتهاده ، كالحكم بذلك» . اهـ . وأما التلْفِيق ؛ فقد صرَّحوا أيضاً بمنعه ، كما قاله المؤلف عن السفاريني ؛ فانظر : ما معنى قول المؤلف : «لم أر من صرَّح به» . اهـ .  
 عبد الغني اللبدي .

(3) هذه فتيا مجملة ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية فتوى مفصلة يحسُن إيراد بعضها ، لما فيه من الفائدة ؛ سئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة من سنين ، ثم طلقها ثلاثاً ، وكان ولي نكاحها فاسقاً ؛ فهل يصح عقد الفاسق ، بحيث إذا طلق ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره أو لا يصح عقده ؟ فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟ فأجاب : الحمد لله ؛ إن كان قد طلقها ثلاثاً فقد وقع به الطلاق ، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلاً أو فاسقاً ، ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح ، بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة .

وإذا فرُع على أن النكاح فاسد ، وأن الطلاق لا يقع فيه ؛ فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام ، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً . وهذا الزوج كان يستحل وطأها

إلى منع التقليد إذا أدى إلى التلفيق .

وفي «المنتهى»<sup>(1)</sup> في (كتاب الطلاق) : «ويقع - أي : الطلاق - بائناً في نكاح قيل بصحته»<sup>(2)</sup> ، ولا يستحق عوضاً ، يسأل عليه المطلق ، ولا

قبل الطلاق ، ولو ماتت لورثها ، فهو عامل على صحة النكاح . فكيف يعمل بعد الطلاق على فسادة ؟ فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته ، فاسداً إذا كان له غرض في فسادة . وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء ، كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه ، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين .

وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث ، لا عند الاستمتاع والتوارث ، يكونون في وقت يقلدون من يفسده ، وفي وقت يقلدون من يصححه ؛ بحسب الغرض والهوى ، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة .

وأما إن كان هذا حلف يمينا بالطلاق ، فليذكر يمينه ليفتي بما يجب في ذلك ، فإن كثيراً من الناس قد يظن أنه حنث ووقع به الطلاق ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، وفي الحنث مسائل فيها نزاع بين العلماء ؛ فالأخذ بقول سائغ في ذلك خير من الدخول فيما يخالف الإجماع .

ولو قال المستفتي المعين : أنا لم أكن أعرف ذلك . وأنا من اليوم ألتزم ذلك ، لم يكن من ذلك ؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين ، وفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء . «الفتاوى الكبرى» (204/3) .

(1) قوله : «وفي «المنتهى»... إلخ» ؛ لا يخفى ما في هذه العبارة من بعض تشتيت ، وعبارة «المنتهى» عارية عن ذلك ؛ فنصها : «ويقع بائناً ، ولا يستحق عوضاً يسأل عليه في نكاح قيل بصحته ، ولا يراها مطلق» . اهـ . وهو واضح . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .  
انظر : «دقائق أولي النهى» (76/3) .

(2) قوله : «قيل بصحته» ؛ أي : قال بها بعض الأئمة ، كِبَلاً ولي . وقوله : «ولا يستحق عوضاً.. إلخ» ؛ أي : لأن الطلاق واجب عليه ، ولا يجوز له استدامة هذا النكاح ؛ فلا يسوغ له أخذ العوض في مقابلته . وقوله : «ولا يراها مطلق» ؛ أي : لا يعتقدها . وقوله : «كما لو حكم به حاكم» هذا راجع على قوله : «ويقع فقط» ، أي : يقع الطلاق في النكاح الفاسد ، كبعد الحكم بصحته . ولا يصح رجوعه لقوله : «بائناً ، ولا يستحق... إلخ» . لأنه إذا حكم الحاكم بصحته ، يكون حكمه حكم الصحيح ؛ ولذا قال في «الإقناع» : «ويكون بائناً ، ما لم يحكم بصحته» . فتنبه وتدبر . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

يرأها<sup>(1)</sup> - أي : الصحة - مُطَلَّقٌ ؛ أي : فإنه يرتفع الخلاف بحكم . قال شارحُه : «نصاً ، كما لو حكم به حاكم» . انتهى .

وقال المحقق ابن القيم في «الإغاثة» في معرض الذمِّ للتحيُّل على تحليل المطلقة ثلاثاً : «الحيلة الثانية : التحيُّل على عدم وقوع الثلاث بكون النكاح فاسداً ، وتحيُّلون لبيان فساده من وجوه ؛ منها : أن عدالة الولي شرطٌ في صحته ؛ فإذا كان في الولي ما يقدح في عدالته ، فالتكاح باطل<sup>(2)</sup> ، فلا يقع فيه طلاق . والقوادح كثيرة ، فلا تكادُ تفتش فيمن شئت إلا وجدت قادحاً .

إلى أن قال : فإيا للعجب ؛ يكون الوطوء حلالاً ، والتسبُّ لاحقاً ، والنكاح صحيحاً حتى يقع الطلاق ، فحينئذ من يطلب وجه إفساده؟! . انتهى كلامه مُلخَّصاً<sup>(3)</sup> .

وقد أشعر كلامه باستعظام ذلك ، وهو جديرٌ به لما فيه من التلاعب بأحكام الدين .

وأما السادة الشافعية ؛ فقد صرح المحققون فيهم بهذه المسألة ؛ ففي «شرح التُّحفة» : «اتفق العلماء على أنه لا يجوز لعامِّي تعاطي فعلٍ مُختلِفٍ فيه ، إلا إن قلد القائل بصحته ، وحينئذ فمن نكح نكاحاً مُختلِفاً فيه ؛ فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها ، ثم طلق ثلاثاً ، تعيَّن التَّحليلُ ، وليس له تقليدٌ من يرى بطلان العقد ؛ لأنه تلفيقٌ للتقليد ، فإن فقد التقليد أو الحكم بالصحة ، لم يحتج لمُحلِّ . نعم ؛ يتعيَّن أنه

(1) قوله : «ولا يراها إلى آخره» ؛ مفهومه : أنه إذا كان يرى الصحة ، ولو على سبيل التقليد ، أنه لا يقع الطلاق بائناً إلا بعوض . وهذا محل الشاهد من إيراد هذه العبارة ؛ أي : فيكون بالتقليد صحيحاً . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(2) قوله : «فالنكاح باطل» ؛ أي : فاسدٌ ، كما يعلم من الضابط الذي تقدم أول الفصل . فتنبه . وقوله أيضاً : «فلا يقع فيه طلاق» ؛ أي : بعد الطلقة الأولى ، وإلا فقد تقدم أن النكاح الفاسد مثل الصحيح في وقوع الطلاق فيه . فليراجع . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(3) «إغاثة اللهبان» (281/1) .



لو ادعى بعد وقوع الثلاث عدم التقليد ، لم يُقبل منه . انتهى <sup>(1)</sup> . أي : لأن الأصل في العقود الصحة ؛ فدعواه فسَادَ العقد بعد وقوع الثلاث عليه ، غير مقبولة لمجرد الدعوى .

والعجبُ ممن يُادرُ إلى ردِّ المطلقة ثلاثاً بمجرد دعوى المُطلق فسَادَ العقد؛ هل الحاملُ له على ذلك إلا طمسُ البصيرة ، وفسادُ السَّريرة ، وحبُّ العاجلِ الفاني .  
نسأل الله سبحانه أن يُتورَّ قلوبنا ، وأن يرزُقنا السَّلامة من كلِّ بليَّة في الدُّنيا والآخرة ، بمنَّه وكرمه .

---

(1) انظر : «تحفة المحتاج» (240/7) ، و«حاشية العبادي» (240/7) .

## الباب الثاني : في المنصوص عن علماء الحنابلة من زيارة مشاهد الصالحين وزيارة قبر نبيينا محمد ﷺ خاتمه المرسلين

### وفي حكم شد الرحل لذلك

\* أمّا زيارة قبر نبيينا محمد ﷺ ؛ فهي من أفضل الطاعات ، وأجل القربات ؛ وردت بها الآثار ، وحث عليها النبي المختار ، وتنافس فيها الأئمة الأبرار ؛ لقوله ﷺ : «من زار قبري ، وجبت له شفاعتي»<sup>(1)</sup> .

قال في «الإقناع» و«المتنهي» : «وإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» .

قال في «شرح الإقناع» : «قال ابن نصر الله : «من لازم استحباب زيارته ﷺ استحباب شد الرحل إليها ؛ لأن زيارته عليه السلام للحج لا تمكن بدون شد الرحل» . فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ»<sup>(2)</sup> .

قال في «الإقناع» : «قال الإمام أحمد : إذا حج الذي لم يحج قط - يعني : عن

---

(1) رواه : العقيلي في «الضعفاء» (170/4) ، والدارقطني (278/2) ، وابن عدي (351/6) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (4159،4160) من طرق : عن موسى بن هلال : عن عبد الله (وقال مرة : عبيد الله) العمري : عن نافع : عن ابن عمر مرفوعاً به .

قال ابن عدي : وعبد الله أصح ، هذا وأرجو أنه لا بأس به ؛ يعني : ابن هلال هذا . وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، ولا يتابع عليه .

وقال البيهقي : وسواء قال عبيد الله أو عبد الله ، فهو مُنكرٌ عن نافع عن ابن عمر ؛ لم يأت به غيره .

وقال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (428/2) «والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة لم يرو الأئمة ، ولا أهل السنن المتبعة : كسنن أبي داود ، والنسائي ، ونحوهما ، فيها شيئاً» .

(2) «كشاف القناع» (514/2) بتصرف .

غير طريق الشام - فلا يأخذُ على طريق المدينة ؛ لأنه إن حدث به الموت ، كان في سبيل الحج . أي : ينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ، ولا يتشاغلُ بغير الحج . ثم قال الإمام أحمد : وإن كان الحج تطوعاً ، بدأ بالمدينة (1) . قال ابن نصر الله : في هذا - أي : نص الإمام أحمد المذكور - إن الزيارة مُقدّمة على حجّ النفل ، أو كما قال (2) .

ثم قال في «الإقناع» و«المنتهى» : «فإذا دخل مسجد المدينة ، سنّ له أن يقول ما ورد في دخول المسجد - وتقدّم - ، ثم يصلي تحية المسجد ، ثم يأتي القبر الشريف ؛ فيقف قبالة وجهه ﷺ ، مُستدبر القبلة ؛ فيقول : السّلام عليك يا رسول الله . وإن زاد فحسن - كقوله : السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السّلام عليك يا نبيّ الله وخيرته من خلقه - (3) ، ولا يرفعُ صوته . ثمّ يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره قريباً ، لئلاّ يستدبر قبره ﷺ ، ويدعو - بما أحبّ - ، ثمّ يتقدّم قليلاً نحو ذراعٍ على يمينه ، فيسلم على أبي بكر ، ثمّ يسلم على عمر رضوان الله عليهما» (4) . ويقول : «السّلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ، وضجيعيه ووزيريه» (5) ، ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد:24] . ثمّ يقول : «اللهمّ لا تجعله آخر العهد من قبر نبيّك ﷺ ، ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين» . قاله في «الشرح الكبير» ، وتبعه في

(1) «الإقناع» (516/2) .

(2) عبارته كما في «كشاف القناع» (516/2) : «إن الزيارة أفضل من حج التطوع وإن حجّ الفرض أفضل منها» .

(3) زيادة توضيحية من المؤلف .

(4) «المنتهى» (594/1) ، و«الإقناع» (515/2) باختصارٍ وتصرفٍ .

(5) بالأصل : «وزيره» ، وهو تصحيفٌ .

«شرح المنتهى»<sup>(1)</sup> .

قال في «الإقناع» : «ولا يتمسح ولا يمسح قبر النبي ﷺ»<sup>(2)</sup> ؛ أي : لما فيه من إساءة الأدب والابتداع .

قال أبو بكر الأثرم - صاحب الإمام أحمد - : «رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ ؛ بل يقومون من ناحيته ، فيسلمون عليه ﷺ ، وهكذا كان

(1) نقلاً عن «كشاف القناع» (516/2) باختصارٍ وتصرفٍ .

ذكر النووي في «المجموع» (255/8) صيغة في السلام والدعاء طويلة؛ ثم قال : «ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه ، وأقله السلام عليك يا رسول الله ، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا ، فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريباً ، وعن مالك يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» .

أثر ابن عمر المشار إليه ؛ أخرجه : يحيى بن يحيى الليثي في «موطئه» (397)، وابن سعد في «الطبقات» (210/3) ، والقاضي الجهمي في «فضل الصلاة» (98) ، والبيهقي (10052) من طريق : مالك : عن عبد الله بن دينار أنه قال : «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ، ويدعو لأبي بكر وعمر» . لفظ ابن سعد .

وأخرج : ابن أبي شيبة (11793) ، وعبد الرزاق (6724) ، وابن سعد (156/4) ، والبيهقي (10051) من طريق : نافع قال : «كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر ، بدأ بقبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه» .

وروى القاضي الجهمي (99) عن عبد الله بن دينار؛ نحوه، وزاد : «ويصلي ركعتين» .

قال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر ؛ فقال : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر .

قلت : لما كان مقرراً أن عمل الصحابي حجة إذا لم يُعرف له مخالفٌ ؛ فالأصل : أن يلتزم ما أُثر عن ابن عمر من السلام على القبور الثلاثة ، واختصاص النبي ﷺ بالصلاة عليه يا حدى الصفات الثابتة المعروفة ، والدعاء لصاحبيه دعاء مطلقاً دون تقييدٍ بصفة معينة . والله أعلم .

(2) «الإقناع» (516/2) .

ابنُ عمر يفعل» . أفاده في «شرح الإقناع»<sup>(1)</sup> . لكن نقل في «الجنائز»<sup>(2)</sup> عن الإمام إبراهيم الحربي - صاحب الإمام أحمد - : «يُستحبُّ تقييلُ حُجرة النبي ﷺ»<sup>(3)</sup> . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) «كشاف القناع» (516/2) باختصارٍ وتصرفٍ .

(2) «كشاف القناع» (151/2) .

(3) الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل ، وقد اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين ، فإنه لا يتمسح بالقبر ، ولا يُقبِّله ، بل اتفقوا أنه لا يُسلم ولا يُقبَّل إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني يستلم ، ولا يُقبَّل على الصحيح . ولم يتسنَّ لي الوقوف على أثر الحربي هذا ؛ فالله أعلم بصحته .

## فصل : في حكم زيارة القبور

اتفق العلماء<sup>(1)</sup> على استحبابها للتذكُّر والاعتبار ، لكن في حق الرجال خاصة . قال في «الإقناع»<sup>(2)</sup> و«المنتهى»<sup>(3)</sup> : «سُنَّ لرجل زيارة قبر مسلم . نصَّ عليه الإمام أحمد ، ذكراً كان الميِّت أو أنثى ، لحديث : «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها ؛ فإنها تُذكرُ الآخرة»<sup>(4)</sup> . وتكرهُ زيارة القبور للنساء<sup>(5)</sup> ، وإن علمن أنه يقعُ منهنَّ محرَّم ، حرِّمَت عليهنَّ ؛ لأنها وسيلة للمحرَّم ، إلا زيارتهنَّ لقبر النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما ؛ فتستحبُّ لهنَّ لعموم الأدلة . ويكرهُ التمسُّح بالقبور ، كقصده - أي : القبر - لأجل الدعاء عنده ، مُعتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره»<sup>(6)</sup> .

(1) قوله : «اتفق العلماء... إلخ»؛ أي : ومنهم ، بل أجلبهم شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ؛ فإنه صرَّح بأن زيارة قبور المسلمين سنة الرجال للتذكر والترحم عليهم ، بل صرح بإباحة زيارة قبور الكفار للتذكر ، ويقال لهم : أبشروا بالنار ، كما نقل ذلك عنه أئمتنا الأعلام . فكيف يظن بمثل هذا الإمام أنه يحرم زيارة قبر نبينا محمد ﷺ أو غيره ، وهو يقول بإباحة زيارة قبور الكفار - كما مرَّ - !!؟  
وإنما حرَّم شدُّ الرَّحْلِ لذلك ، عملاً بظاهر حديث : «لا تشدد... إلخ» ؛ فكيف يسوغ تحريف كلامه ، والنقل عنه بأنه يحرم الزيارة . سبحانك اللهم هذا بُهتانٌ عظيمٌ . ولكن التعصُّب يعمل فوق ذلك ، والله يعلم بما هنالك . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(2) «كشاف القناع» (150/2) .

(3) «شرح المنتهى» (383/1) .

(4) رواه : النسائي (4429) ، والترمذي (1054) ، وأحمد (23053) ، وابن الجارود (863) ، وأبو عوانة (7884) من طريقين : عن بريدة رفعه . قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(5) قوله : «وتكره زيارة القبور للنساء... إلخ»؛ ظاهره أنه لا فرق بين العجائز والشواب ، وبين الحسان وغيرهن . ولو قيل بتحريمها للشواب الحسان ، لكان صواباً ، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بقواعد الشرع . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(6) قوله : «ويكره التمسُّح بالقبور ، كقصده... إلخ»؛ أقول : لا مانع من تحريم اعتقاد فضيلة الدعاء عند القبر ، لأن من اعتقد ذلك شرع في دين الله ما لم يأذن به الله ، وخالف

قلتُ : أمّا من غير اعتقاد فلا بأس ، وقد قال الإمام إبراهيم الحربي : الدُّعاء عند قبرٍ معروفٍ التُّرياقُ المجرَّبُ<sup>(1)</sup> . نقله عنه في «شرح الإقناع» في الاستسقاء» . انتهى .

إذا علمت ذلك ؛ فزيارةُ مشاهد الصّالحين والقُبور المنسوبة إلى الأنبياء المُكرّمين<sup>(2)</sup> داخلةٌ في عموم الاستحباب من باب أولى ، لكن للرجال خاصّة ، بدليل

الإجماع ؛ وكلاهما حرامٌ . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(1) رواه : الخطيب في «تاريخ بغداد» (122/1) : أخبرنا إسماعيل بن أحمد الحيري : أنبأنا محمد بن الحسين السلمي : سمعت أبا الحسن بن مقسم يقول : سمعت أبا علي الصفار يقول : سمعت إبراهيم الحربي يقول : فنكرة .

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» (122/1) بسندٍ صحيحٍ عن سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي قال : «قبر معروف نكرخي مُجرَّبٌ لقضاء الحوائج ؛ ويُقال : إنّه من قرأ عنده مائة مرة ﴿قل هو الله أحد﴾ . وسأل الله تعالى ما يريد ، قضى الله له حاجته» .

قال الذهبي في «السير» (9/343) - تعنيقا على قول الحربي - : يريد إجابة دعاء المضطرّ عنده ؛ لأنّ البِقاع المباركة يُستجاب عندها الدُّعاء ، كما أنّ الدُّعاء في السَّحَرِ مَرَجُوٌّ ، ودُبُرُ المكتوبات ، وفي المساجد : بل دعاء المضطرّ مُجابٌ في أيّ مكان اتَّفَق . اللهم إني مُضطرٌّ إلى العفو فاعفُ عَنِّي !

قلت : رحمك الله أبا عبد الله : أثبت العرش ثم انقش ، وأسرج السُّراج ثم انكش ؛ فالسند إلى الحربي واه ؛ فيه أبو عبد الرحمن السُّلمي وهو متروكٌ . وعلى فرض ثبوته ؛ فقد تقرّر أنّ العبادات مبناه على التّوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ والتجربة لا تُشرع بها العبادة ، ودين الله تعالى لا يؤخذ من (يُقال) ؛ وبخاصة ما تعلق بجناب التوحيد ، فقد قال ﷺ : «لا تجعلوا قبوري عيدا» ، فكيف بقبر غيره !؟

وانظر : «الفتاوى الكبرى» (424/2) ، و«تيسير العزيز الحميد» (ص290) .

(2) قوله : «والقبور المنسوبة إلى الأنبياء المُكرّمين» ؛ ظاهره : ولو لم نعلم أنّها قبورهم ، بل يكفي الظن أو الوهم ؛ ولي فيه وقفةٌ من حيث الاستحباب على هذا الوجه . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «دقائق التفسير» (203/2) : «وقد قال النبي ﷺ : «شرار الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد» ؛ هذا إذا بُني

قول فقهاءنا : تُكرهُ زيارةُ القبور للنساء ، إلا قبرُ النبي ﷺ ، وقبرُ صاحبيه ، لعُوم الأُدلة فيها . فبقي ما عداها على عُموم الكراهة في حقهن . وإن وقع منهن محرّم ، فهي محرّمة في حقهن إجماعاً ، وعليه يحملُ قوله ﷺ : «لعن الله زوّارات القبور ، والمتخذين عليهنّ المساجد والسُرج» . رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي<sup>(1)</sup> . وقد

المسجد المُسمّى مشهدا على قبر صحيح ، فكيف وكثير من هذه المشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين من الصحابة والقراة وغيرهم كذب ، وكثير منها مُختلف فيه لا يُتوثق فيه بنقل يُنقل في ذلك ؛ ممّا يوجد بالشام والعراق وخراسان وغير ذلك . والسبب في خفائها وكثرة الخلاف فيها : أن الله حفظ الدين الذي بعث به رسوله بقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9] ، وأتخاذ هذه معابد ليس من الدين ، فلهذا لم يحفظ هذه المقامات والمشاهد ، بل مبنى أمرهم على الجهل والضلال ، وإنما يستند أهلها إلى منامات تكون من الشياطين أو إلى أخبار ، إما مكذوبة وإما منقولة عنّ ليس قوله حجة . والشياطين تفضل أهلها كما تفضل عباد الأصنام ؛ فتارة تكلمهم ، وتارة تتراءى لهم ، وتارة تقضي بعض حوائجهم ، وتارة تصيح وتحرك السلاسل التي فيها القناديل وتطفئ القناديل ، وتارة تفعل أموراً أُخرى ، كما تفعل مع عباد الأوثان التي كانت للعرب ، وهي اليوم تفعل مثل ذلك في أوثان الترك والصين والسودان وغيرهم ؛ فيظنون أن ذلك هو الميت أو ملك صوّر على صورته ، وإنما هو شيطان أضلهم بالشرك ، كما يجري ذلك لعباد الأصنام المصورة على صورة الأدميين . هذا باب واسع ليس هذا موضع استقصائه .

(1) أخرجه : أحمد (3118) ، وأبو داود (3236) ، والنسائي (2043) ، والترمذي (320) ، وابن ماجه (1575) ، وابن حبان (3179،3180) ، وابن أبي شيبة (11814) ، والصيداوي في «المعجم» (266/1) ، وابن الجعد في «مسنده» (1500) ، والطبراني (148/12) ، والحاكم (1384) ، والبيهقي (6998) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (70/8) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (232/3) ، والطيالسي (2733) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (307) من طرق : عن محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح وقد كان كبير : يحدث عن ابن عباس ؛ فذكره .

قال الترمذي : حديث حسن ؛ وأبو صالح هذا هو مولى أم هاني بنت أبي طالب ، واسمه باذان ، ويُقال باذام أيضاً .



نصَّ على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة .

فقد ذكر الخير الرملي من السادة الحنفية في «حاشيته على المنح»<sup>(1)</sup> ؛ ما ملخصه : «إن كُنَّ عجائز وخرجن للاعتبار والترحم ، فلا بأس ، وإن كُنَّ شواب ،

وكذا قال الإمام أحمد في «العلل» (322/3) .

وقال ابن حبان : أبو صالح ميزان ثقة ، وليس ذاك الذي اسمه باذام .

قال الحافظ في «التلخيص» (137/2) : والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ ، وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان ؛ فقال : أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان ، وليس هو مولى أم هانئ .

قلت : فالسند ضعيف ؛ لكن قد :

أخرج : الترمذي (1056) ، وابن ماجه (1576) ، وأحمد (8430) ، وابن حبان (3178) ، والطيالسي (2358) ، وأبو يعلى (5908) ، وابن شاهين (306) ، وابن عددي (40/5) ، والبيهقي (6996) من طرق : عن أبي عوانة : ثنا عمر بن أبي سلمة : عن أبيه : عن أبي هريرة رفعه : «لعن الله ( وفي لفظ : إن رسول الله ﷺ لعن ) زوارات القبور» .

وأخرج : البخاري في «الكبير» (29/3) ، وابن ماجه (1574) ، أحمد (442/3) ، وابن أبي شيبة (11823) ، وابن أبي عاصم في «الاحاد والمثاني» (2071) ، والطبراني (42/4) ، والحاكم (1385) ، والبيهقي (6997) ، وابن شاهين (308) من طرق : عن سفیان الثوري : عن عبد الله بن عثمان بن خثيم : عن عبد الرحمن بن بهمان : عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت : عن أبيه قال : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» .

تنبيه : عند البخاري : قال قبيصة ، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : زائرات القبور . وهذه رواية بالمعنى ؛ فإن جمعا رواه عن قبيصة باللفظ الأول ، وقد رواه طائفة عن ابن أبي شيبة نفسه به ؛ ثم إن الفريابي وعبيد بن سعيد القرشي وغيرهما ممن روى عن الثوري رواه كذلك . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والذي يرجح من مجموع الطرق أن اللفظ الصواب ؛ هو : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» . وما سواه فمروي بالمعنى ، وزيادة السرج ضعيفة لتفرد باذان بها .

(1) نقله عنه جماعة ؛ وانظر : «منحة الخالق» (210/2) لابن عابدين ، و«بريقة محمودية» (4/

124) ، و«رد المحتار» (242/2) .

فُتَكَرَهُ لَهْنٌ<sup>(1)</sup> ما لم يحصلَ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ - أي : فتحرّم عليهنَّ - . قال العلامة ابنُ عابدين : «وهو تفصيلٌ حسنٌ» .

وذكر الشيخُ حسن العدوي<sup>(2)</sup> المالكي في «مشارك الأنوار» ؛ ما لفظه : «اعلم - رحمك الله - أن حكم زيارة القبور الأصلُ فيه التَّدبُّ ، وذلك للرجال خاصة ، وتحرّم للشّواب من النساء ، وتجوّز للقواعد اللّاتي لا أَرَبَ<sup>(3)</sup> للرجال فيهنَّ<sup>(4)</sup> . قال : والأحسنُ في الاستدلال على منعهنَّ بخبر : «ارجعن مأزورات غير مأجورات»<sup>(5)</sup> . قال الأستاذ الشيخ عبد الباقي علي خليل : وهذا في الزّمن القديم ،

(1) قوله : «فتكره لهن» ؛ لعل الكراهة كراهة التّحرّم ، إذ هذا المراد منها عند الإطلاق عند الحنفية . اهـ .

(2) قوله : «العدوي» ؛ أي : بكسر العين ، وسكون الدال ؛ أحد شيوخ علماء الأزهر وفضلاء المالكية . له الفتاوى العديدة والتصانيف المفيدة ، وكان يقرأ الدرس على محل مرتفع ، لكثرة من يحضر درسه ، ويمليه إملاء من دون نسخة ، وكان إذا حدث يقول : قال الصادق المصدق حبيبي محمد ﷺ ، ويضرب فخذه بكفيه ، ويهتزُّ طرباً (!) . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(3) بالأصل : «أرباب» ، وهو تصحيفٌ .

(4) قوله : «وتحرّم للشّواب... إلخ» ؛ ظاهره ولو لم يقع منهنّ محرّم . وهو الصواب ، الذي يجب المصير إليه . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(5) أخرجه : ابن ماجه (1578) ، وابن حبان في «الثقات» (289/6) ، والبخاري (249/2) ، والبيهقي (6993،6994) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (311) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1507) من طرق : عن إسرائيل : عن إسماعيل بن سلمان : عن دينار أبي عمر : عن محمد بن الحنفية : عن علي بن أبي طالب قال : «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ؛ فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنّازة ؛ قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ؛ قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ؛ قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا ؛ قال : فارجعن مأجورات» .

قال ابن الجوزي : جيد الإسناد (!)

وقال البوصيري في «المصباح» (44/2) : هذا إسنادٌ مُخْتَلَفٌ فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سلمان .

فكيف بهذا الزمان ، كما في «المدخل»<sup>(1)</sup> . انتهى .

قلتُ : إنَّ كتاب «المدخل» للعالم العامل أبي عبد الله الفاسي ، المشهور بابن الحاج المالكي ، قال فيه العلامة ابن حجر : «وهو كتابٌ كثيرُ الفوائد ؛ كشف من معائبٍ وبدعٍ يفعلها الناس ، وأكثرها ممَّا يُنكر» .

فمن جُملة ما ذكر في الكتاب المذكور ؛ ما لفظه : «وقد اختلف العلماء في خُرُوجهنَّ - أي : النساء لزيارة القبور - <sup>(2)</sup> على ثلاثة أقوال : قولٌ بالمنع - وتقدّم - . وقولٌ بالجواز ، لكن على ما يُعلم في الشرع من التستر والتحفُّظ ، عكس ما يُفعل اليوم . والثالث : الفرقُ بين المتجالة<sup>(3)</sup> والشابّة ؛ فيجوز للمتجالة ويمنع للشابّة .

ثمَّ قال : واعلم أنَّ الخلاف المذكور بين العلماء ، إنما هو في نساء ذلك الزمان ، وكُنَّ على ما يُعلم من عاداتهن في الاتباع ، وأمَّا خُرُوجهنَّ في هذا الزمان ، فمعاذ الله

كذا قال ؛ والصواب أنه ضعيفٌ - على أفضل أحواله - .

وقد روي عن أنس ؛ بلفظ : «تبع النبي ﷺ جنازة فإذا هو بنسوة خلف الجنازة ؛ قال : فنظر إليهن وهو يقول : ارجعن مأجورات مفتنات الأحياء مؤذيات الأموات» . رواه الخطيب في «التاريخ» (200/6) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1506) ، وفي سنده أبو هذبة ، وهو متروك ، وقد كُذِّب .

ورواه : الخطيب (102/9) من طريق : إبراهيم بن هراسة ؛ عن الثوري ؛ عن عاصم ؛ عن مورك ؛ عن أنس به . وإبراهيم هذا متروكٌ . وقد رواه : عبد الرزاق (6298) عن الثوري فقال : عن رجل ؛ عن مورق العجلي مرسلًا . فهذا مع إرساله فيه جهالةٌ .

ورواه : عبد الرزاق (6299) ؛ عن معمر : «أن عمر رأى نساء مع جنازة ؛ فقال : ارجعن مأجورات ، فوالله ما تحملن ولا تدفنن ؛ يا مؤذيات الأموات ، ومفتنات الأحياء» . ولعل هذا هو أصل الخبر . وهو كما ترى معضلٌ . والله أعلم .

(1) راجع : «التمهيد» (232/3) ، و«مواهب الجليل» (237/2) .

(2) زيادة توضيحية من المصنف .

(3) أي : المرأة التي أسنت وكبرت . راجع : «لسان العرب» (310/5 ، 116/11) .

أن يقول أحد من العلماء ، أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك» . انتهى كلامه (1) .

وقال العلامة القسطلاني - أي : من علماء الشافعية - في «المواهب اللدنية» : «قد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور ، كما حكاه النووي ، وأوجبها الظاهرية . قال : ومحل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال خاصة ، وفي النساء خلاف ، الأظهر في مذهب الشافعية الكراهة» .

ثم قال العلامة المذكور في «شرح البخاري» : «إن ما ورد من الأمر بالزيارة ، فمحمول على التدب في حق الرجال خاصة ، وأمّا النساء فتكره لهنّ ما لم يقع منهنّ محرّم ، فتحرم عليهنّ . وعليه يحمل حديث الترمذي : «لعن الله زورات القبور» (2) . وحمل بعض الشراح ذلك على زيارتهنّ للبكاء والتّوحي على ما جرت به عادتهنّ .

قال العلامة القسطلاني : ولو قيل بالحرمة في حقهنّ في هذا الزّمان ، ولا سيما نساء مصر ، لما في خروجهنّ من الفساد ، لم يبعد» . انتهى كلامه .

فما أطلقه في «المواهب» من الكراهة ، قيده في «شرح البخاري» بغير الشّوَاب .

إذا علمت ما تلوّنناه عليك من نصوص فقهاء المذاهب الأربعة ؛ تحققت أنّ زيارة المشاهد في هذا الزّمان للنساء الشّوَاب ، ولا سيما نساء الفلاحين اللّاتي يخرجن متزيّبات متبرّجات تبرّج الجاهلية الأولى محرّمة إجماعاً ، لما يقع منهنّ من الفساد العظيم ، كما هو مُشاهدٌ في هذا الزّمان في زيارة مشهد ولي الله علي بن عليل - قدّس الله سرّه - ، وذلك واضحٌ للعيان ، غني عن مزيد البيان ؛ فإنكاره مكابرة . وقياسُ خروجهنّ لزيارة المشاهد على خروجهنّ للحجّ فاسدٌ - قياسٌ فسادٌ - ، لا

(1) «المدخل» (251/1) .

(2) تقدّم تخريجه .

يخفى فسادهُ على من له أدنى إلمامٍ بالفقه . قالت عائشة الصديقة<sup>(1)</sup> رضي الله عنها :  
«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ اليوم ، لمنعهنَّ المساجد»<sup>(2)</sup> .

وأما شدُّ الرُّحل لزيارة المشاهد ؛ فهو مباحٌ لا كراهة فيه - على الصحيح من المذهب - ؛ قال في «الإقناع» و«المنتهى» و«شرحيهما» في (صلاة القصر) : «إنَّ السُّفر يكون واجباً كالسُّفر لحج وجهادٍ متعيَّنين ، ومسئولاً كالسُّفر لثَّروة وفرجة وتجارة ، أو قصدٍ مشهدٍ ، أو قبرِ نبي ، أو مسجدٍ غير الثلاثة» . انتهى<sup>(3)</sup> . فمنه يُعلم أنَّ شدَّ الرُّحل لغير المساجد الثلاثة مُباحٌ ، لا كراهة فيه<sup>(4)</sup> .

(1) بالأصل : «الصديقية» ، والمثبتُ هو الصواب .

(2) رواه : مالك (468) ، وأحمد (24646) ، والبخاري (831) ، ومسلم (445) ، وأبو داود (569) ، وابن خزيمة (1698) ، وابن أبي شيبة (7610) من طرق : عن يحيى بن سعيد : عن عمرة قالت : عن عائشة أنها قالت : «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل . قال يحيى بن سعيد ؛ فقلت لعمرة : أو مُنع نساء بني إسرائيل المساجد ؟ قالت : نعم !» .

(3) «كشاف القناع» (503/1) ، و«دقائق أولي النهى» (292/1) بتصرفٍ .

(4) قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (443/2) : «تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد ، والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية ، ولا يقصر الصلاة فيه كما لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثه في الإسلام ، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ، ليس له أصل في شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأولين رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة ، بل لا يقصدون إلا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضا كمسجد الضرار ، بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبنائها محرم ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، لما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح ، والسنن ، والمسائيد ، أنه قال : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» . وقال في مرض موته : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا .

وقال [في] «الإقناع» و«شرح» : «ويترخصُ ؛ أي : المسافر إن قصد بسفره مشهداً ، أو قصد مسجداً ولو غير الثلاثة ، أو قصد قبر نبي ، أو غيره كولي . وحديث : «لا تُشدُّ الرِّحالُ (1) إلاَّ (2) إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجدي هذا ، والمسجد

وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده ، فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد ، فاشترى حُجْرَ أزواج النبي ﷺ وكانت شرقي المسجد ، وقبلته فزادها في المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد ، وبنوها مُسنَّمة عن سمت القبلة لثلا يُصلي أحد إليها .

وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ، ولا يدخل إليه أحد ولا يصلي أحد عنده ، بل كان يصلي المسلمون بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، إلى أن نُقِبَ ذلك السور ، ثم جعل فيه باب ، ويقال إن النصاري هم نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً . ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان ، هذا إذا كان القبر صحيحاً ، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب ، مثل : القبر الذي يقال إنه قبر نوح ، فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره» .

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (66/4) : «ينبغي ألا يقصد مسجداً ، ولا يعظم بقعة إلاَّ البقاع الثلاث التي جاء فيها الخبر ، وقد سَوَّلَ الشيطان لأهل زماننا أن يقصدوا الرِّبَط ، ويمشوا إلى المساجد تعظيماً لها ، وهي بدعة ما جاء النبي بها» . اهـ . مختصراً .

(1) بلفظ النَّفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها ؛ قال الطَّبِّي : هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يُقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرِّحال بالمهملة جمع رَحَلٍ ، وهو للبعير كالسَّرَج للفرس .

وكنى بشدِّ الرِّحال عن السَّفَر لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرِّواحل والخيال والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور ، ويدل عليه ما ثبت في بعض الروايات : «إنما يُسافر» .

انظر : «الفتح» (64/3) .

(2) قال الحافظ في «الفتح» (64/3) : الاستثناء مفرغ ؛ والتقدير : لا تشد الرِّحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه في المفرغ مُقدَّرٌ بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص ، وهو المسجد كما سيأتي .

الحرام ، والمسجد الأقصى»<sup>(1)</sup> ؛ أي : لا يُطلبُ ذلك ، فليس نهياً عن شدّها لغيرها ، خلافاً لبعضهم ؛ لأنّه عليه السّلام كان يأتي قباء راكباً وماشياً ، ويزور القبور ؛ وقال : «زوروها ، فإنّها تُذكرُ الآخرة» . انتهى كلام «الإقناع» و«شرحه»<sup>(2)</sup> .

وانظر : «عون المعبود» (12/6) .

(1) أخرجه : البخاري (1132) ، ومسلم (1397) ، وأبو داود (2033) ، والنسائي (700) ، وابن ماجه (1409) ، وابن حبان (1619) ، وابن الجارود (512) ، والدارمي (1421) من طريقين : عن أبي هريرة رفعه .

(2) «كشاف القناع» (505/1) باختصارٍ وتصرفٍ .

أصل هذا الكلام في «المغني» (52/2) ، وعليه مؤاخذات :

الأولى : قوله : «لا يُطلبُ ذلك ، فليس نهياً عن شدّها لغيرها» ؛ النصُّ محتملٌ للنهي والنفي للاستحباب ، فالجزم بأحدهما بلا بيّنة لا يجوز ؛ وقد صحَّ في البخاري (1139) من حديث قرعة مولى زياد أنه قال : «سمعت أبا سعيد الخدري : يحدث بأربع عن النبي ﷺ ، فأعجبني وآتقني ؛ قال : لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة : مساجد مسجداً الحرام ، ومسجداً الأقصى ، ومسجدي هذا» . وهذا سياق في منهيّات ؛ فتعيّن أن تكون لا ناهية .

ولهذا فهم منه الصحابة المنع ؛ وصحَّ عند النسائي (1430) ، وغيره عن أبي هريرة قال : «لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري؛ فقال : من أين جئت ؟ قلت : من الطور ! قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ! قلت له : ولم ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس» .

فجعل الصحابي الطور مما نُهي عن شد الرحال إليه ، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدّها إلى المساجد؛ فدلّ على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي ، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة ، وأن الله تعالى سمّاه الوادي المقدّس ، والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك ؛ وهذا ظاهر لا يخفى على أحد ممن يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه ، وهم الجمهور الأئمة الأربعة وأتباعهم . من «التيسير» (ص312) باختصارٍ وتصرفٍ .

الثانية : قوله : «أنه عليه السّلام كان يأتي قباء راكباً وماشياً» ؛ وهذا لا دليل فيه ، فإن مسجد قباء قد اختص بفضيلة معلومة ، قال ﷺ : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد

مسجد قباء، فصلى فيه ؛ كان له عدلٌ عمرة». رواه : النسائي (699) ، وغيره بسندٍ صحيح .

قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (177/1) : «وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً ؛ أخرجاه في الصحيحين . ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قباء ليست مشهداً ، بل مسجد ، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة ؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع ، بل لو سافر إلى قباء من دُويرة أهله لم يجز ، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء ، فهذا يستحب ، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع ، وشهداء أحد» .

وقال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (298/1) : «ليس [هذا] بمخالف لما نهى عنه من أن تُعمل المَطِي إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ لأن إتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطي ، لأن إعمال المطي من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يُقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً أنه أعمل المطي ، وإنما يُحمل ذلك على عُرف الاستعمال في كلام العرب .

ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطي أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها ، لأنه لا خلاف في جواز ذلك ، بل هو واجب في أوقات كثيرة ؛ فإن الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد ، ولو أن آتياً أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يُوصف [بأنه] من إعمال المطي، لكان مُرتكباً للنهي عنه على هذا القول ، وقال محمد بن مسلمة في «المبسوط» : من قدر أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ، لزمه ذلك ؛ والقول الأول أظهر وأكثر» .

الأخيرة : قوله : «أنه عليه السلام كان يزور القبور، ويرغب في زيارتها» ؛ قال صاحب «التيسير» (ص314) : «هذا محمولٌ على الزيارة الشرعية الجارية على وفق مراد النبي ﷺ ، وهي التي لا يكون فيها شرك ، ولا شد رحل إلى قبر» .

فائدة : ذكر الناصري في «الإستقصاء» (122/3) في حوادث سنة 1226 حواراً دار بين القاضي إبراهيم الزداعي وبين الإمام عبد الله بن سعود - رحمهما الله - ؛ وكان من جملة ما ذكر : «... قال القاضي : وبلغنا أنكم تمنعون من زيارة سائر الأموات مع ثبوتها في الصُّحاح التي لا يُمكن إنكارها؛ فقال - أي : الإمام محمد - : معاذ الله أن تُنكر ما ثبت في شرعنا ، وهل منعناكم أنتم لما عرفنا أنكم تعرفون كيفيتها وآدامها؟! وإنما نمنع منها العامة الذين يشركون العبودية بالألوهية، ويطلبون من الأموات أن تقضي لهم أغراضهم التي لا تقضيها إلا الربوبية!» .



وقوله : «خلافاً لبعضهم» ؛ أي : بعض أئمة الحنابلة الذين كرهوا شدَّ الرُّحَل لزيارة المشاهد ، ومنعوه من الترخُّص في سفره ، كأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي ، والشَّيخ تقيِّ الدِّين ابن تيميَّة ، والمحقق ابن القيم<sup>(1)</sup> . والمذهبُ الصَّحيح ما قدَّمناه عن «الإقناع» و«المنتهى» .

وذكر العلامة القسطلاني في «شرح البخاري» عند قوله ﷺ : «لا تُشدُّ الرُّحَالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد» : «اختلف العلماء<sup>(2)</sup> في شدِّها - أي : الرحال لغيرها - أي : المساجد الثلاثة ؛ كالذهاب إلى زيارة مشاهد الصَّالحين ، وإلى المواضع الفاضلة . فقال أبو محمَّد الجويني : يحرمُ عملاً بظاهر هذا الحديث . واختاره القاضي حسين . وقال به القاضي عياض وطائفةٌ . والصَّحيحُ عند إمام الحرمين وغيره من الشَّافعيَّة الجواز ، وخصُّوا النهي بنذر الصَّلَاة في غير الثلاثة ، وأمَّا قصدُ غيرها لغير ذلك كالزَّيَّارة ، فلا يدخُلُ» . انتهى كلامه<sup>(3)</sup> .

(1) وابن بطة والقاضي عياض ، وهو قول الجمهور ؛ نصُّ عليه مالك ، ولم يخالفه أحد من الأئمة . وإنما حدث الخلاف من بعض المتأخرين كأبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي .  
 (2) المتأخرون ، أمَّا المتقدمون ؛ فهم على معنى هذا الحديث مُجمعون . قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (178/1) : «وأما السُّفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل ، أو غيره من مقابر الأنبياء والصَّالحين ، ومشاهدتهم ، وآثارهم ، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولا غيرهم ، بل لو نذر ذلك ناذر ، لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ لأنه ليس بطاعة لقوله ﷺ : «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» . فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فغير المساجد أولى بالمنع ؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب . وهذا الحديث يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة . بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ونحو ذلك ، فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله ، فإنه هو المقصود حيث كان» . اهـ . باختصارٍ وتصرفٍ .

(3) قال النووي في «المجموع» (468/8) : «إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة ، فلا ينعقد نذره بلا خلاف ؛ لأنه ليس في قصدها قرينة . وقد صح عن النبي ﷺ : «لا تشدُّ الرحال إلا

وما ذهب إليه الشيخ تقي الدين بن تيمية من منعه شد الرحل لزيارة المشاهد مطلقاً ، حتى لقبر نبينا محمد ﷺ ، فليس بمذهب للإمام أحمد - طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه - ، والمذهب ما قدمناه عن «الإقناع» و«المنتهى» .

والشيخ مع علو كعبه في جميع العلوم ، وتقدمه في المنطوق والمفهوم ، لا يتابع على مسألتي الزيارة والطلاق ، على أن المحققين من أصحابه أجابوا عنه : بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة ؛ فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال ، وإن مشروعتها محل إجماع بلا نزاع . هكذا نقله العلامة القسطلاني في «شرح البخاري»<sup>(1)</sup> . والله تعالى أعلم .

وأما حديث : «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ؛ فهو وارد في النهي عن نذر الصلاة في غير [هذه] المساجد<sup>(2)</sup> ، لاستواء فضيلتها . فمن نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة ؛ لزمه ذلك . وبه قال مالك ، وأحمد ، والشافعي في «البيوطي» ، واختاره أبو إسحاق المروزي . وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً . وقال الشافعي في «الأم» : يجب في المسجد الحرام ، لتعلق النُسك به ، بخلاف المسجدين الآخرين ، ومن نذر إتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها ، فلا يلزمه ، لاستواء فضيلتها ؛

إلى ثلاثة مساجد...» ؛ قال إمام الحرمين : كان شيخي يُفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث ، قال : وربما كان يقول : محرم . قال الإمام : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي ؛ ومقصود الحديث بيان القرية بقصد المساجد الثلاثة .

(1) واعترضه في الهامش . اهـ . لم نقف على المعترض ، ولا ندري ما وجهه .

(2) قال الصنعاني في «سبل السلام» (598/1) : «ذهب الجمهور إلى أن ذلك - يعني : شد الرحل - غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل» .

فتكفي صلاته في أي مسجد شاء . قال النووي : لا اختلاف فيه ، إلا ما روي عن  
 الليث أنه قال: يجبُ الوفاء به . وعن الحنابلة روايةٌ : أنه لا يجب ، ويلزمه كفارة  
 يمين». أفاده العلامة القسطلاني في «شرح البخاري» . والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(1)</sup> .

(1) والصَّواب : وجوب الوفاء بالنَّذر إذا تعلّق بشدِّ الرِّحل إلى المساجد الثلاثة ، وترك ذلك مع  
 كفارة اليمين إذا تعلّق بغيرها ؛ للأدلة الثابتة في كل منهما .

وانظر : «الأم» (281/2)، و«المبسوط» (132/3)، و«المغني» (77/10)، و«المنتقى» (3/  
 231) ، و«أنوار البروق» (86/3)، و«الستاج والإكليل» (531/4)، و«نيل الأوطار»  
 (291/8).

## فصل : في حُكْم التوسُّل بالصالحين وعباد الله المكرمين

### وفي كرامات الأولياء أحياء وأمواتا

1- أمَّا التوسُّل بالصالحين؛ فقد قال البهوتي في «شرح الإقناع» : «قال السَّامري وصاحب «التلخيص» : لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين . وقال الحافظُ ابنُ الجوزي (1) : يجوزُ أن يُستشفع إلى الله تعالى برجلٍ صالحٍ . وقيل : يُستحبُّ (2) . وقال الإمام أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمروذي : إنَّه يتوسَّل إلى الله تعالى بالنبيِّ ﷺ في دعائه . قال إبراهيم الحربي : الدُّعاء عند قبر معروف التَّرياق المجرَّب (3)» (4) .

وقال العلامة الكرمي في «دليل الطالب» (5) : «ويُباحُ التَّوسُّل بالصالحين» . قال شارحُه (6) : «وقد استسقى عمر بالعبَّاس رضي الله عنهما (7) ، واستسقى معاوية

---

(1) في «كشاف القناع» : وقال في المذهب .

(2) قوله : «ولا بأس بالتوسل... إلخ» ؛ هذا ما عليه الحنابلة والشافعية والمالكية ، والمشهور عن أبي حنيفة المنع ؛ قال أبو الحسن القُدوري في «شرح الكرخي» : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به . اهـ . اختار هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، واحتجَّ على ذلك بما يطول ذكره . والله أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

انظر : «الفتاوى الكبرى» (422/2) .

(3) تقدَّم بيان بطلان نسبته إليه .

(4) «كشاف القناع» (68/2) .

(5) (56/1) .

(6) (154/1) .

(7) قوله : «وقد استسقى عمر بالعبَّاس» ؛ أي : وكان العبَّاس حيًّا ، ومن جملة دعاء العبَّاس ذلك اليوم : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . اهـ . قسطلاني . اهـ .

راجع : «الفتح» (497/2) ، و«الاستيعاب» (814/2) .

ببزيدي بن الأسود» .

وقال في «المبدع»<sup>(1)</sup> : «يُستحبُّ الاستسقاء بمن ظهر صلاحه ؛ لأنه أقرب بالإجابة» . انتهى . ومعنى الاستسقاء به : التوسُّل إلى الله في طلب السُّقيا . والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(2)</sup> .

2- وأما كرامات الأولياء؛ فإثباتها من العقائد الدينية التي يجب إثباتها، ولا يجوز نفيها وإهمالها . قال الإمام ابن حمدان في «نهاية المبتدئين في أصول الدين» : «وكرامات الأولياء حق، وأنكر الإمام أحمد على من أنكرها وضلَّه ؛ على يد صالح موافق للشَّرع من غير أن يدَّعيها ، وتظهر بلا طلبه تشريفاً له ظاهراً<sup>(3)</sup> .

وحقيقة الكرامة : أمرٌ خارقٌ للعادة<sup>(4)</sup> غير مقرون بالتَّحدِّي ، يظهر على يد عبدٍ ظاهر الصَّلاح ، مُلتزمٍ لمتابعة نبيِّ مُكلَّف بشريعته ، مصحوبٍ بصحيح الاعتقاد

(1) (240/2) .

(2) اعلم أن التَّوسُّل بالصَّالحين غير الاستغاثة بهم ، وهي سؤا لهم قضاء الحوائج ونحو ذلك ، بل هذا مذمومٌ اتِّفاقاً . ففي حديث الترمذي : «إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله» . والحاصل : أن من استغاث بنبي أو ولي ، لا يخلو من ثلاثة أمور :

أحدها : أن يسأله ما لا يقدر عليه إلا الله ، كالهداية والعلم وشفاء المرض ، ونحو ذلك .  
ثانيها : أن يسأله لكونه أقرب إلى الله منه ليشفع له في هذه الأمور ، وهذا من جنس قول المشركين ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: 3] .

ثالثها : أن يدعو له ؛ فهذا حق ، ولكن يطلب من الحي لا من الميت .  
ثم إن كانت الحاجة من الأمور المتعلقة بأفعال المخلوقين كأصحاب الحرف وولاية الأمور ؛ فاللائق أن يسأل الله تعالى أن يعطف عليه قلوبهم ، وأما سؤا لهم والاعتماد عليهم ؛ فمذمومٌ .  
كما ذكره النووي رحمه الله تعالى . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(3) راجع : «اعتقاد الإمام الميجل» (ص306) .

(4) قوله : خارقٌ للعادة ؛ أي : كقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ، وظهور الطعام والشراب واللباس عند الاحتياج ، والمشى على الماء وفي الهواء ، وكلام الجماد والعجماء ، وغير ذلك . والله أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

والعمل الصالح<sup>(1)</sup> .

قال بعضهم : ويُشترطُ في الوليِّ شروطٌ ؛ منها : أن يكون عارفاً بأصول الدين ، عالماً بأحكام الشريعة نقلاً وفهماً ، وأن يتخلق بالأخلاق الحمودة التي دلَّ عليها الشرعُ والعقلُ ؛ مثل الورع عن المحرّمات ، بل والمكروهات ، وامتنال المأمورات ، وإخلاص العمل ، وحسن المتابعة والافتداء .

وأن يُلازمه الخوفُ أبداً ، واحتقارُ النفسِ سرمداً ، وأن ينظرَ إلى الخلق بعين الرّحمة والنّصيحة ، وأن يبذلَ جهدهُ في مراقبة محاسن الشريعة ومطالعة عُيوب النفس وآفاتِها ، والخوف بملاحظة السّابقة والخاتمة . والله تعالى أعلم .

ولعلَّ هذه الشُّروط في المُجتهد المجدِّد ، دُون مُطلق الولاية ، كما بحثه خاتمة المحقّقين الشّيخُ محمّد السّفاريني رحمه الله تعالى ، وهو ظاهر لا مِرية فيه . والله تعالى أعلم .

والحاصل : أن كرامات الأولياء حقٌّ ثابتٌ بالأدلة الشّرعيّة ، والمُشاهدات الحسيّة ، والقواطع العقليّة ، نصٌّ عليها القرآن ، وشهد بها العيان ؛ فكرامات الصّحابة والتابعين ومن بعدهم قد تواترت تواتراً معنوياً ، وإن كان تفاصيلها آحاداً .

فعلماء الحنابلة كغيرهم من أهل السنّة مُجمعون على إثباتها ، حتّى طائفة الوهابيّة مع غلوهم<sup>(2)</sup> يُشَبِّهونها للأولياء . قال عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب في رسالته التي

(1) قلت : وعلى هذا التعريف مؤاخذات ؛ فانظر : «النبوات» (ص3) وما بعدها) .

(2) إن كان الغلوُّ : إفراد الله تعالى بالعبادة ، وسد كل ذريعة إلى الإشارك به ؛ فنعماً هو ، ومن أعظم نعم الله على الموحّدين في بلاد الحرمين وغيرها أن يُنسبوا إليه حتى من ألدَّ خصومهم ؛ فالوهاب هو ربُّنا جل في علاه ، فمن قال لك : يا وهابي ، فقد أعظم الثناء عليك ؛ قال تعالى ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ

نشرها للعامّة ، ومن خطّه نقلت : «والذي نعتقده أن رتبة نبينا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقات على الإطلاق ، وأنه حيّ في قبره حياةً مُستقرّةً أبلغ من حياة الشهيد، المنصوص عليها في التنزيل؛ إذ هو أفضل منهم بلا ريب ، وأنه ﷺ يسمعُ سلام من يُسلم عليه .

وُتسّنُ زيارته، إلا أنه لا يُشدُّ الرَّحْلُ إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه ، وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس به ، ومن أنفق نفيس أوقاته في الاشتغال بالصلاة عليه ﷺ والواردة عنه ، فقد فاز بسعادة الدّين ، وكفّي همّه وغمّه . . . إلى أن قال : ولا تُنكر كرامات الأولياء ، ونعترف لهم بالفضل ، وأنهم على هُدًى من ربهم مهما ساروا على الطّريقة المرضيّة والقوانين المرعيّة ، إلا أنهم لا يستحقّون شيئاً من أنواع العبادة - أي : التي من جملتها الدُّعاء - لا حال الحياة والممات» . انتهى كلامه بحروفه . والله أعلم بالصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، لا إله إلا هو عليه توكلتُ وإليه أنيب .

مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ [آل عمران: 79-80] .

فانظر رحمك الله ، وتأمل هذه الآية ؛ تجدها ردا على أعداء التوحيد ، فلم يُنسب أنصار الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهاب إليه ، وإنما نسبوا إلى ربه ، فكان أبين دليل على صدق دعوته، وسلامة طويته ، وإنما كان مراده تعيين الناس لربهم ، لا التسلط عليهم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج : 38] .

## الباب الثالث : في المنقول من عقائد أئمتنا الكرام

### التي تلقيناها من مشايخنا الأعلام

\* اعلم رحمك الله تعالى أن أشهر عقائد علمائنا المتأخرين :

1- عقيدة العالم الرباني الشيخ بدر الدين ، الشهير بالبلباني ، اختصرها من «نهاية

المبتدئين في أصول الدين» للإمام ابن حمدان .

2- ويليه عقيدة العالم القائم بأمر الله ، المتبع لسنة رسول الله ﷺ ، خاتمة

السلف بقبية الخلف ، من اتفق أهل دمشق على صلاحه وورعه وزهده ، وموافقته للسلف الصالح ، مع الاجتهاد في كل كدح ناجح ، الشيخ عبد الباقي البعلبي ، ثم الدمشقي ، مفتي السادات الحنابلة في الديار الشامية .

فعليهما اعتمد في النقل مع الضبط والاتقان وعدم الزيادة والتقصان ، ومن الله

أستمدد المعونة والسداد، والتوفيق لأتباع سبيل الرشاد ، إنه ولي الإجابة (1) .

قال الشيخ بدر الدين البلباني في «عقيدته» :

الباب الأول : في معرفة الله تعالى شرعاً في النظر في الوجود والموجود على كل

مكلف قادر ، وهي أول واجب له تعالى (2) ، فالكافر إن مات قبل أن تبلغه الدعوة لا

---

(1) ما أحسن المصنف إذ نزل هذا النزول، فعقيدة الإمام أحمد مدونة في كتب المتقدمين من أصحابه ، وما ينقله هنا كثير منه مخالفاً لما كان عليه أحمد وأصحابه ، وشبيهة بما يقرره المتكلمون في عقائدهم ؛ فلا أدري لماذا ينقل في الفقه والعقيدة من كتب المتأخرين ، ويترك كتب المتقدمين الذين هم أعلم بالمذهب ، وأقعد !!؟

(2) يقول ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص75) : «...وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ

رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢١﴾ [الأنبياء:25] ، وقال ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ ولهذا كان الصحيح: أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله ، لا النظر ، ولا القصد إلى النظر ، ولا الشك ، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم ، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن



يعاقب<sup>(1)</sup> .

\* والمرادُ بمعرفته تعالى : معرفةُ وجود ذاته بصفات الكمال فيما لم يزل ولا يزال دون معرفة حقيقة ذاته لاستحالة ذلك ، وتحصل المعرفة بالله شرعاً ، بقوله : آمنتُ بالله وبما جاء من عنده على مُرادِهِ ، وآمنتُ برُسلِهِ وبما جاء عنهم على مُرادِهِمْ .

\* والعقلُ آلة الإدراك<sup>(2)</sup> ، وأوّل نِعَمِ الله الدنيويّة على المؤمن وأعظمُها وأنفعُها أن قَدَّرَهُ على معرفته تعالى ، وأوّل نعم الله الدنيويّة الحياة العريّة عن ضرر . وشُكْر المُنعِمِ واجبٌ ؛ وهو اعترافه بنعمته على جهة الخضوع والإذعان ، وصرفه نعمه

أوّل ما يؤمر به العبد الشهادتان ، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ ، لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه ، بل يؤمر بأنظاهرة والصلاة إذا بلغ أو ميّز عند من يرى ذلك ، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين ، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبا باتفاق المسلمين ، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة ، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك» . وقال صاحب «تيسير العزيز الحميد» (ص21) : «فالتوحيد فهو أول واجب ، وآخر واجب ، وأوّل ما يدخل به الإسلام ، وآخر ما يخرج به من الدنيا» .

(1) إطلاق القول بذلك خطأ ؛ فقد صحّ عند : أحمد (24/4) ، وابن حبان (7357) ، والطبراني (287/1) ، والضياء في «المختارة» (1454، 1456) من طريق : معاذ بن هشام : حدثني أبي : عن قتادة : عن الأحنف بن قيس : عن الأسود بن سريع : أن نبي الله ﷺ قال : «أربعة يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئا ، ورجل أحمق ، ورجل هَرَم ، ورجل مات في فترة؛ فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا ! وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبّيان يحذفوني بالبعر ! وأما الهَرَم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا ! وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول ! فيأخذ مواليقهم ، ليُطيئَهُمْ فيُرسل إليهم أن ادخلوا النار ، قال : فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً» .

قال الضياء : لإسناده حسنٌ .

وقال الهيثمي في «المجمع» (216/7) : رجاله رجال الصّحيح .

وانظر : «الصحيح» (1434) .

(2) أي : والمُدْرَى حقيقة ؛ هو : النفس الناطقة . اهـ .

في طاعته .

فصل : ويجبُ الجزمُ بأنه تعالى واحدٌ لا يتجزأ ولا ينقسم ، أحدٌ لا من عدد ،

فردٌ صمد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ① وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿②﴾

[الإخلاص:3-4] ، لا شريك له في ملكه ولا ظهير له في صنعه ، ولا مُعين له في خلقه ، ولا مثل له في ذاته ، ولا في صفاته ولا في أفعاله، موجودٌ قديمٌ أزليٌّ ، لا أول له ولا آخر له، ولا نهاية ، لم يزل ولا يزال سبحانه مُتَّصِفًا بصفاتهِ العليا وأسمائه الحُسنى .

ويجبُ الجزمُ بأنه تعالى عالمٌ بعلم واحد ، قديمٌ باقٍ ذاتي ، محيطٌ بكلِّ معلومٍ كُلِّيٍّ أو جزئيٍّ على ما هو عليه ، فلا يتجددُ علمه تعالى بتجددِ المعلومات ، ولا يتعدَّدُ بتعدُّدها ، ليس بضروريٍّ ولا كسبيٍّ ، ولا نظريٍّ ولا استدلاليٍّ .

وبأنه تعالى قادرٌ بقُدرةٍ واحدةٍ وجُودِيَّةٍ ذاتِيَّةٍ قديمةٍ باقيةٍ ، متعلِّقةٌ بكلِّ مُمكنٍ ، فلم يُوجد شيءٌ ولا يُوجد إلا بها . وبأنه تعالى مريدٌ بإرادةٍ واحدةٍ قديمةٍ باقيةٍ متعلِّقةٌ بكلِّ مُمكنٍ .

وبأنه تعالى حيٌّ بحياةٍ واحدةٍ وجُودِيَّةٍ قديمةٍ ذاتِيَّةٍ . وبأنه تعالى سميعٌ بصيرٌ ، بسمعٍ وبصرٍ قديمين ذاتيين وجُوديين ، متعلِّقين بكلِّ مسموعٍ ومُبصرٍ . وبأنه تعالى متكلمٌ بكلامٍ قديمٍ ذاتيٍّ وجُوديٍّ ، غير مخلوقٍ ولا محدثٍ ولا حادثٍ ، بلا تشبيهٍ ولا تمثيلٍ ولا تكيفٍ .

فالقرآنُ كلامُ الله ووحْيُهُ وتنزيلُهُ ، مُعجِزٌ بنفسه لجميع الخلق ، غير مخلوقٍ ، ولا حالٌ في شيءٍ ، ولا مقدورٌ على بعض آياتٍ منه . فمن قال : إنَّ القرآنَ <sup>(1)</sup> مخلوقٌ أو محدثٌ أو حادثٌ ، أو القرآنُ

(1) أي : الذي هو كلامُ الله ، وقائمٌ بذاته ؛ فتنبّه لئلا تزل قدمك . عبد الله العدوي.

بلفظي ، أو لفظي بالقرآن مخلوق ، أو ادعى قدرة أحد على مثله ؛ كفر<sup>(1)</sup> . ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فهو مبتدع<sup>(2)</sup> .

أقول - وبالله التوفيق - : قد علم من نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه يجب السكوت ، والكف عن هذه العبارات وما أشبهها ، لكف السلف عنها ، ولما فيها من الإيهام ؛ فلا يقال : نلفظي بالقرآن مخلوق ، كما لا يقال : لفظي بالقرآن قديم ، فمن قاله فهو مبتدع ؛ أي لأنه وصف الحادث بالقديم<sup>(3)</sup> .

ثم [ما] ذكره المصنف رحمه الله تعالى إنما هو فيمن يعتقد أن كلام الله حادث قائم بذاته تعالى ، كما تقوله الكرامية ، أو مُحدث قائم بغيره تعالى . ومعنى كونه مُتكلماً ؛ أنه خالق وموجد نكلا في بعض المحال ، كما تقوله المعتزلة ، ولم يُثبتوا لله كلاماً سوى هذا .

وأما من قال<sup>(4)</sup> : إن كلام الله تعالى معنى قديم قائم بذاته تعالى ، مُعبر عنه بالعبارات التي نقرأها ونكتبها ونحفظها ، وهو قديم ، فليس من الكفر في شيء ، لأنه

(1) أي ابتدع ، وخالف السلف . اهـ . فتنبه !

كذا قال ؛ وقد فرّق الماتن بين ما يكفر وما يبدع صاحبه من الأقوال ، ولا شك أن في بعضها من الإجمال ما يمنع التفسير إلا بعد الاستفصال ، ومنها ما هو كفر محض ، كمن ادعى قدرة غير الله على مثله . وما أرى المصنف يقع في مثل هذه المزالق إلا من رغبته الجاحمة في رأب الصدع ولم الشمل وجمع الكلمة ، ولكن ذلك لا يشفع ﴿أَفَلَمْ يَأْتَسِرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد:31] .

(2) أي : لأنه وصف الحادث بالقديم . كذا هامش الأصل .

(3) قال الطبري في «صريح السنة» (32) : سمعت جماعة من أصحابنا : لا أحفظ أسماءهم يذكرون عن الإمام أحمد أنه كان يقول : «من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال هو غير مخلوق فهو مبتدع» .

وانظر : «المجموع» (171/3) ، و«الجواب الصحيح» (351-332/4) .

(4) أي : وهم الأشعرية والماتريدية . مصنف . هـ .

يعتقد أن كلام الله القائم بذاته قديمٌ (1) .

وإن كان هذا التفصيل لا يُعرف عند أئمة السلف ، والمعروف عنهم أن القرآن كلامُ الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود (2) .

(1) قال شيخ الإسلام في «المجموع» (424/8) : «هذا الكلام فاسد بالعقل الصريح والنقل الصحيح ، فإن المعنى الواحد لا يكون هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبر ولا يكون معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحدا ، وهم يقولون إذا عُبر عن ذلك الكلام بالعربية صار قرآنا ، وإذا عُبر عنه بالعبرية صار توراة ، وهذا غلط فإن التوراة يعبر عنها بالعربية ومعانيها ليست هي معاني القرآن ، والقرآن يعبر عنه بالعبرية وليست معانيه هي معاني التوراة . وهذا القول أول من أحدثه ابن كُلاب ، ولكنه هو ومن اتبعه عليه كالأشعري وغيره يقولون مع ذلك أن القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة ، متلو بالألسن حقيقة ، مكتوب في المصاحف حقيقة .

ومنهم من يمثل ذلك بأنه محفوظ بالقلوب كما أن الله معلوم بالقلوب ، ومتلو بالألسن كما أن الله مذكور بالألسن ، ومكتوب في المصاحف كما أن الله مكتوب في المصاحف و هذا غلط في تحقيق مذهب ابن كلاب والأشعري ؛ فإن القرآن عندهم معنى عبارة عنه ، والحقائق لها أربع مراتب وجود عيني وعلمي ولفظي ورسمي ، فليس العلم بالمعنى له المرتبة الثانية ، وليس ثبوته في الكتاب كثبوت الأعيان في الكتاب ؛ فزاد هؤلاء قول ابن كُلاب والأشعري قبحاً .

ثم تبع أقوام من أتباعهم أحد أهل المذهب وأن القرآن معنى قائم بذات الله فقط ، وأن الحروف ليست من كلام الله بل خلقها الله في الهواء أو صنفاها جبريل أو محمد ، فضموا إلى ذلك أن المصحف ليس فيه إلا مداد وورق ، وأعرضوا عما قاله سلفهم من أن ذلك دليل على كلام الله ، فيجب احترامه لما رأوا أن مجرد كونه دليلاً لا يوجب الاحترام ، كالدليل على الخالق المتكلم بالكلام ، فإن الموجودات كلها أدلة عليه ، ولا يجب احترامها ، فصار هؤلاء يمتحنون المصحف حتى يدوسوه بأرجلهم ، ومنهم من يكتب أسماء الله بالعدرة إسقاطاً لحُرمة ما كتب في المصاحف والورق من أسماء الله وآياته . وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافرٌ مباح الدم . فالبدع تكون في أولها شبرا ، ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعاً و أميالاً و فراسخاً .

(2) قال شارح «الطحاوية» (ص195) : «أي هو المتكلم به ؛ فمنه بدا لا من بعض المخلوقات ،

كما قال تعالى ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر:1] ، ﴿وَلَيْكُنْ حَقٌّ

وقد أشار العلامة الخلوّتي في «حاشيته على المنتهى» في «كتاب الشهادات» إلى ما ذكرناه ؛ وعبارته عند قول شارح «المنتهى» : «كاعتقاد أن الله ليس بمُسْتَوٍ على عرشه ، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله تعالى» ؛ قال العلامة الخلوّتي : «قال المولى سعد الدين التفتزاني : التَّحْقِيقُ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى اسْمٌ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ ، وَمَعْنَى الْإِضَافَةِ كَوْنُهُ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، وَبَيْنَ اللَّفْظِ الْحَادِثِ الْمَوْءَلَّفِ مِنَ السُّورِ وَالآيَاتِ . وَمَعْنَى الْإِضَافَةِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ .

وما وقع في عبارة بعض المشايخ : من أن المكتوب في المصاحف مجازٌ ، فليس معناه أنه - أي : الكلام - غيرُ موضوعٍ للنَّظْمِ المَوْءَلَّفِ ؛ بل معناه : أن الكلام في التَّحْقِيقِ وبالذات اسمٌ للمعنى القائم بالنفس ، وتسمية اللفظ به أي : بكلام الله ، ووضعه أي : وضع اللفظ ، ككلام الله ، إنما هو باعتبار دلالة - أي : دلالة اللفظ - على المعنى القديم ، الذي هو كلام الله .

فلا نزاع لهم ، أي : نمشايخ ، في الوضع أي : وضع اللفظ لكلام الله ، والتسمية ، أي : تسمية المسموع بكلام الله .

وحاصل المعنى : أن المسموع من التَّالِي عند التَّلاوة يُسَمَّى كلام الله ، لدلالته على المعنى القديم ، وفي الحقيقة كلام الله اسمٌ للمعنى القديم القائم بذات الله عز وجل ، وهو الذي يُوصَفُ بأنه قديمٌ ، ووضعه لذلك إنما هو باعتبار دلالة على المعنى القديم ؛ فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية» . انتهى (1) .

أَلْقَوْلُ مَبْنِيٌّ [السجدة:13] ، ﴿قُلْ نَزَّهَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل:102] ،

ومعنى قولهم وإليه يعود : يُرْفَعُ مِنَ الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ ، فلا يبقى في الصدور منه آية ، ولا في المصاحف كما جاء ذلك في عدة آثار .

(1) في كلام التفتزاني هذا خَلَطٌ وَحَبِطٌ ؛ فحقيقة مراده : أن الذي يُكْتَبُ فِي السُّطُورِ وَيُتْلَى وَيُحْفَظُ

قال العلامة الخلوتي : ومنه تعلم ما في كلام الشارح - أي : شارح «المنتهى» - فتفتن لئلاً تزل قدمك». انتهى كلام الخلوتي . ففي كلامه إشارة واضحة إلى ما ذكرناه . والله أعلم<sup>(1)</sup> .

ثم قال الشيخ بدر الدين البلباني في «عقيدته» :

**فصل :** ويجب الجزم بأنه تعالى ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض ، لا تحل به الحوادث<sup>(2)</sup> ولا يحل في حادث ، ولا ينحصر فيه ؛ فمن اعتقد أن الله بذاته في كل مكان أو في مكان ، فهو كافر ، بل يجب الجزم بأنه تعالى بائن من خلقه ، فالله تعالى كان ولا مكان ، ثم خلق المكان ، وهو الآن كما كان قبل خلق المكان .

لا يُعرف بالحواس ، ولا يُقاس بالناس ، ولا مدخل لذاته وصفاته في القياس ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، فهو الغني عن كل شيء ، ولا يستغني عنه شيء ، ولا يُشبه شيئاً ، ولا يُشبهه شيء ؛ فمن شبهه بخلقه فقد كفر ، كمن اعتقده تعالى جسماً ، أو قال : أنه تعالى جسم لا كالأجسام<sup>(3)</sup> .

في الصدور ويُوعى ليس كلام الله على الحقيقة ، وإنما هو دليل عليه (!) ، وأن حدوث آحاد الكلام يستلزم خلقه ، وهذا خطأ ، فإن مآله إلى القول بخلق القرآن ؛ والصواب أن نوع الكلام قديم ، وآحاده حادثة ؛ فإن الله تعالى يتكلم متى شاء بما شاء . وانظر : «معارج القبول» (250/1) .

(1) وكما يظهر فإن المصنف كالخلوتي لم يضبطا حقيقة قول المخالفين ، ولم يُحكما مقالة الأئمة السالفين ، وهذا من شؤم تقليد المتأخرين !

(2) طريقة الكتاب والسنة في التعريف بالله تعالى الإجمال في النفي ، والتفصيل في الإثبات ، والبعد عن المُجملات ؛ وعبرة (لا تحل به الحوادث) ، من هذا القبيل ، فإن الجهمية ابتدعتها لنفي الصفات الاختيارية ، وهي إحدى مطايا القائلين بخلق القرآن ! وانظر : «المجموع» (105/6) ، و«شرح الطحاوية» (ص109) .

(3) لفظ (الجسم) مجمل ؛ قال شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (432/4) بعد أن بين حقيقته اللغوية ، وخلاف النُّظار في معناه : «والرسل وأتباعهم الذين من أمة موسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم لم يقولوا إن الله جسم ، ولا إنه ليس بجسم ، ولا إنه جوهر ، ولا

فلا تَبْلُغُهُ الأوهام ، ولا تُدرِكُهُ الأفهام ، ولا يُشْبِهُهُ الأنام ، ولا تُضْرِبُ له الأمثال ، ولا يُعْرَفُ بالقليل والقال ، وبكُلِّ حالٍ فمهما خطر بالبال ، أو توهمه الخيال ؛ فهو بخلاف ذي الإكرام والجلال .

فصل : أسماءُ الله تعالى وصفاته قديمةٌ توقيفيةٌ <sup>(1)</sup> ، ولا يجوز أن تُسمِّيَه تعالى ونصفه إلا بما ورد في الكتاب والسنة ، أو عن إجماع علماء الأمة ؛ فنكفَّ عما كفوا عنه من التأويلات ، ونقفُ حيث وقفوا ، ولا تتعدى الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة في ذلك .

فكلُّ ما صحَّ نقله عن الله أو رسوله ﷺ أو جميع علماء أمته ، وجب قبوله والأخذ به ، وإمراره كما جاء وإن لم يُقبل معناه ، فيحرم تأويل ما يتعلَّق به تعالى

إِنَّه ليس بجوهر ؛ لكن النزاع اللغوي والعقلي والشَّرعي في هذه الأسماء هو مما أحدث في الملل الثلاث ، بعد انقراض الصدر الأول من هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء .  
والذي اتَّفقت عليه الرُّسل وأتباعهم ، ما جاء به القرآن والتوراة : من أن الله موصوف بصفات الكمال ، وأنه ليس كمثله شيء ؛ فلا تمثل صفاته بصفات المخلوقين مع إثبات ما أثبتته لنفسه من الصفات ، ولا يدخل في صفاته ما ليس منها ، ولا يخرج منها ما هو داخل فيها» .

(1) قوله : «أسماء الله... إلخ» : اعلم أن أسماء الله ثابتةٌ بإجماع أهل السنة والمعتزلة ، إلا أن المعتزلة يزعمون أنها حادثة ، كما ذكر ذلك عنهم بعض العلماء ، وقالوا : لما خلق الله الخلق ، وضعوا له الأسماء والصفات ، وهو من أقبح الخطأ والضلال .  
وأما الصفات ؛ فإن المعتزلة ومن وافقهم ينفونها ، وقالوا : هو عليم بلا علم ، قدير بلا قدرة ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ؛ فأثبتوا الاسم دون ما تضمَّنه من الصفات ، ولا تتكلف إلى إبطال هذه المقالة المنحوتة من قرمطة نخالة ، أو سفسطة زبالة !!

واعلم : أن أسماءَ تعالى كصفاته ، لا يُقالُ هي عينه ولا غيره . وأما قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [الواقعة:74] ؛ فمعناه كما قال بحر العلوم تقيُّ الدِّين ابنُ تيمية : «فسبِّح ناطقاً باسم ربك ، وكذا معنى سبَّح اسم ربك ذاكراً اسمه» . انتهى . وهو في غاية النفاسة ، يُعصُّ عليه بالتواجد . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

وتفسيره ؛ كآية الاستواء ، وحديث التزول ، وغير ذلك إلا بصادر عن النبي ﷺ ، أو بعض الصحابة . وهذا مذهب الصحابة قاطبة ، وهو أسلم المذهبين وأولاهما بالاتباع ، لموافقته سلف الأمة وخيار الأئمة رضوان الله عليهم .

فلا نقول في التنزيه كقول المعطلة ، ولا نميل في الإثبات إلى الحاد الممثلة ، بل ثبت ولا نُحرّف ، ونصّف ولا نُكَيّف ؛ فالإيمانُ بذلك واجبٌ من غير ردٍّ ولا تعطيل ، ولا تشبيه ولا تأويل على مقتضى اللغة .

والكلام في الصفات فرغ عن الكلام في الذات ؛ فكما لا شبيه له في ذاته ، لا شبيه له في صفاته ؛ فصفاته معلومٌ وجودها ، ولا يعلم حقائقها إلا هو تعالى ، ونضربُ عن كَيْفِيَّتِهَا صَفْحاً .

فمذهبنا حقٌّ بين باطلين ، وهُدًى بين ضالّتين ؛ وهو إثباتُ الأسماء والصفات ، مع نفي التشبيه والأدوات .

**فصل :** ويحرمُ أن يُسمّى الله تعالى بنحو : فاضل ، وعاقل ، وعارف ، وعفيف ، وفقيه ، وإن كان معناه صحيحاً ثابتاً لله تعالى لعدم وروده ، وأن يُطلق عليه تعالى ما يُوهّم نقصاً من اسمٍ أو صفةٍ ، وإن كان وارداً ، فلا يُقالُ في حقّه تعالى : ماهد ، ولا زارع ، ولا فالق ، ولا نحو ذلك .

ويحرمُ أن يُسمّى غيره تعالى بأسمائه المُختصة به ؛ وهي : الله ، والرحمن ، والغفار ، والملك ، والصّمد ، والمتعال ، والسُّبوح ، والقُدّوس ، والإله المعبود ، وأن يدعى بغير أسمائه الحُسنى .

**فصل :** ونجزمُ بأنّ المؤمنين يرون ربهم تعالى يوم القيامة بالأبصار ، يُكلّمهم تعالى على ما يليقُ به فيهما ، ولا يراه الكفار ، ولا تجوز رؤيته تعالى في الدنيا يقظةً شرعاً ، وتجوّزُ مناماً (1) .

(1) إطلاق القول بذلك خطأ ؛ قال شيخ الإسلام : «وكثيرٌ منهم - يعني العباد - يظن أنه رأى



ونجزمُ بأنَّ النبيَّ ﷺ رأى ربَّه تعالى ليلة الإسراء عياناً يقظةً ، وكلمه كيفَها على ما يليقُ به تعالى (1) .

### الباب الثاني : في الأفعال

\* كلُّ شيءٍ سوى الله تعالى وصفاته حادثٌ ، والله سبحانه وتعالى خلقه وأوجدَه وابتدأه من العدم ، لا لعلَّةٍ ، ولا لغرضٍ ، ولا لداعٍ ، ولا لحاجةٍ ، ولا لموجبٍ ، ولا

الله بعينه وفيهم من يحكي مخاضاته له ومعاتباته وذاك كله إنما هو في قلوبهم من المثال العلمي الذي في قلوبهم بحسب إيمانهم به . وممَّا يُشبهه المثال العلمي رؤية الرب تعالى في المنام ، فإنه يُرى في صورٍ مختلفة يراد كل عبد على حسب إيمانه ، ولما كان النبي ﷺ أعظم إيماناً من غيره رآه في أحسن صورة . وهي رؤية منامٍ بالمدينة ؛ كما نطقت بذلك الأحاديث المأثورة عنه . وأما من سوى النبي ﷺ : فقد ذكر الإمام أحمد اتفاق السلف على أنه لم يره أحدٌ بعينه ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت» . «منهاج السنة النبوية» (387-383/5) باختصار .

(1) الصواب ؛ ما ثبت عند : مسلم (178) وغيره من حديث أبي ذر قال : «سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟ قال : نور أنى أراه ؟! . فأخبر ﷺ أن النور الذي احتجب به سبحانه عن خلقه ، حال بينه وبين رؤيته» . قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (ص11) : «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول : معناه كان ثمَّ نورٌ ، وحال دون رؤيته نور فأنى أراه ؟! قال : ويدل عليه أن في بعض الألفاظ الصحيحة : «هل رأيت ربك ؟ فقال : رأيت نورا» . وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتى صحفه بعضهم فقال : نور إنى أراه على أنها ياء النسب ، والكلمة كلمة واحدة ؛ وهذا خطأ لفظاً ومعنى . وإنما أوجب لهم هذا الاشكال والخطأ : أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله رأى ربه ، وكان قوله أنى أراه كالإنكار للرؤية ، حاروا في الحديث ، وردّه بعضهم باضطراب لفظه ؛ وكل هذا عُدولٌ عن موجب الدليل . وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرؤية» له إجماع الصحابة على أنه لم ير ربه ليلة المعراج ، وبعضهم استثنى ابن عباس فيمن قال ذلك ، وشيخنا يقول : ليس ذلك بخلاف في الحقيقة ، فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه ، وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين حيث قال : إنه رآه عز وجل ولم يقل بعيني رأسه ، ولفظ أحمد لفظ ابن عباس رضي الله عنهما» .

تجبُ رعاية شيء من ذلك في أفعاله تعالى ، ولا يفعلُ تعالى شيئاً عَبَثاً<sup>(1)</sup> ؛ فلا خالق لجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا شيءٍ ، إلا هو سبحانه وتعالى .  
وجميع أفعال العباد كسبٌ لهم ، وهي مخلوقةٌ لله تعالى خيرها وشرها ، حسنُها وقيحها ، والعبدُ مُختارٌ مُيسَّرٌ في كسب الطاعة واكتساب المعصية ، غير مُكرِهٍ ، ولا مُجبرٍ ، ولا مُضطرٍ .

والله سبحانه وتعالى هو الخالق لما كسبه العبدُ واكتسبه ، والمقدور والاختيار والكسب ما خلقه الله تعالى في قدرة المُكتسبِ على وفق إرادته في كسبه . والقدرة ؛ هي : التمكن من الممكن ، أي : لا قبل وجوده ، وأما قوله تعالى ﴿أَنْ نَقُولَ لَهُ

(1) قال شيخ الإسلام في «بيان تلييس الجهمية» (214/1) : «هؤلاء المتكلمين الذين لا يقولون برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، كأبي الحسن الأشعري وأصحابه ، ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم ؛ كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، وأبي الحسن ابن الزاغوني ، ونحوهم ممن يوافقهم على هذا ، وعلى نفي التحسين والتقييح العقليين مُطلقاً .

مع أن أكثر الذين يوافقونهم من هؤلاء وغيرهم يتناقضون ، فيُثبتون الحكمة في أكثر ما يتكلمون فيه من مسائل الخلق والأمر ، وجهور الفقهاء يقولون بذلك ، ويصرح بالتحسين والتقييح العقليين طوائف من الفقهاء ؛ كأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وقد ينقلونه عنه ، وكثير من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، كأبي الحسن التميمي ، وأبي الخطاب ، وكأبي نصر السجزي ، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني ، وطوائف كثيرة من أهل الحديث والفقهاء والكلام .

والمقصود هنا : أن أبا المعالي وهؤلاء يقولون إن القديم خلق العالم بعد أن لم يكن خالفاً ، لا لعلة و غرض ، ولا لداع وباعث و خاطر يعتره ؛ لأن ذلك زعموا مقصورٌ على اجتلاب المنافع ودفع المضار وذلك مستحيل في صفته ، ومناظرتهم في هذا الباب مع الدهرية الطبيعية ومع القدرية الإرادية ، وقول كلا الفريقين فيه من الباطل أكثر مما يلزم هؤلاء نفاة الحكمة ، وإن كان الذي في قول الدهرية الطبيعية أكثر . وبيّن تناقضهم - رحمه الله - ، والماتن يصدق عليه هذا الوصف !

كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ [النحل:40] ، فإنما هو مجازٌ عن توجُّه القدرة والإرادة نحو المعدوم فيوجد<sup>(١)</sup> ، وكلُّ موجودٍ من أفعال العباد وغيرها فالله أراد وجوده ، وإن كان معصيةً ومضرةً<sup>(٢)</sup> .

وله تعالى إيلاؤُ الخلق وتعذيبهم من غير جُرمٍ سابقٍ ، أو ثوابٍ لاحقٍ ، أو اعتبارٍ لائقٍ ، فله تعالى أن يفعل بخلقه ما يشاء ، وكلُّ ذلك منه سبحانه وتعالى حسنٌ ، لا يُسأل عما يفعل<sup>(٣)</sup> . وله تعالى تعجيل الثواب والعقاب وتأخيرهما ، والعفو عن المسلم المذنب وإن لم يتب ، وعن الكافر إذا أسلم ، والمعدوم مخاطبٌ إذا وُجد .

(1) قال ابن القيم في «الصواعق المرسله» (4/1225) : «هذا أمرُ التكوين الذي لا يتأخر عنه أمر الكون ، بل يعقبه» .

(2) ومن هذا يعلمُ أن الإرادة غير الأمر ؛ فإنه تعالى يأمر بما لم يُرد وجوده ، كالكافر أمره بالإيمان مع أنه لم يُرده منه ، ولو أراد منه لوُجد . خلافاً للمعتزلة في قولهم بتلازم الأمر والإرادة . اهـ . كاتبه .

(3) لبالحِ حكمته ، لا لغير اعتبار لائق ؛ قال ابن القيم في «شفاء العليل» (ص185) : «... صنع الله الذي أتقن كل شيء وأحسن كل شيء خلقه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، بل هو في غاية التناسب ، واقعٌ على أكمل الوجوه وأقربها إلى حصول الغايات المحموده ، والحكم المطلوبة ؛ فلم يكن تحصل تلك الحكم والغايات التي انفرد الله سبحانه بعلمها على التفصيل ، وأطلع من شاء من عباده على أيسر اليسير منها إلا بهذه الأسباب والبدائيات .

وقد سأله الملائكة المقربون عن جنس هذه الأسئلة وأصلها ؛ فقال ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30] ، وأقروا له بكمال العلم والحكمة ، وأنه في جميع أفعاله على صراطٍ مستقيمٍ ، وقالوا ﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة:32] . ولما ظهر لهم بعضُ حكمته فيما سألوا عنه ، وأنهم لم يكونوا يعلمون ؛ قال ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:33] . ثم ذكر - رحمه الله - أصولاً عقديّة نفيسة ، يُعَضُّ عليها بالنواجذ ؛ لا كمثّل هذه التقريرات التي تخالف الطريفة المحمديّة ، وتُضجُّها الفطرة السويّة ، وتُبعض الخالق إلى البريّة ؛ اللهم غفرا .

فصل : ولا يجبُ عليه تعالى لخلقه شيءٌ ، ولا فعلُ الأصلح لهم ، ولا يجوزُ أن يُقال : إنما خلق الخلق لينفعهم ، فإنَّ خلقَ أهل النَّار وتخليدهم وتسليط إبليس عليهم بالضلال والإغواء ليس لنفعهم ، وهو الحاكم بكلِّ حُكم<sup>(1)</sup> .

والعقل المرعي تَبِعَ وموافقٌ للنقل الشرعي ؛ فلا حسن ولا قبيح ، ولا مدح ولا ذم ، [ولا أمر] ولا نهي إلا من الشرع ، ولا تُختبر إباحة إلا به ، فلا حُكم للعقل في عينٍ قبل ورود الشرع<sup>(2)</sup> .

والله هو الرزاق من حلال وحرام ، والرزقُ ما يتغذى به الحيُّ ، ويتنفعُ به من الأمور المائيَّة<sup>(3)</sup> .

والله سبحانه وتعالى هدى من شاء ، وأضلَّ من أراد ، ولو شاء الله لجمعهم على

(1) هذا التَّقرير فيه إجمالٌ وإجحافٌ ، وهو مخالفٌ لأصل الحكمة والتعليل ، الذي هو أصل أصيل في معتقد السلف ؛ والمقام لا يحتمل البسط ، فراجع : «شفاء العليل» (ص 267) ، و«منهاج السنة النبوية» (460/1) .

(2) هذه مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع ، وهي من فروع مسألة التحسين والتقييح العقليين ؛ ومُلحَّصُها : أن الله تعالى إذا أمر بأمر فإنه حسن بالاتفاق ، وإذا نهى عن شيء فإنه قبيح بالاتفاق ؛ لكن حسن الفعل وقبحه : 1- إما أن ينشأ من نفس الفعل ، والأمر والنهي كاشفان . 2- أو ينشأ من نفس تعلق الأمر والنهي به . 3- أو من المجموع .

قال شيخ الإسلام في «العقيدة الأصفهانية» (ص 203) : «وهذا مذهب الأئمة ، وعليه تجرى تصرفات الفقهاء في الشريعة ؛ فتارة يؤمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر دون المأمور به ، وهذا هو الذي يجوز نسخه قبل التمكين كما نسخت الصلاة ليلة المعراج من خمسين إلى خمس ، وكما نسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه عليهما السلام .

وبالجُملة : فجمهور الأئمة على أن الله تعالى مُنزَّهٌ عن أشياء هو قادر عليها ، وخلق كل شيء ، وما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ؛ لكنهم مع هذا يُثبتون لفعله حكمة ، وينزهونه عن القبائح . وهذا قول الكرامية وغيرهم من أهل الكلام ، وهو قول أكثر الصوفية وأكثر أهل الحديث ، وجمهور السلف والأئمة ، وجمهور المسلمين والنُّظار» .

(3) وغيرها ؛ راجع : «لسان العرب» (115/10) ، و«مختار الصحاح» (ص 101) .

الهدى ﴿وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرعد:33] . والإضلالُ خلقُ الكفر ، والضلالُ في القلب ، وخلق المحبة لذلك ، والقدرة عليه . والهداية كتبُ الإيمان ، وتحيبُهُ ، والقدرة عليه .

فهو سبحانه خالقُ كل مخلوق ، ورازقُ كل مرزوق ، ومحيي كل حي ، ومميتُ كل ميت ، ومُبقي كل باقٍ ، ومغني كل فانٍ ، لا رادُّ لحُكمه ، ولا صادُّ عن حتمه ، ولا ناقض لما أبرم ، ولا مغيرٌ لما أحكم ، ولا مُبدِّل لما علّم ، ولا مُزيل لما قسم .  
فصل : والأرواحُ مخلوقةٌ لله تعالى ، ويكفرُ القائلُ بقدمها ، ويجبُ الإيمانُ بالقضاء والقدَر ، وبأنَّ الجنةَ والنَّارَ حقٌّ ، وهما مخلوقتان الآن ، خلقهُما الله تعالى وما فيهما من النَّعيمِ والعذابِ للبقاء لا للفناء .

وتؤمنُ بأنَّ الملائكةَ حقٌّ ، وبأنَّ إبليسَ ووسواسه بالكفر والمعصية حقٌّ ، وبأنَّ الجنَّ مكلفون ؛ يدخلُ مؤمنهُم الجنةَ <sup>(1)</sup> وكافرهُم النَّارَ ، وبأنَّ العينَ حقٌّ ، والسَّحرُ ثابتٌ موجودٌ ، له حقيقةٌ ، ويكفرُ مُعلِّمُهُ ومُتعلِّمُهُ <sup>(2)</sup> ، ويكفرُ أيضاً المنجِّمُ ، ومن صدقَهُ ، أو اعتقد تأثير النُّجوم <sup>(3)</sup> ، أو اعتقد تأثير شيءٍ لغير الله تعالى ، أو اعتقد علم

(1) قوله : «يدخل مؤمنهم الجنة» ؛ أي : خلافاً لأبي حنيفة القائل : بأن مؤمنهم يصيرُ ثراباً كالبهائم ، وثوابهُ النَّجاة من النَّار . والمُعْتَبَرُ أَنَّهُمْ فِيهَا كَبَنِي آدَمَ عَلَى قَدَرِ ثَوَابِهِمْ ، يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ ، خِلافاً لِبَعْضِهِمْ . وَذَكَرَ أَنَّا نَرَاهُمْ ، وَلَا يَرَوْنَا فِي الْجَنَّةِ . وَأَمَّا كَافِرُهُمْ ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ لِإِجْمَاعاً . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(2) قوله : «ويكفر معلمه... إلخ» ؛ أي : إن اعتقد حلُّهُ ، أو فعل به فعلاً يوجب الكُفْرَ . اهـ . مصنف . شيخنا عبد الله القلومي .

(3) يعني : استقلاليته بالتأثير ؛ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (391/1) : «وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب ، فهو أيضاً قول بلا علم ، وليس له في ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها ، بل التُّصَوُّصُ تدل على خلاف ذلك ؛ كما في الحديث الذي في «السنن» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نظر إلى القمر ، فقال : يا عائشة تعوذني بالله من شر هذا ؛ فهذا الغاسق إذا وقب» .

الغيب ؛ فيكفر بجميع ذلك .

### باب : في النبوة

ويجوز أن يتفضل الله تعالى بإرسال الرُّسُل إلى العباد ، لتكُون وسائط بينهم وبين ربِّهم الكريم الجواد ، وبعضهم أفضل من بعض .

ونجزم بأن نبينا محمداً بن عبد الله بن عبد المطلب رسولُ الله حقاً إلى الإنس والجنِّ كافةً ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأنه أفضلهم ، وأنه مخصوصٌ بالمقام المحمود ، وأنه لم يكن قبل البعثة على دين قومه قط ، بل وُلد مؤمناً .

وأن المعجزة القاطعة المعتبرة لصدقه وُجِدَت دالةً على نبوته ، مُقترنةً بدعوته ؛ وهي ما خرق العادة من قول أو فعل إذا وافق دعوى الرسالة ، وقارنها وطابقها على جهة التَّحدي ابتداءً ، لا يقدرُ أحدٌ عليها ، ولا على مثلها ، ولا على ما يُقارَبها ، ولا يجوزُ ظهورُها على يد كاذب بدعوى النبوة .

ونعلم أنه ﷺ كان يخافُ عقابُ الله قبل أن يُؤمَّنه ، ويخافُ لومه وعتابه بعدُ ، وأن أصول شرعه وما لا بُدَّ منه فيه منقولٌ إلينا من جهته قطعاً ، وأنه معصومٌ فيما يُؤدِّي عن الله عزَّ وجلَّ ، وكذا من كلِّ ذنبٍ ، وكذا سائر الأنبياء عليهم السَّلام ، ولا عصمة لغيرهم - أي : من البشر - (1) . اهـ .

ولا يجوزُ التناقض من الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلام في صفات الله عزَّ وجلَّ ووحدانيته ، ونحو ذلك (2) . ومن شهد له الرُّسُول بجَنَّة أو نار ، فهو كما قال ﷺ .

(1) قال شيخ الإسلام في «رسالة التوبة» (ص269) : «قد اتفق سلف الأمة وأئمتها ومن اتبعهم على ما أخبر الله به في كتابه وما ثبت عن رسوله من توبة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب التي تابوا منها ، وهذه التوبة رفع الله بها درجاتهم ، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ؛ وعصمتهم هي من أن يُقرُّوا على الذنوب والخطأ ، فإن من سوى الأنبياء يجوز عليهم الذنب الخطأ من غير توبة ، والأنبياء عليهم السلام يستدرِكهم الله فيتوب عليهم ويبيِّن لهم» .

(2) ومفهومه : جواز التناقض في الأحكام والسلوك ، وهو خطأ ؛ فإنهم مأمورون بتبليغ الدين

**فصل :** ويجب حُبُّ الصَّحابة كُلِّهم ، والكفُّ عمَّا شجر بينهم كتابةً وقراءةً ، وسماعاً وتسميماً<sup>(1)</sup> ، ويجبُ ذكر محاسنهم والترضي عنهم ، وترك التحامل عليهم ، واعتقاد العذر لهم ؛ لأنَّهم إنما فعلوا ما فعلوا باجتهادٍ سائغٍ ، يُثابون عليه ؛ فلمُصيبتهم أجران ، ولمخطئهم أجرٌ واحد .

فمن سَبَّ أحداً منهم مُستحِلاً لذلك كفر ، وإن لم يستحلَّ فسَق ، وإن فسَّقهم أو طعن في دينهم ؛ كَفَرَ ، ومن فضَّل عليًّا على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، أو قدَّمه عليهم في الإمامة دون النَّسب ، فهو رافضيٌّ مبتدعٌ فاسقٌ غير كافر ، وإن أنكر صُحبة أبي بكر ، أو قذف أمَّ المؤمنين عائشة ، أو اعتقد أن جبريل عليه السَّلام غلِط ؛ فقد كفر .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب ، وإليه المرجعُ والمآب ، لا إله إلا هو عليه توكلتُ وإليه أنيب .

ذِكْرُ المنقول من عقيدة العالم العامل الكامل في الاتباع لطريقة السَّلف الصَّالح ، الشيخ عبد الباقي البعلي ، ثم الدمشقي ؛ انسمائةً — «العين والأثر في عقائد أهل الأثر» . قال :

### الباب الأوَّل : في معرفة الله تعالى

\* تجب معرفة الله شرعاً بالنظر في الوجود والوجود على كُلِّ مكلف قادر ، وهي أوَّل واجب على العبد ، وأوَّل نعم الله الدِّينية وأعظمها أن قدَّره على معرفته ،

عقيدة وأحكاماً وسلوكاً ، وكون بعض الأحكام قد ينسخ ليس تناقضاً ، بل هو تشريع جديد .

(1) قوله : «كتابة... إلخ» ؛ يُحمل هذا على من يشيعه على سبيل التَّعصُّب والتَّحامل ، وإلا فقد دوَّن العلماء ما جرى بين الصَّحابة ، ونقلوه لمصالح راجحة ، كما في السنن والمسانيد ؛ هذا ما يظهر . والله أعلم . اهـ . مؤلف . قدومي .

وأوّل نعمه الدنيويّة الحياة العريّة عن ضرر .

وشكرُ المنعم واجبٌ شرعاً ؛ وهو اعترافُهُ بنعمته على جهة الخضوع والإذعان ،  
وصرفُ كلِّ نعمة في طاعته .

فصل : ويجبُ الجزمُ بأنّه تعالى واحدٌ ، لا يتجزأ ولا ينقسم ؛ لأنّه أحد لا من

عدد ، فردٌ صمدٌ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾  
[الإخلاص: 3-4] .

وبأنّه تعالى حيٌّ بحياة واحدة وجوديّة قديمة ذاتيّة باقية ، وبأنّه تعالى عالمٌ بعلم  
واحد قديم باق ذاتي ، محيطٌ بكلِّ معلوم كليٍّ أو جزئيٍّ على ما هو عليه ، فلا يتجدّد  
علمه بتجدد المعلومات ، ولا يتعدّد بتعدّدها ، ليس بضروري ولا كسبي ، ولا نظري  
ولا استدلالي .

وبأنّه تعالى قادرٌ بقُدرة واحدة ، وجوديّة قديمة باقية ذاتيّة ، متعلّقة بكلِّ ممكنٍ ،  
وبأنّه تعالى سميعٌ بصيرٌ بسمع وبصر قديمين ذاتيين وجوديين ، متعلّقين بكلِّ مسموع  
ومُبصرٍ .

وبأنّه تعالى متكلمٌ بكلام قديم ، ذاتي وجودي ، غير مخلوق ، ولا محدث<sup>(1)</sup> ولا  
حادث<sup>(2)</sup> ، ولا حال<sup>(3)</sup> في شيء ، بلا تمثيل ولا تشبيه ولا تكيف ؛ فالقرآنُ كلامُ  
الله ووحيه وتنزيله ، مُعجَزٌ بنفسه لجميع الخلق ، مُتعبّدٌ بتلاوته ، لا يُشبهه كلام  
المخلوقين .

(1) قوله : «ولا مُحدث... إلخ» ؛ القصدُ منه الرد على من يقول : إنّ كلام الله محدث ، أحدثه في  
بعض الأجرام ، وليس بقائم بذاته تعالى . هـ .

(2) وقوله : «ولا حادث» ؛ القصدُ منه الرد على من يقول : إنّ كلام الله تعالى حادث قائم بذاته  
تعالى ، من جنس الأصوات والحروف . هـ .

(3) وقوله : «ولا حال في شيء» ؛ القصدُ منه الرد على المعتزلة القائلين : بأنّ الكلام قائم في  
غيره تعالى ، وحال في سواه ، وهو مع ذلك مُتصِفٌ به . اهـ . مصنف قدومي . اهـ .



**فصل :** ويجبُ الجزمُ بأنه تعالى ليس بجوهر ، ولا جسم ، ولا عَرَضُ ، لا تحلُّه الحوادث ، ولا يحلُّ في حادث ، ولا ينحصر فيه ؛ فمن اعتقد أن الله تعالى بذاته في كُلِّ مكان ، أو في مكان ؛ فكافرٌ .

بل يجب الجزمُ بأنه تعالى ليس حالاً في خلقه ، بل كان ولا مكان ، ثم خلق المكان ، وهو الآن كما كان قبل خلق المكان . لا يُدركُ بالحواس ، ولا يقاسُ بالناس ، ولا مدخل لذاته وصفاته في القياس ؛ فهو الغنيُّ عن كل شيء ، ولا يستغني عنه شيء ، ولا يُشبهه شيئاً ، ولا يُشبهه شيءٌ .

وعلى كُلِّ حال ؛ فمهما خطر بالبال أو توهمه الخيال ، فهو بخلاف ذي الإكرام والجلال ، فلا نقول في التنزيه كقوله المشبهة ، بل نثبتُ ولا نحرفُ ، ونصِفُ ولا نُكَيِّفُ .

والكلامُ في الصِّفَاتِ فرغَ عن الكلام في الذات ؛ فكما لا شبيه له في ذاته، لا شبيه له في صفاته ؛ فمذهبننا حقٌّ بين باطلين ، وهُدًى بين ضاللتين؛ وهو إثباتُ الأسماء والصِّفَاتِ مع نفي التشبيه والأدوات . والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(1)</sup> .

هذا مُلخَصُ البابِ الأوَّل من عقيدة الشيخ عبد الباقي ، المسمّاة : بـ «العين والأثر في عقائد أهل الأثر» ، ثم ساق بقية الأبواب المتعلقة بعقائد الدين ، وغرضنا مقصود على الباب الأوَّل ، وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف وتدبّر ما نقلناه . والله سبحانه وتعالى وليُّ الهداية ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، لا إله إلا هو عليه توكلتُ وإليه أنيب .

ولندكر من الفوائد المتعلقة بمسألة اللفظ ما هو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فإنها من أدقِّ المسائل ؛ فنقول - وبالله التوفيق - : إنَّ الإمام أحمد - طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه - اشتدَّ إنكاره على من نُقل عنه من أصحابه أنه قال :

(1) (ص 29-36) باختصارٍ وتصرفٍ .

لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرِ مَخْلُوقٍ ، كَمَا اشْتَدَّ إنْكَارُهُ عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ،  
وَقَالَ : مَنْ قَالَهُ فَهُوَ جَهْمِيٌّ <sup>(1)</sup> مَبْتَدِعٌ ، لَا يُجَالِسُ وَلَا يُكَلِّمُ .

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِهِ ، كَبْقِيَّةِ أئِمَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ كَرِهُوا الْخَوْضَ وَالتَّنْقِيبَ  
عَنِ الْأَشْيَاءِ الْغَامِضَةِ ؛ أَنَّهُمْ أَرَادُوا حَسَمَ الْمَادَّةِ صَوْنًا لِلْقُرْآنِ أَنْ يُوصَفَ بِكَوْنِهِ  
مَخْلُوقًا .

فَمَنْ نَسَبَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِقَدَمِ أَصْوَاتِ الْعِبَادِ ،  
أَوْ بِقَدَمِ الْمِدَادِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ الْمَصْحَفُ ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَيَّ إِمَامًا مِنْ أئِمَّةِ الدِّينِ ،

(1) قَوْلُهُ : «جَهْمِيٌّ... إلخ» ؛ أَي : مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ ، الْقَائِلِ بِنِفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ،  
وَقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ كَالْمَعْتَزِلَةِ ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ الْجَعْدُ بْنُ دَرْهَمٍ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ  
أَحْدَثَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ بِوَسْطِ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ ؛  
فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ ، فَإِنِّي مُضِحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دَرْهَمٍ ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ  
اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمُ مُوسَى تَكْلِيمًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلُوًّا كَبِيرًا .  
ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَذَبَحَهُ .

أَقُولُ : فَنَعَمَتْ هَذِهِ التُّضْحِيَّةُ ، وَبَعَسَتْ هَذِهِ الضَّحِيَّةُ ، وَيَا لَيْتَ رَجَالَنَا يُضْحُونَ بِمَنْ يَحْدِثُ  
فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ دُونَ غَيْرِهِ ؛ إِذْ هُوَ أَضْرُّ عَلَى الدِّينِ مِنَ  
النِّصَارِيِّ بِكَثِيرٍ ، وَلَكِنْ هِيَ هِيَ هِيَ . فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا دِينَنَا إِلَى أَنْ نَلْقَاهُ .  
آمِينَ . انْتَهَى . عَبْدُ الْغَنِيِّ اللَّيْثِيُّ . هـ .

قِصَّةُ الْجَعْدِ؛ رَوَاهَا : الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (64/1)، وَاللَّيْثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (319/2)،  
وَالْمِزِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» (118/8) ، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص131) مِنْ طَرِيقِ : الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ حُمَيْدِ الْمَعْمَرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ : عَنْ أَبِيهِ : عَنْ جَدِّهِ  
قَالَ : شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ بِوَسْطِ يَوْمِ الْأَضْحَى ؛ فَذَكَرَهُ .

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ ؛ مِنْ فَوْقِ الْقَاسِمِ مَجْهُولُونَ .

وَأَخْرَجَهَا : ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» - كَمَا فِي «الْعُلُوِّ» (ص131) - مِنْ طَرِيقِ :  
عِيْسَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الرَّمْلِيِّ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ : عَنْ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ : خَطَبَنَا  
خَالِدُ الْقَسْرِيُّ ؛ فَذَكَرَهُ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا السَّنَدِ مَنْ يَوْقِفُ عِنْدَهُ سِوَى أَيُّوبَ ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ ؛ وَمَجْمُوعُ الطَّرِيقَيْنِ يَثْبِتُ  
الْخَبْرَ ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَدَاوَلُوهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شهد<sup>(1)</sup> له جماعة<sup>(2)</sup> بأنه حُجَّةُ الله على العباد أجمعين .

قال الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ في «فتح الباري» في (كتاب التوحيد): «إنَّ قول من قال : إنَّ الذي يُسمعُ من القارئ هو صوتٌ قديمٌ ، لا يُعرف عند السلف ، ولا قاله الإمام أحمد ، ولا أحدٌ من أصحابه ، وإنما سببُ نسبته للإمام أحمد قوله : من قال لفظي بالقرآن مخلوق [فهو جهمي] .

فظنُّوا أنَّه سوَّى بين اللفظ والصَّوت ، [ولم يُنقل عن أحمد في الصَّوت ما نقل عنه في اللفظ] ، بل صرَّح في مواضع من كلامه بأنَّ الصَّوت المسموع من القارئ هو صوتُ القارئ .

والفرقُ بينهما ؛ أنَّ اللفظ يضافُ إلى المتكلم به ابتداءً ، فيقال عمَّن روى الحديث بلفظه : هذا لفظه ، ومن رواه بغير لفظه : هذا معناه ، [ولفظه كذا] ، ولا

(1) قوله : «شهد له جماعة... إلخ» ؛ أقول : وكذا كثيرٌ من الأئمة جعلوه إمامهم وحجَّتهم بينهم وبين الله تعالى ؛ مثل : يعقوب بن سفيان ، وعبد الوهَّاب الورَّاق ، وغيرهما . وكذا قال الإمام أبو الحسن الأشعريُّ ؛ ولفظه : «إنَّ قال قائلٌ : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة ؛ فعرفونا قولكم الذي به تقولون ، وديانتكم التي بها تدينون !

قيل له : قولنا الذي نقول به ، وديننا الذي تدينون ؛ التمسك بكتاب الله ، وبسنة نبيِّنا عليه الصَّلَاة والسَّلَام ، وما روي عن الصَّحابة والتَّابعين وأئمة الحديث . ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل - نصرَّ الله وجهه ، ورفع درجته ، وأجزل مثوبته - قائلون ، ولما خالف قوله مُجانِبون ؛ لأنَّه الإمامُ الفاضل والرئيسُ الكامل ، الذي أبان الله به الحقَّ ، ودفع الضَّلالة ، وأوضح المنهاج ، وقمع به بدع المبتدعين ، وزيع الزَّائغين ، وشكَّ الشَّاكِّين . فرحمة الله عليه من إمامٍ مقدَّم ، وجيليلٍ معظَّم ، وكبيرٍ مفخَّم . اهـ . ما ذكره في كتاب «الإبانة» ، كما نقله عنه كثيرٌ من المحقِّقين . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي .

راجع : «الإبانة» (ص 20) .

(2) قوله : «جماعة... إلخ» ؛ منهم : عليُّ بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، والهيثم بن جميل ؛ كما في المناقب بأسانيدٍ صحيحةٍ . اهـ . مصنف .

يُقال في شيء من ذلك : هذا صوته ، فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ، ليس هو كلام غيره .

ولما ابتلي الإمام أحمد رحمه الله بمن يقول القرآن مخلوق ؛ كان أكثر كلامه في الرد عليهم ، وأما البخاري ؛ فابتلي بمن يقول : أصوات العباد بالقرآن قديمة ، حتى بالغ بعضهم ؛ فقال : والورق والمداد بعد الكتابة قديم ، فكان أكثر كلام البخاري في الرد عليهم ، وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث في ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : ولم يُنقل عن الإمام أحمد أنه قال : إن فعل العبد قديم ، ولا صوته قديم <sup>(1)</sup> ، وإنما أنكر إطلاق اللفظ . وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة ، والإمام أحمد لا يخالف في شيء من ذلك ، ولكن الإمام أحمد كبقية أئمة السلف ، كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة ، وتجنبوا الخوض فيها ، إلا ما بينه الرسول عليه السلام .

ومن شدة اللبس في هذه المسألة ، كثر التثبي من السلف عن الخوض فيها ، واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً ، وهو أسلم الأقوال . والله سبحانه وتعالى المستعان . انتهى كلام الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» <sup>(2)</sup> . والله أعلم .

وقد روى الإمام الحافظ ناصر الدين أبو الفرج ابن الجوزي البغدادي في «مناقب الإمام أحمد» بسنده إلى الإمام أحمد أنه قال : «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ، والاعتداء بهم ، وترك البدع والخصومات في الدين .

ومن السنة اللازمة الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث الواردة عن

(1) قوله : «إن فعل العبد... إلخ» ؛ أي : ومنه حركة لسانه ، فبالضرورة أنها حادثة، وإنما المحذور الإطلاق ، كما ذكر . اهـ . عبد الغني اللبدي . اهـ .

(2) «الفتح» (13/492-494) باختصار وتصرف ، وتقديم وتأخير .

النبي ﷺ ، لا يقال فيها : لم ؟ ولا كيف <sup>(1)</sup> ؟ إنما هو التصديق والإيمان بها ؛ مثل أحاديث الرؤية وما شابهها ، وإن نبت عن الأسماع <sup>(2)</sup> ، واستوحش منها المستمع ، فإنما عليه الإيمان بها ، وأن لا يردُّ منها حرفاً واحداً ، والقرآن كلامُ الله ليس بمخلوق ، ولا تضعف أن تقول : ليس بمخلوق ؛ فإن كلام الله ليس ببائن منه ، وليس شيء منه بمخلوق ، وإيّاك ومناظرة من أحدث فيه ، والإيمان بالرؤية يوم القيامة على ما يليق به تعالى وتقدس <sup>(3)</sup> .

وفي لفظ آخر عن الإمام أحمد أنه قال : «السنة التي تُوفي رسول الله ﷺ عليها ؛ الرضى بقضاء الله ، والتسليم لأمر الله ، والصبر تحت حكمه ، والأخذ بما أمر به ، والانتفاء عما نهى عنه ، وإخلاص العمل لله ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، وترك المراء والخصومات في الدين . والإيمان قول وعمل <sup>(4)</sup> ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . والقرآن كلامُ الله ، مُنزلٌ على قلب نبيه محمد ﷺ ، غير مخلوق من حيث ما تلي . ولا نكفر <sup>(5)</sup> أحداً من أهل التوحيد وإن عملوا

(1) قوله : «لم ؟ ولا كيف ؟» ؛ أي : لا يُقال فيها لم قال كذا ؟ ولا كيف ؟ ولا كيف قال كذا ؟ فالأول : استفهام إنكاري ، والثاني : تعجبي . اهـ . مصنف .

(2) قوله : «وإن نبت عن الأسماع» ؛ أي : نفرت ؛ فكان القياس : وإن نبت عنها الأسماع . والمحفوظ في الرواية ما أثبتناه . اهـ . مصنف .

(3) «أصول السنة» (ص14-22) باختصار ؛ لعبدوس العطار .

(4) قوله : «قول وعمل... إلخ» ؛ المراد بالعمل عمل القلب وهو التصديق ، وعمل الجوارح وهي الطاعات ؛ وهذا مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء . وعرفه المأثرية : بأنه التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله والإقرار به ، فأخرجوا الأعمال عن حدِّ الإيمان ، وقالوا عنه : لا يزيد ولا ينقص . وفيه بحث لا يحتمله هذا المحل . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني البلدي . اهـ .

(5) قوله : «ولا نكفر أحداً من أهل التوحيد» ؛ أي : ما لم يقل أو يعمل أو يعتقد ما يُكفره ، إلا أنه قد تقدّم أن من قال : القرآن حادث أو محدث كفر ، وكذا قاذف أم المؤمنين ، أو منكر صحبة أبيها الصديق ، أو ادعى غلط جبريل ، أو نحو ذلك ، وكذا من زعم فسق الصحابة ،

بالكباير»<sup>(1)</sup> . هذا لفظه الذي رواه الحافظ ناصر الدين ابن الجوزي ، بسند رجاله ثقات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد وافق جماعة من العلماء الإمام أحمد فيما أطلقه من قوله : «والقرآن كلام الله ، مُنزلٌ على قلب نبيه محمد ﷺ ، غير مخلوق من حيث ما تلي» ؛ فهذا أنا أنقل كلامهم بعينه ، والعهد عليهم .

1- منهم : الحافظ العسقلاني ؛ نقل في «شرح البخاري» ؛ ما لفظه : «والذي استقرَّ عليه قولُ الإمام الأشعري<sup>(2)</sup> : أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف ، محفوظ في الصدور ، مقروءاً بالألسنة . قال تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:6] ، وفي الحديث : «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ؛ كراهة أن يناله العدو»<sup>(3)</sup> ، وليس المراد ما في الصدور ، بل في المصحف ، وأجمع السلف على أن ما بين الدفتين كلامُ الله تعالى<sup>(4)</sup> . انتهى كلام الحافظ ابن حجر<sup>(5)</sup> .

أو استحلَّ سبِّهم ؛ فالأظهر عندي كُفْرُهُ . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(1) «معتقد أحمد» (ص72) للحسن بن إسماعيل الربيعي ؛ باختصارٍ وتصرفٍ .

(2) في «الفتح» : «والذي استقر عليه قول الأشعري» .

(3) رواه : البخاري (2828) ، ومسلم (1869) من حديث ابن عمر .

(4) قوله : «وأجمع السلف... إلخ» ؛ أي : باعتبار دلالاته على المعنى القديم ، وما أطلقه السلف ، فهو أمر شائعٌ بينهم ، لكن قيده المتأخرون بما قدمناه . اهـ . مؤلف عبد الله القدومي . اهـ .

(5) «الفتح» (493/13) باختصارٍ وتصرفٍ ، والمؤلف ينقل بواسطة «العين والأثر» (ص101) .

وقوله : «وأجمع السلف ... إلخ» ؛ يؤيدُهُ ما رواه محمد بن جرير ، والطبراني في «السنة» عن سفيان بن عيينة قال : سمعتُ عمرو بن دينار يقول : «أدرکتُ سبعين شيخاً والصحابة متوافرون منذ سبعين سنة ، يقول: القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود»<sup>(1)</sup> . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : «ما أحبُّ أن يأتي عليَّ يومٌ ولا ليلةٌ حتى أنظر في كلام الله عزَّ وجلَّ»<sup>(2)</sup> . يعني : القراءة في المصحف . والله أعلم .

2- ومنهم : صاحب «المواقف» ؛ قال في أثناء خطبته : «وقرآناً قديماً ذا غايات ومواقف ، محفوظاً في الصدور ، مقروءً بالألسن ، مكتوباً في المصاحف» . قال السيد في «شرحه» : «وصفَ القرآنَ بالقدم ، ثمَّ صرَّحَ بما يدلُّ على أنَّه هذه العبارات المنظومة ، كما هو مذهب السلف ، حيث قالوا: إنَّ الحفظ والكتابة والقراءة حادثةٌ ، لكن متعلِّقها - أعني : المحفوظ<sup>(3)</sup> والمقروء والمكتوب - قديمٌ ، وما يُتوهم

(1) رواه : الطبري في «صريح السنة» (16) ، واللالكائي في «الاعتقاد» (235/2) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (186/24) من طرق : عن ابن عيينة : عن عمرو به .

(2) رواه : عبد الله في «زوائد الفضائل» (775) ، وأبو نعيم في «الحلية» (272/7) من طريق : سفيان بن عيينة قال : قال عثمان : «لو أن قلوبنا طهرت ما شبت من كلام الله ، وما أحب أن يأتي علي يوم ولا ليلة إلا أنظر في كلام الله ؛ يعني : القرآن في المصحف» . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، بين سفيان وعثمان مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي .

ووصله البيهقي في «الاعتقاد» (ص105) من طريق : أبي عمر شعيب بن أيوب الصرّيفيني: ثنا سفيان بن عيينة : ثنا إسرائيل أبو موسى قال : سمعت الحسن يقول : قال عثمان ؛ فذكره . وهذا ضعيف السند أيضاً ، ليس فيه تصريحُ الحسن بالسَّماع .

(3) قوله : «أعني المحفوظ... إلخ» ؛ هذه عبارة القوم ، وقال المتأخرون : يجبُ تأويل هذه العبارة ، لأنها تُوهمُ أن الألفاظ المتلوَّة والنقوش المكتوبة قديمة ، وليس ذلك مراداً ، بل المرادُ أن ما دلَّت عليه من المعنى القديم القائم بذاته تعالى هو القديم ، وذلك كذكر الله ؛ فالذكرُ حادثٌ والمذكورُ قديمٌ . والمذكورُ يُطلقُ على اللفظ الجاري على اللسان ، وعلى مدلول ذلك اللفظ ، وهو الذات العليَّة ، وهو المحكومُ عليه بأنه قديم . وهذا المعنى هو مرادُ السلف والخلف ، ولكنَّ السلف سكتوا ، وكرهوا التَّنقيب على الأشياء الغامضة ، وتجنَّبوا

من أن ترتيب الكلمات والحروف وعروض الانتهاء والوقف ممّا يدلُّ على الحدوث فباطلٌ ، لأن ذلك لقصورٍ في آلات القراءة»<sup>(1)</sup> . ثم قال السيّد في «الإلهيات» بعد كلام يطول ذكره<sup>(2)</sup> : «الأدلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوث اللفظ دون الملفوظ ، جمعاً بين الأدلة . وهذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفاً لما عليه متأخروا أصحابنا ، إلا أنه بعد التأمل تعرف حقيقة» . انتهى كلام السيّد باختصارٍ<sup>(3)</sup> .

3- ومنهم : الثّاجُ السُّبكي ، حيثُ قال في «الطبقات»<sup>(4)</sup> في ترجمة الإمام الأشعري : «وأما ما قيل : أن مذهبه أن القرآن لم يكن بين الدفتين ، وليس القرآن في المصحف ، ونقل ذلك عنه ، فهو تشنيعٌ فظيعٌ ، وتلبيسٌ على العوام ؛ فإن الأشعري وكلّ مسلم غير مبتدع يقول : إن القرآن كلامُ الله ، وهو على الحقيقة مكتوب في المصحف لا على المجاز ، ومن قال : إن القرآن ليس في المصحف على هذا الإطلاق ، فهو مخطئٌ ، بل القرآن مكتوب في المصحف وهو غير مخلوق ، لم يزل سبحانه متكلماً به ، ولا يزال به قائماً ، ولا يجوز انفصال القرآن عن ذات الله عزّ وجلّ ، ولا الحلول في المحال .

إلى أن قال : وكذلك القرآن مكتوبٌ في المصحف على الحقيقة بألسنة القارئ من المسلمين ، كما أن الله تعالى على الحقيقة لا على المجاز معبودٌ في مساجدنا ، مذكورٌ بألسنتنا ، وهذا واضحٌ بحمد الله تعالى ، ومن زاغ عن هذه الطّريقة ، فهو قدرّيٌّ معتزليٌّ ، يقول بخلق القرآن» . انتهى كلامه باختصارٍ<sup>(5)</sup> .

الخوض . اهـ . مؤلف قدومي . اهـ .

(1) «شرح المواقف» (16/1) باختصارٍ .

(2) «شرح المواقف» (142/3) باختصارٍ . والكلام للإيجي لا للجرجاني .

(3) بواسطة «العين والأثر» (ص101-103) .

(4) (417/3) .

(5) بواسطة «العين والأثر» (ص103-104) بتصرف .



4- ومنهم : الشيخ الأكبر <sup>(1)</sup> ، صرّح في مواضع من «فتوحاته» بذلك ، وعبارته في بعض المواضع : «إذا علمت ما قرّرناه ؛ ثبت أن كلام الله هو هذا المتلوّ المسّموع ، المسمّى قرآناً وتوراةً وإنجيلاً» ، وأطال في ذلك بما هو معلوم في محله <sup>(2)</sup> .

الشيبة منقولة من ٨٠ بينا  
 داليتها تعلم أبيه عليه السلام  
 رحمه الله تعالى  
 (١٠٧٩) و  
 ابن عباس (٧، ١٥) و  
 ابن عباس (٧، ١٥) و  
 وغيرهم .

5- ومنهم : صاحب «الشيابة» <sup>(3)</sup> ، حيث قال في «عقيدته» :  
 وَتَعْتَقِدُ الْقُرْآنَ تَنْزِيلَ رَبِّنَا  
 وَأَنْزَلَهُ وَخَيّاً إِلَيْهِ وَأَثْبَهُ  
 كَلَامٌ قَدِيمٌ مُنْزَلٌ غَيْرُ مُحَدَّثٍ  
 كَلَامٌ إِلَهُ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً  
 وَمِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا قَدِيمًا وَأَنْتَهُ  
 بِهِ جَاءَ جَبْرِيلُ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا  
 هُدَى اللهُ يَا طُوبَى لِمَنْ بِهِ اهْتَدَى  
 بِأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَالدَّلِيلُ تَأَكُّدًا  
 فَمَنْ شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ ضَلَّ وَاعْتَدَا  
 يَعُودُ إِلَى الرَّحْمَنِ حَقًّا كَمَا بَدَأَ  
 فَوَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ مُنْزَلٌ غَيْرُ مُحَدَّثٍ ، وبأنه كلام الله على الحقيقة لا على المجاز . وهذا محلّ الشاهد ، حيث وافق ما ذكره الإمام أحمد رضي الله عنه ، فيما رواه عنه الحافظ من قوله : «والقرآن كلامُ الله ، مُنْزَلٌ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، غير مخلوق من حيث ما تُتلى» <sup>(4)</sup> .

6- وقال القاضي عياض : «أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع أقطار

(1) بل الأکفر ؛ هو : محيي الدين بن عربي - أخزاه الله - .

(2) «العين والأثر» (ص 106-107) .

(3) لم أعرفه .

(4) رواه : الفراء في «طبقات الحنابلة» (130/1) بسنده إلى الحسن بن إسماعيل الربيعي قال : قال لي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والصّابر تحت المِحْنة : «أجمع تسعون رجلا من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عنها رسول الله ﷺ أولها الرضا بقضاء الله ... والقرآن كلام الله منزل على قلب نبيه محمد ﷺ غير مخلوق من حيثما تُتلى» . وفي «الطبقات» (313/1) في العقيدة التي أملاها الإمام على الحافظ أبي جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي : «...والقرآن كلام الله غير مخلوق من حيثما سمع ، وتلى منه بدا وإليه يعود» .

الأرض ، المكتوب في المصحف من أوّل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:2] إلى آخره ، كُله كلامُ الله تعالى ووحيه ، وتنزيله على نبيه محمد ﷺ ، من بدل منه حرفاً بحرف قاصداً ممّا لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع ، فهو كافر» ، واقتصر عليه الإمام النووي في «التيان»<sup>(1)</sup> ، نقله عنهما العلامة البهوتي في «شرح الإقناع»<sup>(2)</sup> .

وممن وافق الإمام أحمد ، الأستاذ أبو حامد الأسفراييني . قال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي الشافعي في كتابه «الفصول في الأصول» : «سمعتُ أبا منصور محمد بن أحمد يقول [سمعت الإمام أبا بكر عبيد الله بن أحمد يقول]<sup>(3)</sup> : سمعتُ الشيخ أبا حامد الأسفراييني يقول : مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار : أن القرآن كلامُ الله غير مخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر ، والقرآن حمله جبريل عليه السلام مسموعاً من الله تعالى ، والنبي ﷺ سمعه من جبريل عليه السلام ، والصحابة سمعوه من النبي ﷺ . وهو الذي نلوه بألسنتنا ، [فما بين الدفتين ، وما]<sup>(4)</sup> في صدورنا مسموعاً ومحفوظاً ومكتوباً ، كُله كلامُ الله تعالى غير مخلوق ، ومن قال مخلوق ، فهو كافر ، عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين» . انتهى كلامه ، نقله في «شرح عقيدة الأصفهاني»<sup>(5)</sup> بهذا اللفظ . والله تعالى أعلم .

7- ومنهم : شارح عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي ، حيث قال : «من قال : إن القرآن المكتوب في المصاحف حكاية عن كلام الله تعالى ، وليس فيها كلامُ الله

(1) «التيان في آداب حملة القرآن» (ص85) .

(2) (433/1) باختصارٍ وتصرفٍ .

(3) ساقطٌ من المخطوط .

(4) بالأصل : «ونحفظه في صدورنا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «شرح الأصفهانية» .

(5) «شرح الأصفهانية» (ص58) .

تعالى ، فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة . وكلام الطحاوي يردُّ قول من قال :  
 إنَّه معنى واحد ، لا يُتصوَّرُ سماعه ، وإنَّ المسموع المنزَّل المقروء المكتوب ليس  
 بكلام الله تعالى ، وإنما هو عبارة عنه ؛ فإنَّ الطحاوي يقول : كلامُ الله منه بدأ بلا  
 كيفية - أي : لا يُعرفُ كيفيةُ تكلمه تعالى به - ، وكذا قال غيره من السلف : منه  
 بدأ وإليه يُعودُ . انتهى كلامه (1) .

8- وقال العلامة مُلاً علي القاري عند قول الإمام المجتهد في «الفقه الأكبر» :  
 «والقرآن كلام الله تعالى» : «أي : بالحقيقة ، كما قال الإمام الطحاوي ، لا بالمجاز  
 كما قال غيره ؛ لأنَّ ما كان مجازاً يصحُّ نفيه ، وهذا لا يصحُّ . والله أعلم» .

وحاصل مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه كبقية السلف : أنَّ القرآن كلام الله  
 تعالى ، منزلٌ على نبيِّه محمدٍ ﷺ ، معجزٌ بنفسه ، مُتعبَّدٌ بتلاوته ، لم يزل الله تعالى  
 متكلماً به كيف يشاء ، يأمر به بما يشاء ، ويحكم بما يُريد .

فقولنا : «مُعجَزٌ بنفسه» ؛ أي : مُرادٌ به الإعجاز ، كما أنه مقصودٌ به بيانُ  
 الأحكام والمواعظ ، وقصُّ أخبار من خلا من الأمم .

وقولنا : «لم يزل الله تعالى متكلماً كيف يشاء» ؛ فقد قال أئمة السلف : إنَّ الله  
 تعالى يتكلم بمشيئته وقدرته ؛ بمعنى أنَّه تعالى لم يزل متكلماً بلا كيف ، فإنَّ الكلام  
 صفةُ كمال ، ومن يتكلم أكمل ممَّن لم يتكلم .

والمشهور عند الإمام الأشعري وأتباعه ، أنهم قالوا : القرآن الموجود عندنا  
 حكاية كلام الله تعالى . وابنُ كلاب وأتباعه قالوا : هو عبارة عن كلام الله تعالى ، لا  
 عينه .

وقالوا : إنَّ كلامه تعالى صفةُ ذات ، لازمٌ لذاته لزوم الحياة ، والقديم هو المعنى  
 فقط ، ولا يجوزُ تعدُّده ، لأنه لو تعدَّد لكان اختصاصه بقدر دون قدر ، ترجيحاً بلا

(1) «شرح الطحاوية» (ص194) بتصرفٍ .

مُرَجَّح ، وهو باطل ، وإن كان لا يتناهى ، لزم وجود أعدادٍ لا نهاية لها في آنٍ واحد ، وهذا مُمتنعٌ ؛ فيلزمُ أن يكون معنى واحداً ، هو الأمر والنهي والخبر <sup>(1)</sup> .  
 وبيان ذلك عند أئمة الأشاعرة : أن كلامه تعالى صفةً واحدةً لها مُتعلقاتٌ  
 - أي : مدلولات - ، وتنقسم تلك الصفة باعتبار تعلُّقها إلى أمر ونهي وخبر ، فالتكثُر  
 إنما هو في تلك المدلولات دون الصفة القديمة .

ثم إن تلك المدلولات تنقسم باعتبار الألفاظ الدالة عليها إلى القرآن وغيره من  
 بقية الكتب ؛ فهي باعتبار اللفظ العربيّ قرآن ، وبالعبْرانية توراة ، وبالسريانية إنجيل ؛  
 فالمسمّى واحدٌ ، وإن اختلفت العبارات <sup>(2)</sup> .

(1) وقوله : «ولا يجوز تعدُّده... إلخ» ؛ غير صحيح ، فإن أسماء الله تعالى معدودةٌ ، وهي قديمة  
 كما نصَّ على ذلك الشافعي وغيره . وقال الإمام أحمد : «من قال إن أسماء الله مخلوقة فقد  
 كفر» . وهذا وإن كان هو قول الأشاعرة ، فهم محجوجون بما ذكرنا . والله سبحانه وتعالى  
 أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي .  
 ويُجابُ عنهم : بأن تعدُّد القرآن باعتبار التعلُّق ، لا باعتبار قيامه بذات الله تعالى . اهـ .  
 عبد الله القدومي .

قلت : وهذا الجواب مُتهافتٌ ، وانظر : ما قدَّمناه من كلام شيخ الإسلام .  
 (2) قوله : «ينقسم باعتبار الألفاظ... إلخ» ؛ لا شكٌ ولا ريب في فساد هذا القول ؛ فإذا عرفنا  
 التوراة والإنجيل لم يكن معناه معنى القرآن ، ولا معناه معناهما ، إذا عُبرَ بالعبْراني  
 والسرياني ، بل ولا معنى آيات القرآن . وسوره [ليست] مُتَّحدةً بل متباينة ، كما هو ظاهر  
 المشاهد .

وقد يُقال لأهل هذه المقالة : إذا جَوِّزْتُم أن تكون المتنوعة شيئاً واحداً ، فجوزوا أن يكون  
 العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفةً واحدةً . قال شيخ الإسلام : «وقد اعترف أئمة  
 هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جوابٌ عقلي» . انتهى .  
 وأيضاً ؛ يرد عليهم في قولهم : أن كلام الله معنى واحد ؛ أن موسى سمع كلام الله ؛ فإن  
 قالوا : أنه سمع جميع المعنى ، لزمه أن موسى علم جميع ما تضمَّنه كلام الله من قرآن وغيره ؛  
 وهو معلوم الفساد بالضرورة . وإن قالوا : إنه سمع بعضه ، لزم أنه متعدد ؛ وهو ناقضٌ  
 لقولهم . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . عبد الغني اللبدي .

أقول : إن رسالتنا هذه ليست موضوعة لشيء من ذلك ، وهذا ليس من غرضنا

وجعلوا تكليم الله لموسى عليه السَّلام مجرد خلق إدراك له ، بحيث يسمع ما لم يزل ولا يزال ؛ فالتكليم عندهم جعلُ العبد سامعاً لما كان موجوداً قبل سماعه . ولما جاء موسى لميقات ربِّه سمع النداء القديم ، أي : خلق الله له سمعاً وقوَاه حتى أدرك كلامه القديم بجميع أعضائه من جميع الجهات .

والمسموع هو الصِّفةُ القديمة . قالوا : كما لا تتعذَّر<sup>(1)</sup> رؤية ذاته تعالى ، مع أنه ليس جسماً ولا عرضاً ، كذلك لا يتعذَّر سماع كلامه ، مع أنه ليس حرفاً ولا صوتاً . ولم نر عن الإمام أحمد ما يُخالف ذلك<sup>(2)</sup> ، ولكنه كبقية أئمة السلف كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة ، واكتفوا باعتقاد أن الله تعالى كلَّم موسى تكليماً ؛ أي : أسمع كلامه القديم بلا تكيف ولا تشبيه ، وأن كلامه تعالى لا يُشبه كلام المخلوقين . وقالت المعتزلة والجهمية والنجارية : أن القرآن العربي ليس مُنزلاً من الله تعالى ، بل مخلوق ، خلقه الله تعالى في بعض المحال .

وتحريرُ مذهب السلف : أن الله تعالى متكلم ، وأن كلامه قديم ، وأن القرآن كلام الله لفظه ومعناه ، وليس هو كلام غيره . وقد توعدَّ الله جلَّ شأنه من جعله قولاً البشر ، بقوله ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرًا﴾ [المدثر:26] ، ولا فرق بين أن يقول إنه قول محمد ﷺ أو جبريل عليه السَّلام ؛ فمن قاله ، فقد كفر .

الأصلي . اهـ . عبد الله القدومي .

(1) قوله : «قالوا : كما لا تتعذَّر... إلخ» ؛ مرادهم بذلك الرُّدُّ على الحنابلة القائلين بأن المسموع لا يكون إلا صوتاً وحرفاً ، وهذا مُعارضٌ بما قاله الإمام الطُّوفي : وهو أن المعاني لا تقوم شاهداً إلا بالأجسام؛ فإن أجازوا معنى قام بالذات القديمة وليس جسمياً ، فليجزوا خروج الصوت من الذات القديمة ، وليست جسماً ، ومن أحال كلاماً لفظياً من غير جسم ، فليحل ذاتاً مرئية من غير جسم ، ولا فرق . اهـ . عبد الغني اللبدي . اهـ .

(2) قوله : «ولم نر عن الإمام أحمد ما يخالفه» ؛ قد يقال إن قوله : «ولا نرى القول بالحكاية والعبارة» ، مخالفٌ لما ذكروه ؛ فليتنبه . اهـ . عبد الغني اللبدي . اهـ .

وأما قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة:40] ؛ فالمراد به التبليغ ، لا أن الرسول ﷺ تقوله من تلقاء نفسه ، والكلام كلام من قاله مبتدئاً لا كلام من قاله مبلغاً مؤدياً .

ولهذا كان رسول الله ﷺ يعرضُ نفسه على الناس في المواسم ، ويقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي ؛ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي» . رواه أبو داود ، وغيره من أصحاب السنن (1) .

ومعنى قول السلف : «منه بدا وإليه يعود» ؛ أي : هو المتكلم به لم يخلقه تعالى في غيره ، ولم يُرد السلف أنه كلامٌ فارق ذاته تعالى ؛ فإن الكلام كغيره من الصفات لا يفارق الموصوف ، بل صفة المخلوق لا تفارقه وتنتقل إلى غيره ، فكيف صفة الخالق جلّ وعلا تفارقه وتنتقل إلى غيره؟! ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه : «كلام الله تعالى ليس ببائن منه ، خلقه في بعض الأجسام» (2) . وروى الإمام أحمد ،

(1) رواه : أحمد (15229) ، وأبو داود (4731) ، والنسائي في «الكبرى» (7727) ، والترمذي (2925) ، وابن ماجه (201) ، وابن أبي شيبة (36582) ، والحاكم (4220) من طرق : إسرائيل : حدثنا عثمان بن المغيرة : عن سالم بن أبي الجعد : عن جابر قال : «كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول هل من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ؛ قال : فاتاه رجل من بني همدان ، فقال : أنا ! فقال : وهل عند قومك منعة ؟ قال : نعم ! وسأله من أين هو ، فقال : من همدان ؛ ثم إن الرجل الهمداني خشي أن يخفره قومه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : آتي قومي فأخبرهم ، ثم ألقاك من عام قابل ؛ قال : نعم ! فانطلق ، فجاء وفد الأنصار في رجب» . قال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .  
وعثمان لم يُخرج له مسلم ، فالحديث صحيحٌ فقط .

(2) قوله : «ليس ببائن منه... إلخ» ؛ المراد منه : الرد على المعتزلة القائلين بأن كلام الله قائمٌ بغيره ، وحالٌ في سواه ، وهو مع ذلك مُتَّصِفٌ به . اهـ . مصنف قدومي .

وكتبه إلى الخليفة المتوكل في رسالته التي أرسل بها إليه : «عن النبي ﷺ أنه قال : ما تقرب العباد إلى الله بأحب إليه مما خرج منه»<sup>(1)</sup> ؛ يعني : القرآن .

وذكر الإمام أحمد قول الصديق رضي الله عنه لما سمع كلام مسيلمة : «أن هذا الكلام لم يخرج من إل»<sup>(2)</sup> ؛ أي : من رب . وقول ابن عباس رضي الله عنهما ، لما سمع قائلاً يقول لميت حين وضعه في لحده : اللهم رب القرآن ، اغفر له . فالتفت إليه ابن عباس ، وقال : مه ، القرآن كلام الله ، ليس بمربوب ، منه بدأ وإليه يعود»<sup>(3)</sup> . وهذا اللفظ قد استفاضت به الآثار عن الأئمة الأبرار ، كما هو منقول عنهم في الكتب المسطورة والأسانيد المشهورة .

ولا يدلُّ شيء من ذلك على أن الكلام يفارق<sup>(4)</sup> المتكلم به ومنه سُمع ؛ أي : بلا كَيْفِيَّةٍ ، لأنه خلقه في غيره .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : «القرآن كيف تصرف غير مخلوق ، ولا نرى القول بالحكاية والعبارة - أي : لعدم ورودهما عن السلف - . قال : وقوله تعالى ﴿تَكَلِّمًا﴾ [النساء:164] يُبطل الحكاية ، منه بدأ وإليه يعود»<sup>(5)</sup> .

(1) أخرجه : أحمد في «السنة» (109) ، وأبو داود في «المراسيل» (538) ، والترمذي (2912) من طرق : عن عبد الرحمن بن مهدي : عن معاوية بن صالح : عن العلاء بن الحارث : عن زيد بن أرقم : عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مُرْسَلًا .

قال البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص104) : هذا الخبر لا يصحُّ لإرساله وانقطاعه . وقد رُوِيَ موصولاً بأبي ذرٍّ وغيره ، ولا يصحُّ من ذلك شيء .

(2) لم أقف عليه مُسَنِّدًا .

(3) رواه : بحشل في «تاريخ واسط» (ص188) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (332/7) من طريق : علي بن عاصم : عن عمران بن حدير : عن عكرمة : عن ابن عباس به . وسنده مُحْتَمِلٌ التَّحْسِينِ ؛ لحال ابن عاصم .

(4) في الأصل : «نهارق» !

(5) «رسالة مسدد» (ص107) ؛ بواسطة : «العين والأثر» (ص76) .

فإن قيل : إن قولهم : «وإليه يعود» يقتضي مفارقة الصفة للموصوف ؛ لأن الشيء إنما يعود إلى محله بعد انفصاله عنه .

والجواب : أننا نقول : جميع الصفات لا تفارق الموصوف ، وصفة الكلام كذلك ، إلا أنها تتصل بغير الموصوف بها من غير أن تفارق الموصوف ، فيكون قيامها بالموصوف بها على سبيل الصفة ، واتصالها بغير الموصوف بها على سبيل الحمل والتأدية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحاصل : أن الباري جل شأنه على خلاف المشاهدة ، فكذا كلامه ؛ إذ هو صفة من صفاته تعالى ، لا تحيط به العقول ولا تدركه الأفهام ، فيجب طرح هذه الخيالات والأوهام ، الواردة على مذهب السلف المثبتين لصفة الكلام ، والله ولي الإنعام . حسبنا الله ونعم الوكيل ، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب .



## فصل : في نقل شيء من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية

قدّس الله روحه ونور قبره وضريحه ونفعنا به ويعلّمه . آمين .

### في أصول الدين

قال رحمه الله تعالى في «شرح عقيدة الأصفهاني» : «اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله تعالى جلّ ذكره يُوصف بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ؛ فإنه قد علّم بالسّمع مع العقل أن الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا في صفاته ، ولا في أفعاله» . انتهى (1) .

أقول : هذه العبارة جامعة لعقيدة السلف الصالح ؛ فإنّ مذهبهم الإيمان بجميع المتشابهات من آيات الصّفات وأحاديثها ، مع التنزيه بـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11] .

فالإيمان الكامل المحتوي على كمال الاتباع للسنة، الفائز صاحبه بكمال النجاة ، هو الإيمان بجميع المتشابهات على الوجه اللائق بكمال عظمته تعالى . وقد دلّ على أنّ صاحب هذا الإيمان هو الفائز ، حديثُ افتراق الأمة ثلاثاً وسبعين فرقة ؛ فإنه ﷺ وصف الفرقة الناجية بقوله : «هم الذين على ما أنا عليه اليوم وأصحابي» (2) ، والصّحابة الكرام أوّل من حُوطبوا بحديث : «وآمنوا بمتشابهه» ، وقالوا ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: 7] .

فصاحب التصديق الجامع بين التنزيه ، وإثبات المتشابهات على الوجه اللائق بجلال عظمته تعالى ، مُوافق لما كان عليه رسول الله ﷺ . وقد نقل إجماع السلف على ذلك الإمام محمّد بن الحسن ، صاحب الإمام الأعظم ، والحافظ ابن عبد البرّ

(1) (ص 24) .

(2) تقدّم تخريجه .

المالكي ، والحافظُ ابن حجر الشافعي في «شرح البخاري» ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وقولُ الشيخ : «من غير تحريف ولا تعطيل» ؛ مراده بالتحريف التأويل ، لأنه تحريفٌ للمعنى . وإنما يُنكر منه عند علماء الحنابلة ما لم يرد عن السلف الصالح ، وما ورد عنهم فمقبول لا محذور فيه ، كقوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد:4] ؛ اتفق الأئمة أن معناه أن الله مع العبد بالعلم والقدرة ، فهو سبحانه وتعالى مع العبد ، وكلُّ شيء يعلمه وقدرته ، وليس معناه تعالى أنه مختلطٌ بالمخلوقات ، وحالٌ فيها بذاته ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وكقوله ﷺ : «الحجرُ الأسود يمينُ الله في الأرض»<sup>(1)</sup> ؛ أي : موضع عهده . صحَّ في الآثار عن الأئمة الأبرار : «أن من صافحه ، فكأنما صافح الله تعالى»<sup>(2)</sup> .

(1) رواه : أحمد (6978) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (14) ، وابن خزيمة (2737) ، والحاكم (1681) ، والطبراني في «الأوسط» (563) من طرق : عن سعيد بن سليمان الواسطي : ثنا عبد الله بن المؤمل : سمعت عطاء بن أبي رباح : يحدث عن عبد الله بن عمرو رفعه : «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس ، له لسان وشفتان ، يتكلم عن استلمه بالنية ، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه» .

قال الحاكم : صحيح .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو ، إلا عبد الله بن المؤمل .

وقال الهيثمي في «المجمع» (242/3) : وثقه ابن حبان وقال يخطئ وفيه كلام ، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح .

والصواب أنه ضعيف الحديث ، ورفع الخبر منكرٌ ؛ ولم يُتابع عليه إلا من وجوه ساقطة .

(2) رواه : عبد الرزاق (8919،8920) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (20،21) من طريقين : عن

محمد بن عباد بن جعفر قال : سمعت ابن عباس يقول : «هذا الركن يمين الله في الأرض ، يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه» .

وإسناده جيدٌ ، وله شواهد .

وكذلك تأويل الجنب بالحق في قوله تعالى ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَنْحَسِرْتُ عَلَى مَا  
فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 56] ، مأثور .

ولا كذلك تأويل استوى باستولى ، ولا تأويل النظر بالانتظار ؛ لبعده ، ولعدم  
وروده عن السلف الصالح ؛ فافهم !<sup>(1)</sup>

قال الذهبي في «السير» (522/19) : «هو كقولنا بيت الله حقيقة ، وناقة الله حقيقة ، وروح  
الله ابن مريم حقيقة ، وذلك من قبيل إضافة التشريف ونحو ذلك ؛ وما يقول من له عقل  
قط : أن ذلك إضافة صفة ، وفي سياق الخبر ما يوضح أنه إضافة ملك ، لا إضافة صفة ،  
وهو قوله : «فمن صافحه ، فكأنما صافح الله» ؛ يعني : أنه بمنزلة يمين البارئ تعالى في  
الأرض ؛ ولكن الأولى في هذا ترك الخوض في حقيقة أو مجاز ، فلا حاجة بنا إلى تقييد ما  
أطلقه السلف ، بل نؤمن ونسكت ، وقولنا في ذلك حقيقة أو مجازاً ضرباً من العي والمكن ،  
فنزجر من بحث في ذلك . والله الموفق» .

(1) يقول أبو الوليد ابن رشد في «الكشف عن مناهج الأدلة» : «وبالجملة فأكثر التأويلات التي  
زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تؤولت وُجِدَتْ ، ليس يقوم عليها برهان ، ولا  
تفعل فعل الظاهر في قبول الجمهور لها وعملهم بها ؛ فإن المقصود الأول بالعلم في حق  
الجمهور إنما هو العمل ، فما كان أنفع في العمل فهو أجدر ، وأما المقصود بالعلم في حق  
العلماء ، فهو الأمران جميعاً ؛ أعني : العلم والعمل .

ومثال من أول شيئاً من الشرع ، وزعم أن ما أوله هو الذي قصده الشرع ، وصرح بذلك  
التأويل للجمهور ، مثال من أتى إلى دواء قد ركب طيباً ماهراً ليحفظ صحة جميع الناس أو  
الأكثر، فجاء رجل ، فلم يلائمه ذلك الدواء المركب الأعظم ، لرداءة مزاج كان به ، ليس  
يعرض إلا للأقل من الناس ، فزعم أن بعض الأدوية التي صرح باسمه الطيب الأول في ذلك  
الدواء العام المنفعة المركب لم يرد به ذلك الدواء التي جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك  
الاسم عليه ، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة ، فأزال  
ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم ، وجعل فيه بدله الدواء الذي ظن أنه الذي  
قصده الطيب ، وقال للناس : هذا هو الذي قصده الطيب الأول .

فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تأوله عليه ذلك المتأول ، ففسدت به  
أمزجة كثير من الناس ، فجاء آخرون ، فشعروا بفساد أمزجة الناس عن ذلك الدواء

وأما التَّعْطِيلُ ؛ فهو مقالة كثير من فرق الضلالة من الجهمية والباطنية والملحدّين ، فيصفون الباري جلّ شأنه بالصفات السُّلْبِيَّةُ (1) ، ولا يُثْبِتُونَ إِلَّا وَجُوداً مُطْلَقاً لا حقيقة له عند التأمل ، وإنما يرجع إلى وجود في الأذهان .

وبيان ذلك : أن الحكماء قالوا بنفي الصفات وإثبات غاياتها (2) ، والمعتزلة قالوا بأنه تعالى يعلم ويقدر ويريد بذاته ، لا بصفات زائدة عليها ؛ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لو كانت موصوفة بصفات قائمة بها ، لكانت الحقيقة الإلهية مركبة من

المركب ، فرأوا إصلاحه بأن أبدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول ، فعرض من ذلك للناس نوع من المرض غير النوع الأوّل ، فجاء ثالث ، فتأوّل في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأوّل والثاني ، فعرض من ذلك للناس نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين ، فجاء متأوّل رابع ، فتأوّل دواء آخر غير الأدوية المتقدمة ، فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة . فلما طال الزمن بهذا الدواء المركب الأعظم ، وسلط الناس التأويل على أدويته وغيرها وبدلوها ، عرض منه للناس أمراض شتى ، حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس .

وهذه هي حال هذه الفرق الحادثة في الشريعة مع الشريعة ؛ وذلك أن كل فرقة منهم تأولت في الشريعة تأويلاً غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى ، وزعمت أنه الذي قصده صاحب الشرع ، حتى تمزق الشرع كل ممزق ، وبعد جداً عن موضوعه الأوّل ، ولما علم صاحب الشرع أن مثل هذا يعرض ولابد في شريعته ؛ قال : ستفترق أمتي على ثنتين وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة . يعني بالواحدة ؛ التي سلكت ظاهر الشرع ، ولم تؤوله .

وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل ؛ تبين أن هذا المثال صحيح ، وأوّل من غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج ، ثم المعتزلة بعدهم ، ثم الأشعرية ، ثم الصوفية ، ثم جاء أبو حامد ، فطمّ الوادي على القرى . «الصواعق المرسله» (404/2-417) باختصار .

(1) قوله : «السلبية» ؛ السلبُ : النفي . والصفات السلبية : كل صفة مدلوها عدم ، أمر لا يليق به تعالى - كالبقاء والقدم - ؛ في البقاء سلب الفناء ، وفي القدم سلب الحدوث . اهـ . مصنف . عبد الله القدومي . هـ .

(2) قوله : «غاياتها» ؛ أي : فأثبتوا لله معلومات ونفوا عنه العلم ، ومقدورات ونفوا عنه القدرة ؛ وهو ظاهر الفساد . انتهى . مصنف .

تلك الذات ومن تلك الصفات ، وكل حقيقة مركبة ، فهي محتاجة إلى غيرها ، وذلك في حق الله تعالى مُحال .

والجواب : أن يُقال لهم : إن عنيتم احتياج تلك الحقيقة - التي هي الذات العلية - إلى خارج - أي : عنها - لتتم به الألوهية ، فلا يلزم - أي : من قولنا - أن الصفات قائمة بالذات ، لاحتمال استناد تلك الصفات <sup>(1)</sup> إلى الذات الواجبة لها ، لتقوم بها لا لتعطيها وجوداً مستقلاً . وإن عنيتم توقف الصفات في ثبوتها على الذات المخصوصة ، فذلك مما نلتزمه ؛ فأين المحال !؟ <sup>(2)</sup>

وأما المعتزلة ؛ فإنهم وإن نفوا الصفات ، يعترفون بما يستلزم إثباتها ؛ فإنهم يُثبتون كونه تعالى حياً عالماً قادراً ، وهذا بعينه يستلزم إثبات الصفات ؛ فالحي من قامت به الحياة ، والعالم من قام به العلم ، والقادر من قامت به القدرة .

ومن المعلوم أن التوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه لم يتضمّن نفي صفته تعالى ، بل الكتب الإلهية مملوءة بإثبات صفات الله تعالى . وكذلك العقل الصريح موافق لما جاءت به الكتب الإلهية ؛ من إثبات صفات الكمال لله تعالى .

وقولهم : بامتناع إثبات واجبين قديمين ، لفظاً فيه إجمال وإيهام ؛ فإن أريد بذلك

(1) قوله : «لاحتمال استناد تلك الصفات... إلخ» : معنى هذا الكلام أن الصفات تحتاج إلى الذات العلية لتقوم بها ، لا بمعنى أن الذات تعطي لها وجوداً مستقلاً ، إذ ليس لها وجود مستقل . ولو كانت صادرة عنه بالاختيار ، للزم كونها حادثة ، وهو ممتنع ؛ فصفات الله قديمة ، وليس شيء من القديم يحتاج إلى الموجد ، لأن الموجد من يعطي وجوداً مستقلاً ، واحتياج صفاته تعالى إلى الموجد مع قدمها ، بمعنى أنها تحتاج إلى الذات لتقوم بها فقط ؛ فتأمل . اهـ . مصنف . هـ .

(2) قوله : «على الذات المخصوصة... إلخ» ؛ المعنى : أن الصفات مستندة إلى الذات ، والذات كالمبدأ لها ، فوجودها متوقف على الذات العلية ، ثم استنادها إلى الذات لا بطريق الاختيار الذي يقتضي مسبوقة التصور بفائدة الإيجاد ، بل بطريق الإيجاد بالنسبة إليها . فكما أن اقتضاء ذاته وجوده ، جعل وجوده واجباً ؛ كذلك اقتضائه للعلم ، يقتضي كون العلم واجباً . انتهى . مصنف . عبد الله القدومي . هـ .

نفياً لإلهين واجبين ، فهذا حقٌّ لا يُنازعُ فيه مسلم ، وكذلك إن عَنَوْنَا نفياً موجُودين قائمين بأنفسهما قديمين ، فهو حقٌّ أيضاً ، وإن أرادوا نفياً صفات الله تعالى الواجبة القائمة بذاته تعالى القديمة ، كعلمه وقدرته ؛ وحينئذ فنفي واجبين قديمين بهذا الاعتبار باطلٌ .

وهم يقولون : لو كانت الصفة ثابتةً ، لكانت مشاركةً له في أخصِّ صفاته ، فتكون الصفة إلهاً ! وهذا باطلٌ ؛ إذ من المعلوم أن صفة الموصوف المحذت الممكن إذا وافقته في كونها محدثةً ممكنةً لم يلزم أن تكون مماثلةً له ، فليس صفة النبي نبياً ، ولا صفة الإنسان إنساناً ؛ فكيف يجب أن تكون صفةُ الإله إلهاً ! بل هو سبحانه إله واحد ، مختصٌّ بما يُماثله فيه غيره من صفات الكمال ، مُنزَهٌ عن صفات النقص - أي : والحذوث مُطلقاً - ، ومعرفةً هذا من أهمِّ الأمور ، ولذا أطلنا في ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقولُ الشَّيْخِ رحمه الله تعالى : «من غير تكييف ولا تمثيل» ؛ أراد به الرد على من يُثبت لله تعالى صفات كصفات المخلوقين ، وذلك مقالةٌ بعض فرق الضلال الذين يُشبِّهون الله بخلقه ، هم فرق ؛ فمنهم غلاة الشيعة ، ومنهم مشبهة الحشوية . قالوا : هو تعالى ذو أعضاء من لحم ودم ، تعالى عن ذلك وتقدس .

ومنهم مُشبهة الكرامية - أتباع عبد الله بن كرام - . وفي «القاموس» : «محمد بن كرام كشداد ، إمام الكرامية ، القائل بأن معبوده مُستقرٌّ على العرش ، وأنه جوهرٌ» ؛ فسماه محمداً ، والمعروف أنه عبد الله <sup>(1)</sup> . ومن مقالتهُم : أن الحوادث تحلُّ في ذاته تعالى ، وإنما يقدر عليها دون الخارجة عن ذاته تعالى <sup>(2)</sup> .

(1) الصواب أنه هو : أبو عبد الله محمد بن كرام؛ ترجمته ومقالاته في : «المنتظم» (97/12) ، و«السير» (523/11) ، و«البداية والنهاية» (20/11) ، و«الفرق بين الفرق» (ص202) ، و«مقالات الإسلاميين» (ص141) ، و«الملل والنحل» (108/1) .

(2) قوله : «وإنما يقدر عليها... إلخ» ؛ مُلخَّصٌ مذهبهم : أنهم يقولون : خلق الله الإرادة في ذاته

فهذا جملة ما أوردناه على كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية مما يتعلق به الغرض .  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال أيضاً في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» ، وهو من كتبه المشهورة : «والذي اتفق عليه الرسل وأتباعهم ، ما جاء به القرآن والتوراة من أن الله جلّ ذكره موصوفٌ بصفات الكمال ، منزّه عن سمات النقص والحدوث ، وأنه ليس كمثل شيء ؛ فلا تمثل صفاته بصفات المخلوقين ، مع إثبات ما أثبتته لنفسه من الصفات»<sup>(1)</sup> .

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور ، مخاطباً للنصارى حيث قالوا لراهبهم : إن المسلمين يعيئون علينا ذكر الأقانيم الثلاثة ، لكونها ألفاظاً موهمةً ، فقال لهم الراهب : وعندهم أيضاً ألفاظٌ موهمةٌ ؛ كذكر الاستواء واليد والجنب ، إلى آخر ما قالوا .

فقال الشيخ رضي الله عنه جواباً لهم : «إن المسلمين أطلقوا ألفاظ النصوص ، وأنتم أطلقتم ألفاظاً لم يرد بها نص ، والمسلمون قد قرنوا بتلك الألفاظ ما جاء به النص من نفي التمثيل ، وأنتم لم تُقرنوا بألفاظكم ما ينفي ما أثبتموه من التثليث والاتحاد»<sup>(2)</sup> .

وقال أيضاً في الكتاب المذكور ، مخاطباً للنصارى : «إن غلاة المجسّمة الذين يكفّرهم المسلمون أحسنُ حالاً منكم شرعاً وعقلاً ، وهم أقلُّ مخالفةً للشرع والعقل

---

بقدرته ، ثم خلق باقي المخلوقات بالإرادة الحادثة ؛ فهو يقدر على الإرادة الحادثة القائمة بذاته دون الخارجة ؛ أي : دون الحوادث الخارجة عن ذاته ، فإنها عندهم مستندة إلى الإرادة الحادثة ، وليس لقدرته تعلقٌ بها ، فلذلك قالوا : يقدر على الحادث القائم بذاته ، وهو الإرادة دون غيرها ، فلا تعلقٌ لقدرته بها عندهم . اهـ . مصنف . شيخنا قدومي .

(1) (432/4) بتصرفٍ .

(2) (439/4) بتصرفٍ .

منكم . وإذا كان هؤلاء خيراً منكم ، فكيف تُشبهون أنفسكم بمن هم خير من هؤلاء من أهل السنة من المسلمين ، الذين لا يقولون بتمثيل ولا تعطيل»<sup>(1)</sup> .

وقال أيضاً في محل آخر من الكتاب المذكور<sup>(2)</sup> : «من فهم من علم الله ما يختص به المخلوق ؛ من أنه عرض محدث باضطرار أو اكتساب ، فمن نفسه أتى ، وكذلك من فهم من قوله ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف:54] فمن نفسه أتى ، وليس في كلام الله تعالى ما يدل على ما يختص به المخلوق ، بل توهم هذا من سوء فهم لا من دلالة اللفظ ، لكن إذا تخيل المتخيل في نفسه أن الله مثله ، تخيل أن يكون استواءه كاستوائه .

وإذا علم أن الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، علم أن استواءه تعالى ليس كاستوائه، كما أن علمه وقدرته ليس كعلمه وقدرته ، وما بين الأسماء من المعنى العام الكلي، كما بين قولنا حي حي وعالم عالم ، لا يوجد عاما كلياً مشتركاً إلا في الذهن ، وإلا فالذي في الخارج أمر يختص بالموصوف ، فصفت الرب تعالى مختصة به ، وصفات المخلوق مختصة به، ليس بينهما اشتراك ، ولا بين مخلوق ومخلوق» . انتهى .

وذكر الشيخ أيضاً في رسالته «التدريية» - ما معناه - : «من تخيل أنه إذا كان الله مُستَوياً على العرش كان مُحتاجاً إليه ، كحاجة المُستوي على الفلك والأنعام ، فتعالى الله تعالى عن ذلك وتقدس علواً كبيراً ؛ فهذا خطأ في مفهوم استوائه تعالى على العرش ، حيث ظن هذا المتخيل أنه مثل استواء الإنسان ، فإنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، لأنه تعالى أضاف الاستواء لنفسه ، كما أضاف إليه سائر صفاته ، فلم يذكر استواءً مُطلقاً يصلح للمخلوق ، ولا عامّاً يتناول المخلوق .

(1) (451/4) .

(2) (428-426/4) باختصار وتصرف .



وقد علم أنه تعالى الغنيُّ عن كُلِّ ما سواه، فكيف يجوزُ أن يُتوهَّم أنه تعالى إذا كان مُستويّاً على العرش كان محتاجاً إليه تعالى الله عن ذلك ، هل هذا إلا جهلٌ محضٌ، وضلالٌ ممَّن فهم ذلك أو ظنَّه أو توهَّمه» انتهى (1) .

وذكر الشيخُ أيضاً في «قاعدة وجوب الاعتصام بالنبيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام» ؛ ما لفظه : «عند قوله ﷺ : «إنَّ الله نظر إلى أهل الأرض ، فمقتهم عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب» (2) ؛ وهذا المقتُّ كان لعدم هدايتهم بالرُّسل ، فرفع الله عنهم هذا المقتُّ برسوله محمدٍ ﷺ ؛ فبعثه رحمةً للعالمين ، ومحجَّةً للسَّالِّكين ، وحُجَّةً على الخلائق أجمعين ، وافترض على الخلق طاعته وتوقيره ، والقيام بأداء حُقُوقه ، وسدَّ إليه جميع الطُّرُق ، فلم يفتح لأحدٍ إلا من طريقه ، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأمرهم أن يأخذوها على من أتبعهم من المؤمنين ، وأرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب:46] .

فحتم به الرسالة ، وهدى به من الضَّلالة ، وعلم به من الجهالة ، وفتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صُمًّا ، وقلوباً غُلْفًا ، فأشرقت برسالته الأرضُ بعد ظلماتها ، وتألفت به القلوب بعد شتاتِها ؛ فأقام به الملة العوجاء ، وأوضح به الحُجَّة البيضاء ، وشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل الدِّلة والصِّغار على من خالف أمره .

أرسله ﷺ على حين فترةٍ من الرُّسل ، ودُرُوسٍ من الكتب حين حُرِّف بها الكلم ، وبُدِّلت الشرائع ، واستند كلُّ قومٍ إلى ظلم آرائهم ، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم النَّادئة . فهدى الله به الخلائق، وأوضح به الطُّرائق ،

(1) انظر : «المجموع» (49/3) .

(2) «المجموع» (101/19) .

وأخرج به النَّاس من الظُّلَمَات إلى النُّور ، وميَّز به بين مناهج أهل الفلاح وأهل الفجور ؛ فمن اهتدى بهديه اهتدى ، ومن مال عن سبيله فقد ضلَّ واعتدى ، فصلَّى الله وسلَّم عليه ، وسائر الرُّسل والأنبياء ما لاح نجمٌ وبدا ، وعلى آله وصحبه والتَّابعين ومن به اقتدى» . انتهى (1) .

---

(1) «المجموع» (101/19) .

## فصل : في ذكر من أثنى على الشيخ تقي الدين ابن تيمية

### من العلماء الأعلام وحفاظ الإسلام

فمنهم : الحافظُ الذهبيُّ ، الذي قال فيه الحافظُ ابنُ حجر : « هو من أهل الاستقراء التام في نقده الرجال » ، وكذا قال فيه الحافظُ السيوطيُّ (1) . قال الحافظُ الذهبيُّ « هو - يعني : الحافظ ابن تيمية - أكبر من أن يُنبه مثلي على نعوته ، فلو حلفتُ بين الركن والمقام ، لحلفتُ أنني ما رأيتُ بعيني مثله في العلم والعمل ، وما رأيتُ أشدَّ استحضاراً للمتون وعزوها منه ، وكأنَّ السنَّة بين عينيه ، وعلى طرف لسانه بعبارةٍ رشيقةٍ وعين مفتوحة » . انتهى . نقله عنه الحافظُ ابنُ ناصر الدين الدمشقيُّ (2) .

وقال الحافظُ المزنيُّ : « ما رأيتُ أحداً أعلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولا أتبع لهما من الحافظ ابن تيمية » . نقله أيضاً الحافظُ ابنُ ناصر الدين الدمشقيُّ عن المزنيِّ (3) .

قال بعضُ المتأخرين من السادة الحنفيَّة : « وناهيك بهذه الشهادة له من هذين الحافظين العدلين المستوعبين ؛ أبي الحجَّاج المزنيِّ ، وأبي عبد الله الذهبيِّ » . \* وممن أثنى على الشيخ : الحافظُ ابنُ ناصر الدين الدمشقيُّ ؛ ألف جزءاً حافلاً ، ذكر فيه عن تسعين شيخاً من حفاظ الإسلام ، ومن أعيان العلماء الأعلام ؛

---

(1) قال في «طبقات الحفاظ» (ص522) : «إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون

الحديث على أربعة : المزني ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر» .

وقال ابن السبكي في «الطبقات» (101/9) : «وأما أستاذنا أبو عبد الله؛ فبصر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ؛ كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد ، فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها» .

(2) راجع : «العقود الدرية» (ص134) ، و«الرد الوافر» (ص31) .

(3) راجع : «العقود الدرية» (ص23) ، و«الرد الوافر» (ص128) .

أنهم أثنوا على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ووسموه بشيخ الإسلام . ولو ذهبت أنقل كلامهم لطال الأمر ، ولكن فيما نقلناه عن الحافظين المتقدمين كفاية لمن أنصف ؛ ومنهم : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والحافظ السيوطي ، وشيخ الإسلام صالح بن عمر البلقيني ، وشيخ الإسلام العيني الحنفي ، وشيخ الإسلام البساطي المالكي .

فكل هؤلاء الأئمة أثنوا عليه بالعلم والعمل مع أتصافه بالدعاء إلى الله في السر والعلن ، والزهد في الدنيا ، والقيام بضح الأمة ، وأنه كان متمكناً من إقامة الأدلة على الخصوم ، حافظاً للسنة عارفاً بطرقها ، عالماً بالأصلين أصول الدين وأصول

فإن قلت : كيف يلتزم ما نقلته من ثناء الأئمة عليه مع كلام العلامة ابن حجر في هذا الصنيع ؟ والحق أن العلامة ابن حجر في هذا الصنيع قد ذكره في كتابه «شرح الشمائل» ، ومع كلامه في «الدر المنظم» ، وقد رماه وتلميذه ابن القيم ونسبهما إلى القول بالجهة والتجسيم ، ثم قال : «والإمام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة ، كيف وهي كفر عند كثيرين !» . قلت : إن الشيخ تقي الدين ابن تيمية كان يرجح مذهب السلف على غيره من مذاهب المتكلمين ، وكان شديد الطعن عليهم ، كثير الرد لكلامهم ، مع تسميته لهم معطلة ؛ فامتنح ، وخاض فيه أقوام حسداً ، ورموه بالتجسيم بسبب أمور أشاعها مشيخ لحفظ نفسه ، أو لأجل المعاصرة التي لا ينجو منها إلا من كمل في قدسه . فخلف من بعدهم من قلدهم في الطعن ، فتجاوزوا فيه الحد ، ورماه بعظائم موجبة للتعزير أو الحد . وهذه تصانيفه قد ملأت طباق الثرى ، واطلع عليها القاص والدان من علماء الورى ، فما وجد فيها عقيدة زائفة<sup>(1)</sup> ، ولا عن الحق زائفة<sup>(2)</sup> . وأما ما تكلمه في بعض المشهورين من السادة الصوفية<sup>(3)</sup> ؛ فليس هو بفريد في

(1) قوله : «زائفة» : من الزيف ؛ وهو العيب . اهـ . مصنف . هـ .

(2) قوله : «زائفة» : من الزيغ ؛ وهو الميل . اهـ . مصنف . هـ .

(3) قوله : «وأما تكلمه في بعض المشهورين... الخ» : هذا جواب اعتراض آخر ، أورده بعضهم

ذلك ، بل سلفه مثله وأعلى منه في تلك المسالك ، وما قصده مع أمثاله إلا الذبُّ عن ظاهر الشريعة خوفاً على ضعفاء الأمة من اعتقاد أمورٍ شنيعةٍ ، ومن كان هذا قصدهُ يمدحُ ويُثابُ ، فكيف يُثلمُ عرضهُ بذلك أو يُعاب .

وقد أكثر في كتبه من قوله : «إن الله جلُّ ذكره يُوصفُ بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ ؛ من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ»<sup>(1)</sup> ، وقال : «إن الربَّ جلُّ ذكره» ، وصف لنا نفسه بهذه الصفات لنعرفه بها ، فوَقُوفنا عن إثباتها ونفيها عدولٌ عن المقصود منه في تعريفنا إيَّها .

وأما ما ذكره العلامة ابنُ حجر في «شرح الشَّمائل» في إرسال العذبة ، حيث نقل عن ابن القيم أنه ذكر في كتابه «الهدى» عن شيخه : أنه ذكر شيئاً بديعاً ؛ وهو : «أنه ﷺ لمَّا رأى ربَّهُ جلُّ وعلا واضعاً يده بين كتفيه ، أكرم ذلك الموضع بالعذبة»<sup>(2)</sup> .

على الشيخ : بأنه طعن في بعض الأئمة من السادة الصوفية ؛ كابن العربي ، وابن الفارض ، والغزالي ، حتى قال : بل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ! وهذا مدفوع عن الشيخ بما أجاب بعض الفضلاء عنه ، كما هو مشروح في أصله .

وأما قضية أمير المؤمنين ، فلا يوجد للشيخ كلامٌ يفهم منه الطعن ، كيف وهو القائلُ :

حُبُّ الصَّحابة كُلِّهم لي مذهبٌ وَمَوَدَّةُ الْقُرْبَى بها أتوسَّلُ

وكان من نسب ذلك إليه ، أخذه من باب الإكرام ؛ فإنَّ قضيته : أخذه بحديث ابن عباس : «كان طلاقُ الثلاث إلحاً» يلزم منه الطعنُ في سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه جمع النَّاس على العمل بخلاف الحديث ، وهو نظرٌ دقيقٌ تحيرت فيه الألباب ، واختلفت أجوبة الأئمة فيه عنه ، كما هو مبسوطٌ في محله . اهـ . مصنَّف قدومي .

(1) انظر - مثلاً - : «الجواب الصحيح» (2/142) ، و«الواسطية» (ص6) ، و«منهاج السنة

النبوية» (2/111) ، و«العقيدة الأصفهانية» (ص25) ، و«بيان تلبس الجهمية» (2/40) .

(2) وبعد ذكر ما تقدَّم في «زاد المعاد» (1/136) : «وهذا من العلم الذي تُنكره السنة الجُهال وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذُّوابة لغيره» .

قال الحافظ العراقي : «لم نجد لذلك أصلاً ، أي : لإرسال العذبة صبيحة تلك الليلة ، وأما الحديث فثابت» . انتهى . قال العلامة ابن حجر : «بل هذا من قبيح رأيهما ، إذ هو مبني على ما ذهب إليه وأطال في الاستدلال له ؛ وهو إثبات الجهة والجسمية لله تعالى» ، وأطال إلى أن قال : «والإمام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة ، كيف وهي كُفْرٌ عند كثيرين !»<sup>(1)</sup> .

فشرح السائل فقد قال في رده<sup>(2)</sup> العلامة ملاً علي القاري : «أقول : بل صانها الله تعالى عن هذه الوصمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ، ومن طالع كتبهما تبين له أنهما كانا من أهل السنة والجماعة ، ومن أولياء هذه الأمة .

ثم نقل كلام ابن القيم في «شرح منازل السائرين» ؛ ولفظه بعد كلام يطول ذكره : «والعصمة النافعة في هذا الباب - أي : باب الصفات - أن نصف الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ ؛ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل ثبت له تعالى الأسماء والصفات ، ونفي عنه مشابهة المخلوقات ؛ فيكون إثباتك منزهاً عن التشبيه ، ونفيك منزهاً عن التعطيل ؛ فمن نفى حقيقة الاستواء - مثلاً - فهو معطل ، ومن شبهه باستواء المخلوق فهو ممثل ، ومن قال : هو استواء ليس كمثل شيء ، فهو الموحد المنزه»<sup>(3)</sup> .

ثم قال العلامة علي القاري : «انتهى كلامه ؛ يعني : كلام ابن القيم ، وتبين مرأته ، وظهر أن معتقده موافق لأهل الحق من السلف وجمهور الخلف ؛ فالتعطل الشنيع الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه إليه ؛ فإن كلامه بعينه مطابق لما قاله الإمام

(1) وقال في «تحفة المحتاج» (36/3) : «وأبدي بعض مجسمي الخنابلة لجعلها بين الكفين حكمة تليق بمعتقده الباطل ؛ فاحذره !» .

(2) قوله : «فقد قال في رده... إلخ» . هذا جواب قوله : وأما ما ذكره العلامة ابن حجر . انتهى . مصنف .

(3) «مدارج السالكين» (86/2) .

المجتهد الأقدم في فقهه الأكبر» . ثم ذكر كلام «الفقه الأكبر» في إثبات ما أثبتته الله لنفسه من صفات الكمال بلا كيف .

وأما الحديث المذكور في رؤية الله عز وجل ؛ فقد رواه الترمذي ، وقال : «أنه سأل عنه البخاري ، فصححه» . قال الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل العراقي في «تذكرته» : «إن ثبت ذلك عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية فلا يلزم منه التجسيم ، لأنه يُقال فيه ما قاله أهل الحق في اليد ؛ فهم بين متأول وساكت عن التأويل مع نفي الظاهر» . انتهى (1) .

إذا علمت ذلك ؛ فثناء الأئمة عليه من جهة العلم والعمل والزهد في الدنيا والقيام بنصح الأمة والدعاء إلى الله تعالى ، كما يعلم ذلك من تتبع كتبه . وأما طعن بعض المتأخرين عليه ؛ فبسبب أمور أشيعت عنه حسداً .

ولقد ذكر العارف بالله (2) الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «عقيدته» ما لفظه : «والله ، إنني لأعرف جماعة يطعنون في عقائد بعض العلماء الصحيحة وينسبونهم إلى التجسيم وغيره ، حتى بعد موتهم ، وما منهم أحداً اجتمع بهم قط ، وإنما هي إشاعة من بعض حسادهم ، فلا حول ولا قوة إلا بالله» . انتهى كلام العارف بالله . ففضيلة الشيخ تقي الدين من هذا الباب ، ولا يبعد أن تكون الإشارة إليه في كلام هذا العارف . والله أعلم .

وقد أنكر بعض المتأخرين على الشيخ ألفاظاً استعملها في «عقيدته الواسطية» ، لا بأس بذكرها مع الجواب عنها .

قال في العقيدة المذكورة : «من الإيمان بالله ؛ الإيمان بما أخبر الله في كتابه،

(1) «المقالة العذبة» (ص101) .

(2) قوله : «العارف بالله» ؛ هو شيخنا وأستاذنا الذي تقدم ذكره ، القطب الرباني ، العارف بالله تعالى ؛ عبد الوهاب الشعراني - قدس الله سره ، ونفعنا به والمسلمين - . آمين . هـ .

وتواتر عن رسوله ﷺ ، وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته ، مُستوٍ على عرشه ، عالٍ على خلقه ، وهو معهم أينما كانوا . وكلُّ هذا الكلام الذي ذكره الله تعالى ؛ من أنه مُستوٍ على عرشه ، وأنه معنا على حقيقته لا يحتاجُ إلى تحريف ، ولكن يُصانُ عن الظنون الكاذبة» . انتهت عبارة الشيخ (1) .

فهذه العبارة مما انتقد عليه فيها ، حيثُ ذكرَ الفوقية والعلو ؛ لأنه يلزم من الفوقية الجهة ، ويلزم من القول بها التجسيمُ .

وقد قال بعضُ المتأخرين من السادة الحنفية عند ذكره للعبارة التي قدّمناها : «أنَّ الشيخ لم يستعمل هذه الألفاظ إلا لكونها مأثورةً عن صاحب الرسالة ، الذي جاء بالهدى والنور المبين» . ثم ذكر الآثار الصحيحة الواردة في ذلك ، وهو من باب المتشابه ، يجبُ الإيمان به مع اعتقاد التنزيه ، ونفي التشبيه .

وقول الشيخ : «ولكن يُصانُ عن الظنون الكاذبة» ؛ أي : ومن الظنون الكاذبة إثباتُ الجهة والجسمية لله تعالى . ولم يُرد الشيخُ أن الله مُتَحَيِّزٌ ، وأنه في جهة فوق ، وإنما قال بصفة الفوقية لله تعالى بلا كيف ، وهي من باب المتشابه ؛ كحديث النزول .

وقد أجمع السلف والخلف على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة بلا كيف ، ولا يلزم من القول بها إثباتُ الجهة (2) والجسمية ؛ لأنَّ صفاته تعالى لا تُقاسُ بصفات المخلوقين . وقد كرَّر الشيخُ في عقيدته المذكورة قوله «من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل» ، وقد تليت عليك نصوصه في تكفير المجسمة .

ما لك وقد وقع نظيرُ هذه العبارة ؛ أعني قوله «فوق سماواته على خلقه» في الرسالة التي شرحها الشيخُ النَّفراوي المالكي ؛ ولفظُ الرسالة «وهو فوق العرش المجيد» . قال

(1) (ص28-29) باختصار .

(2) بالأصل : «المقالة» ، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه .

أبي رساله  
الفكر القوي  
نماذج من  
رسله



السَّارِحُ : «سُئِلَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ عَنِ هَذَا ؛ هَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِالْجِهَةِ ، وَهَلْ يُكْفَرُ مُعْتَقِدُهَا ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْقَوْلُ بِالْجِهَةِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ مُعْتَقِدَهَا لَا يَكْفُرُ . قَالَ الشَّيْخُ النَّفْرَاوِيُّ : وَمَا قَالَهُ الْمَذْكُورُ ، يَعْنِي : عَزُّ الدِّينِ ؛ يَرُدُّهُ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُجَاهِدٍ فِي «رِسَالَتِهِ» : «مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ دُونَ أَرْضِهِ إِطْلَاقًا شَرْعِيًّا مَعَ ثُبُوتِ عِلْمِهِمْ بِاسْتِحَالَةِ الْجِهَةِ عَلَيْهِ . وَحَمَلُ الْفَوْقِيَّةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَعْنَوِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى طَرِيقِ الْخَلْفِ ؛ وَهِيَ الْمَأْوَلَةُ ، وَعَلَيْهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَمَاعَةٌ ؛ كَتَاوِيلُ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ . وَأَمَّا السَّلْفُ ؛ فَيَقْفُونَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَيُفَوِّضُونَ عِلْمَهُ إِلَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» . انْتَهَى كَلَامُ النَّفْرَاوِيِّ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ (1) .

وَحَاصِلُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ ؛ أَنَّهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ بِلَا كَيْفٍ ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا مَعَ التَّنْزِيهِ عَنِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ .

وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ صِفَةٌ لِلَّهِ بِلَا كَيْفٍ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» : «وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ : الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ صِفَةٌ لِلَّهِ بِلَا كَيْفٍ ، يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْإِيمَانُ بِهِ ، وَيَكُلُّ الْعِلْمُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ ذَكَرَ جَوَابَ الْإِمَامِ مَالِكٍ : «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ» (2) . وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي بَعْضِ مَوْلَفَاتِهِ : «أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَإِنْ كُنْتُ لَا أَقُولُ بِهِ وَلَا أَخْتَارُهُ : مَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْآيُ وَالْأَخْبَارُ وَالْفُضْلَاءُ الْأَخْيَارُ ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ ، كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى بِإِثْنٍ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا جَمَلَةٌ مَذْهَبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ» . انْتَهَى كَلَامُهُ ،

(1) «الفواكه الدواني» (48/1) .

(2) «معالم التنزيل» (165/2) باختصار .

وهو عجيب ! كأنه خشي أن يُنسب إلى التَّجسيم . انتهى . وكذلك القاضي البيضاوي ذكر في «تفسيره» ؛ ما لفظه : «وعن أصحابنا : أن الاستواء على العرش صفةُ الله بلا كيف ؛ والمعنى : أن له تعالى استواءً على الوجه الذي عناه ، مُنزهاً عن الاستقرار والتمكُّن» . انتهى (1) .

وقد ورد عن جماعة من المحدثين الأعلام ؛ أنهم أطلقوا لفظ الفوقية والعلو لورودهما في الشرع ، ولم يقل أحدٌ منهم بأنه سبحانه وتعالى مُتَحَيِّزٌ على العرش ، بل أطلقوا ما أطلقه الشرعُ ، مع اعتقاد التَّنزيه ونفي التَّمثيل والتَّشبيه ، ولسنا بصدد بيان ذلك .

والَّذي ندينُ الله تعالى به ، ونرتضيه ديناً ما قدَّمناه من عقائد أئمتنا الكرام التي تلقيناها عن مشايخنا الأعلام ؛ وجُمَلُها : أننا نصفُ الله تعالى بصفات الكمال ؛ من الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسَّمع ، والبصر ، والكلام (2) ، ونزَّهه سبحانه وتعالى عن كُلِّ نقص ، وعن كُلِّ ما أوجب حدوثاً .

ونعتقدُ أنه سبحانه وتعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عَرَض ، وأنه لا تحلُّه الحوادثُ ، ولا يحلُّ في حادث ، ولا ينحصرُ فيه ؛ فمن اعتقد أنه تعالى في مكان ، أو في كُلِّ مكان ، فهو مُلحدٌ ضالٌّ مُبتدعٌ .

ونرى الفضل لمذهب السُّلف على غيره ، من غير تنقيصٍ ولا توهيمٍ ، بل جُملةُ قولنا ما قدَّمناه من العقائد المنسوبة إلى العالمين العاملين ؛ أعني : الشيخ العالم الرباني بدر الدِّين البلياني ، والعالم الفاضل الكامل في الأتباع لطريقة السُّلف الشيخ عبد الباقي

(1) «أنوار التنزيل» (26/3) .

(2) هذه الصفات هي التي تسميها الأشعرية الصفات السبع المعنوية ، والمصنَّف بينما يشنُّ حملة على التَّفريق في الأحكام ، نراه عليه يعتمد في العقائد . ومعتقد السلف قائم على وصف الله تعالى بكل ما وصف به نفسه ، أو وصفه به نبيه ﷺ .

وانظر : «منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات» (ص19) للعلامة الأمين الشنقيطي .

البعلي ، ثم الدمشقي . نوهدت درجه لكان غيرك فلو قلت مثلاً بل  
 جملة قولنا ما يقول الامام **الروائي والحديق الثامن** أبو عبد الله أحمد

حينئذ ومن اتبعه كالأثر والجملة والبرهان وابن بكير الوادع  
 وقد نقلنا عن العقيدتين ما فيه كفاية لمن أنصف ، وأما المعاندون ؛ فيقال لهم ايها المي  
 قامة

﴿لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [القصص:55] ، والله سبحانه ولي المقدس  
 ومن اقتدى

التوفيق والهداية ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب . انظره كثير

الاسلام ان يميم  
 تمامية ابن التيمم والتميم  
 واسمها الهادما والبائس  
 فان الم ان يميننا عد  
 حقيقته وهم وسليك بنا  
 ملكهم اسبنا

## الخاتمة : في فضل التسليم وذم الكلام

\* اعلم - رحمك الله - أن الإمام أحمد كغيره من أئمة السلف ، ثبت الثقل عنهم في ذم الاشتغال بعلم الكلام ؛ والمراد به ما كان بمحض القياس والرأي ، ولم يكن مأخوذاً من كتاب ولا سنة<sup>(1)</sup> .

فقد قال الإمام أحمد : «أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، والافتداء بهم ، وترك البدع ، وترك المراء والخصومات في الدين» .  
وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : «قف حيث وقف القوم ؛ فإنهم عن علم قد وقفوا ، وببصر نافذ قد كفوا ، ولهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أخرى ؛ فلإن حدث بعدهم رأي ، فما أحدثه إلا من خالف هديهم ورغب عن سنتهم ، وقد وضعوا منه ما يكفي ، وتكلموا منه ما يشفي ؛ لقد قصر عنهم [قوم] فجفوا ، وتجاوزهم آخرون فعلموا ، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى من ربهم»<sup>(2)</sup> .

(1) قوله : «والمراد به ما كان... إلخ» ؛ جواباً عما عساه يُقال ، وهو أنه إذا كان السلف كانوا يذمُّون الاشتغال بعلم الكلام ، فلم ألفت فيه وأكثرت الكلام ؟  
وحاصل الجواب : أن علم الكلام الذي ذمَّه السلف ؛ هو العلم المشحون بالفلسفة والتأويل والإلحاد والأباطيل ، وصرف الآيات القرآنية عن معانيها الظاهرة ، والأخبار النبوية عن حقائقها الباهرة ، دون علم السلف ومذهب الأثر ، وما جاء في الذكر الحكيم وصحيح الخبر .

فهذا - كما قال المحقق السِّفاري - : ترياق القلوب الملسوعة بأرقام الشبهات ، وشفاء الصدور المصدوعة بتراجم المحدثات ، ودواء الداء العضال ، وبان زهر السمِّ القتال ؛ فهو فرض عين ، أو عين فرض على كل نبيه ، وهو العلم الذي تُعقدُ عليه الخناصر ، لدحض حجة كل متحذلق وسفيه ، فزال هذا الإشكال ، والله وليُّ الأفضال . اهـ . عبد الغني اللبدي .

(2) رواه : أبو داود (4612) ، وأبو نعيم في «الحلية» (338/5) من طريقين : عن أبي رجاء الهروي : عن شهاب بن خراش قال : «كتب عمر إلى رجل : سلام عليك أما بعد ، فإني أوصيك...» ؛ فذكر وصية طويلة نفيسة .

وقال الإمام أبو يوسف : «من طلب العلم بالكلام تزندق»<sup>(1)</sup> . وقال الإمام الشافعي : «ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح»<sup>(2)</sup> . وقال الإمام أحمد : «ما أحب الكلام أحد فكانت عاقبته إلى خير»<sup>(3)</sup> .

إذا علمت ذلك ؛ فأسلم الطُّرُق التَّسْلِيمُ ، فما سلم دينٌ من لم يُسَلِّمَ لله ولرسوله ، وردَّ علم ما اشتبه إلى عالمه<sup>(4)</sup> . ومن أراد علم ما يُمنع علمه ، ولم يقنع بالتسليم ؛ حجبه مرامه عن خالص التَّوْحِيدِ ، وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان . ومن لم يتوقَّ النَّفْيَ والتَّشْبِيهَ ضلَّ ولم يُصَبِّ التَّنْزِيهَ ، والتعمُّق في الفكر ذريعة الخذلان وسَلْمُ الحِرمان ودرجة الطُّغْيَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ باب الحيرة غالباً ، وقلُّ أن يكون ملازمه إلا خائباً<sup>(5)</sup> .

- ورواه : أحمد في «الزهد» (ص296) ، وأبو داود (4612) من طرق : عن سفيان الثوري قال : «كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر...» . والخبر صحيح .
- (1) رواه : الخطيب في «الكفاية» (ص142) ، واللالكائي في «الاعتقاد» (305) ، وابن عدي (7/145) من طريقين : عنه : «من أتبع غريب الحديث كَذَبَ ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب الدين بالكلام تزندق» .
- قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (180/10) : «ومن كلامه الذي ينبغي كتابته بماء الذهب هذا القول» .
- (2) رواه : اللالكائي في «الاعتقاد» (303) ، وأبو نعيم في «الحلية» (111/9) من طريقين : عن أبي ثور قال : سمعت الشافعي يقول ؛ فذكره .
- (3) انظر : «السنة» (213) للخلال ، و«السير» (291/11) .
- (4) قوله : «فأسلم الطُّرُق التسليم... إلخ» ؛ أي : ولذلك قال بعض علماء السلف : قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم . اهـ . مصنف .
- (5) قوله : «فإنه يفتح باب الحيرة... إلخ» ؛ أقول : فمن ذلك ما نقل عن الإمام أبي المعالي الجويني ؛ أنه دخل عليه جماعة من العلماء يعودونه في مرضه ، فقال لهم : اشهدوا علي أنني قد رجعتُ عن كلِّ مقالة قلَّتها أخالفُ فيها السلف الصالح ، وإني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور .
- قال الحافظ الذهبي : هذا معنى قول بعض الأئمة : عليكم بدين العجائز . يعني : أنهم

وسبيلُ الحقِّ (1) بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل ، وبين الجبر والقدر ؛ فعليك باتباع أهل السنَّة والآثار دون أصحاب الافتكار والابتكار. والإسرافُ في الجدل يُورثُ عداوة الرجال ، وينشرُ الفتن ، ويُؤلِّدُ الإحْن ؛ فعليك بطلب الحقِّ والصِّدق والوقوفُ معهما ، وترك التَّنْفِيرِ عنهما (2) .

والله أعلم بالصَّواب ، وإليه المرجع والمآب ، والحمدُ لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً وعلى كل حال ، ونعوذُ بالله من أحوال أهل النَّار ، وصلى الله على سيِّدنا

مؤمنات بالله على فطر الإسلام ، ما يدرين ما علم الكلام .

قال : وكان شيخنا أبو الفتح القشيري - رحمه الله تعالى - يقول من الآيات ؛ وهي قوله:

تجاوزت حدَّ الأكثرين إلى العلى      وسافرت واستيقيتهم في المفاوز

وخضت بحارا ليس يدرك قعرها      وسيَّرت نفسي في قسيم المفاوز

ولججت في الأفكار ثم تراجع اخـ      ستباري إلى استحسان دين العجائز

وقال أيضاً عن الجويني : كان يقول : يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به . وذكر شيخ الإسلام عن علماء الكلام من ذلك حكايات كثيرة ؛ منها : أن بعضهم قال : لقد خضت البحر الخضم ، وتركت أهل الإسلام وعلومهم ، وخضت في الذي نهوني عنه ، والآن إن لم يتداركني الله برحمته ؛ فالويل لفلان ! وها أنا ذا أموت على عقيدة أُمِّي ! وأن بعضهم كان يقول : أكثر الناس شكاً عند الموت أصحاب الكلام . وهذا والله أعلم لأنهم تركوا ما ثبت عن الله ورسوله وسلف الأمة ، وعمدوا إلى أمور اخترعوها من عند أنفسهم أو قلدوا من اخترعها ، فلم يجزموا بما ثبت بالدليل القطعي ، فيحصل لهم الشك عند الموت ، ويصيرون حيارى هل يقولون بما قاله السلف أو بما أقاموا عليه الأدلة الفلسفية؟! اهـ . عبد الغني اللبدي . هـ .

(1) قوله : «وسبيل الحق... إلخ» ؛ اعلم أن مذهب أهل الحق وسطٌ بين مذهبين باطلين ؛ أما في العمل ، فهو وسط بين البطالة والترهب ، وأما في الاعتقاد فهو وسط بين أهل التعطيل الذين نفوا الصفات ، وبين أهل التمثيل الذين مثلوا صفاته بصفات خلقه . وهو أيضاً وسطٌ بين الجبر والقدر ؛ فالجبرية يقولون لا فعل للعبد أصلاً ، بل هو مجبورٌ على فعله . والقدرية يقولون : إن العبد يخلق فعله بقدره أودعها الله فيه . ومذهب أهل الحق العمل يضاف إلى الله خلقاً وإيجاداً ، وإلى العبد كسباً . اهـ . مصنف قدومي .

(2) «العين والأثر» (ص51-52) باختصارٍ وتصرفٍ .

محمد ، وعلى آل سيدنا (1) محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

قال مؤلف هذه الرسالة - أسير و صمة الذنوب والأوزار ، المفتقر إلى رحمة ربه العزيز الغفار - : وأنا أتوسل إلى الله تعالى بلسان الذل والافتقار ، وأتدلل لديه بجنان العجز والاحتقار ، وأتشفع إليه بجاه (2) النبي المختار وآله الأطهار ؛ أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

تم تحرير هذه الأحرف اليسيرة ، وتام تأليفها في : اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة من سنة (1319) ألف وثلاثمائة وتسعة عشر من الهجرة الشريفة .  
\* تمت بحمد الله وتوفيقه \*

(1) تكررت : «وعلى آل سيدنا» في المخطوط .

(2) قال شيخ الإسلام : «وهو ﷺ سيد ولد آدم وأكرمهم على ربه عز وجل ، وهو امام الأنبياء إذا اجتمعوا وخطيبهم إذ وفدوا ؛ ذو الجاه العظيم ، ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لا يشفع عنده أحد الا بإذنه ، والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه فهو شريك له في حصول المطلوب والله تعالى لا شريك ، فلما علمت الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ حسم مادة الشرك بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وكذلك علموا أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته أو التوسل بدعائه وشفاعته ، فلماذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا . فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك ، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية ، وهم أعلم منا وأعلم بما يحب الله ورسوله، وأعلم بما أمر الله به رسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي ﷺ؛ دل عدوهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول : أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكناً . «المجموع» (320/1) باختصار .

ولبعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - :

نُهِينَا عَنِ التَّفْتِيْشِ وَالبَحْثِ رَحْمَةً  
 وَلَمْ يَزَلِ التَّسْلِيْمُ حِرْزاً وَمَوْثِقاً  
 شَهِدْنَا بِأَنَّ اللهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ  
 وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ فِيْنَا كَلَامُهُ  
 شَهِدْنَا بِأَنَّ اللهَ كُلَّمْ عَبْدُهُ  
 كَذَلِكَ قَالَ اللهُ فِي مُحْكَمِ الْهُدَى  
 وَإِنَّ وَلِيَّ اللهِ فِي دَارِ خُلُودِهِ  
 وَلَمْ نَرِ فِي أَهْلِ الْخُصُومَاتِ كُلِّهَا  
 وَلَمْ يَحْمَدِ اللهُ الْجِدَالَ وَأَهْلَهُ  
 وَسَتْنَا تَرْكَ الْكَلَامِ وَأَهْلَهُ  
 تَفَرَّغَ قَوْمٌ لِلْجِدَالِ وَأَغْفَلُوا  
 لَنَا وَطَرِيقَ الْبَحْثِ يُرْدِي وَيُخْسِرُ  
 لِمَنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُثَابَ وَيَحْذَرُ  
 وَأَحْمَدَ مَبْعُوثٌ إِلَى الْخَلْقِ مُنْذِرُ  
 وَإِنْ شَكَّ فِيهِ الْمُلْحِدُونَ وَأَنْكُرُوا  
 وَلَمْ يَكُ غَيْرَ اللهُ عَنْهُ يُعْبَرُ  
 وَإِسْنَادُهُ الرُّوحُ الْأَمِينُ الْمَطْهَرُ  
 إِلَى رَبِّهِ ذِي الْكِبْرِيَاءِ سَيَنْظُرُ  
 زَكِيْنَا<sup>(1)</sup> وَلَا ذُو خَشْيَةٍ يُتَوَقَّرُ  
 وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْ ذَاكَ يَزْجُرُ  
 وَمَنْ دِينُهُ تَشْدِيقُهُ وَالتَّقَعُّرُ  
 طَرِيقَ الْهُدَى حَتَّى غَلَا الْمُتَهَوَّرُ

إلى آخر القصيدة الطويلة المشتملة على بعض محاسن الإمام أحمد

رحمة الله تعالى عنه . آمين . ونفعنا بعلومه والمسلمين .

إنه جواد كريم ، غفور رحيم ، بمنه وكرمه .

وهذا التقريض للشيخ

العلامة عبد الغني اللبدي - رحمه الله تعالى -

آمين . آمين .

(1) زكينا : أي فطيناً . الزكيم المهاد والفظون ومنه الكليل : أركم به ليناً من أحياء حقاوية / لة



## ثبت المصادر والمراجع

1. - اجتماع الجيوش الإسلامية . ابن القيم . دار الكتب العلمية .
2. - أصول السنة . أحمد بن حنبل /رواية : عبدوس . دار المنار .
3. - اعتقاد الإمام المجل . عبد الواحد التميمي . دار المعرفة .
4. - أمثال الحديث . الرامهرمزي . مؤسسة الكتب الثقافية .
5. - الإبانة عن أصول الديانة . أبو الحسن الأشعري . دار الأنصار .
6. - الإصابة . ابن حجر العسقلاني . دار الجيل .
7. - الأحاديث المختارة . الضياء المقدسي . دار النهضة الحديثة .
8. - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى . الناصري . دار الكتاب .
9. - الاستيعاب . ابن عبد البر . دار الجيل .
10. - الاعتقاد . أحمد البيهقي . دار الآفاق الجديدة .
11. - الإلماع . القاضي عياض . دار التراث - المكتبة العتيقة .
12. - الإنصاف . المرداوي . دار إحياء التراث .
13. - الأحاديث المختارة . الضياء المقدسي . مكتبة النهضة الحديثة .
14. - الأدب المفرد . البخاري . دار البشائر الإسلامية .
15. - الأحاد والمثاني . ابن أبي عاصم . دار الراية .
16. - بيان تلبس الجهمية . ابن تيمية . مطبعة الحكومة .
17. - الباعث على إنكار البدع والحوادث . أبو شامة . دار الهدى .
18. - تاريخ بغداد . الخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية .
19. - تاريخ جرجان . السهمي . عالم الكتب .
20. - تيسير العزيز الحميد . سليمان آل الشيخ . مكتبة الرياض الحديثة .
21. - تذكرة الحفاظ . محمد بن طاهر . دار الصميعي .

22. - تعظيم قدر الصلاة . ابن نصر المروزي . مكتبة الدار .
23. - تفسير القرآن العظيم . ابن كثير . دار الفكر .
24. - تفسير القرطبي . القرطبي . دار الشعب .
25. - تهذيب الأسماء واللغات . الثَّووي . دار الفكر .
26. - تهذيب الكمال . المزي . مؤسسة الرسالة .
27. - تقريب التهذيب . ابن حجر . دار الرشيد .
28. - التاريخ الكبير . البخاري . دار الفكر .
29. - التدوين في أخبار قزوين . الرافعي . دار الكتب العلمية .
30. - التقييد والإيضاح . عبد الرحيم العراقي . دار الفكر .
31. - التمهيد . ابن عبد البر . وزارة الأوقاف المغربية .
32. - الثقات . ابن حبان . دار الفكر .
33. - جامع البيان . الطبري . دار الفكر .
34. - جامع العلوم والحكم . ابن رجب الحنبلي . دار المعرفة .
35. - الجامع لأحكام القرآن . القرطبي .
36. - الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم . دار إحياء التراث العربي .
37. - الجعديات . أبو القاسم البغوي . مؤسسة نادر .
38. - الجواب الصحيح . ابن تيمية . دار العاصمة .
39. - حاشية الجمل . سليمان بن منصور العجيلي . دار الفكر .
40. - حلية الأولياء . أبو نعيم الأصبهاني . دار الكتاب العربي .
41. - خلق أفعال العباد . دار المعارف السعودية .
42. - دليل الطالب . مرعي الكرمي . المكتب الإسلامي .
43. - دقائق التفسير . ابن تيمية . مؤسسة علوم القرآن .
44. - الدرّة المضية (ضمن المجموع المفيد) . السفاريني . دار ابن خزيمة .

- 45- الدر المنثور . السيوطي . دار الفكر .
- 46- ذم التأويل . ابن قدامة . دار السلفية .
- 47- الروض المربع . البهوتي . مكتبة الرياض الحديثة .
- 48- الرحلة في طلب الحديث . الخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية .
- 49- زاد المعاد . ابن القيم . مؤسسة الرسالة .
- 50- الزهد . أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي .
- 51- الزهد الكبير . البيهقي . دار الكتب العلمية .
- 52- سبل السلام . الصنعاني . دار إحياء التراث .
- 53- سبل السلام . الصنعاني . دار الجيل .
- 54- سلسلة الأحاديث الضعيفة . الألباني . مكتبة المعارف .
- 55- سلسلة الأحاديث الصحيحة . الألباني . مكتبة المعارف .
- 56- سنن أبي داود . أبو داود السجستاني . دار الفكر .
- 57- سنن ابن ماجه . ابن ماجه القزويني . دار الفكر .
- 58- سنن البيهقي . أبو بكر البيهقي . مكتبة الباز .
- 59- سنن الترمذي . أبو عيسى الترمذي . إحياء التراث العربي .
- 60- سنن الدارقطني . أبو الحسن الدارقطني . دار المعرفة .
- 61- سنن الدارمي . الدارمي . دار الكتاب العربي .
- 62- سير أعلام النبلاء . الذهبي . مكتبة الرسالة .
- 63- السنن الصغرى . النسائي . مكتب المطبوعات الإسلامية .
- 64- السنن الكبرى . النسائي . دار الكتب العلمية .
- 65- السنن . سعيد بن منصور . الدار السلفية .
- 66- السيل الجرار . الشوكاني . دار الكتب العلمية .
- 67- السنة . أبو بكر الخلال . دار الراية .

- 68.- السنة . أبو بكر ابن أبي عاصم . المكتب الإسلامي .
- 69.- شرح أصول الاعتقاد . هبة الله اللالكائي . دار طيبة .
- 70.- شرح صحيح مسلم . النووي . دار إحياء التراث العربي .
- 71.- شرح معاني الآثار . الطحاوي . دار الكتب العلمية .
- 72.- شعب الإيمان . أبو بكر البيهقي . دار الكتب العلمية .
- 73.- شذرات الذهب . ابن العماد الحنبلي . دار الكتب العلمية .
- 74.- شرح الطحاوية . ابن أبي العز . المكتب الإسلامي .
- 75.- شفاء العليل . ابن القيم . دار الفكر .
- 76.- الشذا الفياح . الأبناسي . مكتبة الرشد .
- 77.- صحيح ابن خزيمة . ابن خزيمة . المكتب الإسلامي .
- 78.- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث العربي .
- 79.- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . دار ابن كثير .
- 80.- صحيح ابن حبان . ابن حبان البستي . مؤسسة الرسالة .
- 81.- صحيح الجامع . الألباني . المكتب الإسلامي .
- 82.- صريح السنة . الطبري . دار الخلفاء .
- 83.- الصواعق المرسله . ابن القيم . دار العاصمة .
- 84.- ضعيف الجامع . الألباني . المكتب الإسلامي .
- 85.- الضعفاء الكبير . أبو جعفر العقيلي . دار الكتب العلمية .
- 86.- طبقات الشافعية الكبرى . ابن السبكي . دار صادر .
- 87.- طبقات الحنابلة . أبو الحسين الفراء . دار المعرفة .
- 88.- طبقات الحفاظ . السيوطي . دار الكتب العلمية .
- 89.- العلل . أحمد بن حنبل . مكتبة المعارف .
- 90.- العلل المتناهية . ابن الجوزي . دار الكتب العلمية .

- 91.- العلو . شمس الدين الذهبي . المكتب الاسلامي .
- 92.- العقيدة الأصفهانية . ابن تيمية . مكتبة الرشد .
- 93.- العقيدة الواسطية . ابن تيمية . الرئاسة العامة لإدارة البحوث .
- 94.- العواصم والقواصم . ابن الوزير اليماني .
- 95.- العين والأثر . عبد الباقي البعلي . دار المأمون .
- 96.- الغنية عن الكلام وأهله . الخطّابي . دار الكتب العلمية .
- 97.- فضائل الصحابة . أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة .
- 98.- فتح الباري . ابن حجر العسقلاني . دار المعرفة .
- 99.- فيض القدير . المناوي . المكتبة التجارية الكبرى .
- 100.- الفتاوى الكبرى . ابن تيمية . دار الكتب العلمية .
- 101.- الفواكه الدواني . النفراوي . دار الفكر .
- 102.- كتاب السنن . سعيد بن منصور . دار السلفية .
- 103.- كشف الظنون . حاجي خليفة . دار الكتب العلمية .
- 104.- كشاف القناع . البهوتي . دار الفكر .
- 105.- الكاشف . الذهبي . دار القبلية .
- 106.- الكامل في الضعفاء . ابن عدي . دار الفكر .
- 107.- الكنى . البخاري . دار الفكر .
- 108.- الكفاية في علم الرواية . الخطيب البغدادي . المكتبة العلمية .
- 109.- لسان العرب . ابن منظور . دار صادر .
- 110.- مصباح الزجاجة . البوصيري . دار العربية .
- 111.- مجمع الزوائد . الهيثمي . دار الريان للتراث . دار الكتاب العربي .
- 112.- مجموع الفتاوى . ابن تيمية . دار العربية .
- 113.- مدارج السالكين . ابن القيم . دار الكتب العلمية .

- 114.- مسند أبي يعلى . أبو يعلى . دار المأمون للتراث .
- 115.- مسند أحمد . أحمد بن حنبل الشيباني . مؤسسة قرطبة .
- 116.- مسند البزار . البزار . مؤسسة علوم القرآن - دار العلوم والحكم .
- 117.- مسند الحارث . الحارث بن أبي أسامة . مركز خدمة السيرة .
- 118.- مسند الشهاب . القضاعي . مؤسسة الرسالة .
- 119.- مسند الشاشي . الشاشي . مكتبة العلوم والحكم .
- 120.- مسند أبي عوانة . دار المعرفة .
- 121.- مسند الشاميين . الطبراني . مؤسسة الرسالة .
- 122.- معجم الشيوخ . الصيدواوي . مؤسسة الرسالة . دار الإيمان .
- 123.- معجم المحدثين . الذهبي . مكتبة الصديق .
- 124.- مسند الطيالسي . أبو داو الطيالسي . دار المعرفة .
- 125.- معارج القبول . حافظ الحكمي . دار الكتب العلمية .
- 126.- منار السبيل . ابن ضويان . مكتبة المعارف .
- 127.- مواهب الجليل . أبو عبد الله المغربي . دار الفكر .
- 128.- مجمع الزوائد . الهيثمي . دار الكتاب العربي - دار الريان .
- 129.- معارج القبول . حافظ بن أحمد حكيم . دار ابن القيم .
- 130.- منهاج السنة النبوية . ابن تيمية . مؤسسة قرطبة .
- 131.- مقالات الإسلاميين . أبو الحسن الأشعري . دار إحياء التراث .
- 132.- منهج ودراسات . الأمين الشنقيطي . الدار السلفية .
- 133.- معالم التنزيل . البغوي . دار المعرفة .
- 134.- المصنف . عبد الرزاق . المكتب الإسلامي .
- 135.- المصنف . أبو بكر ابن أبي شيبة . مكتبة الرشد .
- 136.- المسند المستخرج على مسلم . أبو نعيم . دار الكتب العلمية .

- 137.- المدخل . ابن الحاج . دار التراث .
- 138.- المستدرک علی الصحیحین . الحاکم . دار الکتب العلمیة .
- 139.- المعجم الأوسط . الطبرانی . دار الحرمین .
- 140.- المعجم الكبير . الطبرانی . مكتبة العلوم والحكم .
- 141.- المقنع . عمر بن علي الأنصاري . دار فواز .
- 142.- المبدع . ابن مفلح . المكتب الإسلامي .
- 143.- المغني . ابن قدامة المقدسي . دار الفكر .
- 144.- المنتخب . عبد بن حميد . مكتبة السنة .
- 145.- المنتقى . ابن الجارود . مؤسسة الكتاب الثقافية .
- 146.- الموطأ . مالك بن أنس . دار إحياء التراث العربي .
- 147.- الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف الكويتية .
- 148.- المحدث الفاصل . الرامهرمزي . دار الفكر .
- 149.- المحلى شرح المحلى . ابن حزم الظاهري . دار الآفاق الجديدة .
- 150.- المغني . ابن قدامة . دار الفكر .
- 151.- المحرر . عبد السلام ابن تيمية . مكتبة المعارف .
- 152.- المدخل . ابن بدران . مؤسسة الرسالة .
- 153.- المستصفي . أبو حامد الغزالي . دار الکتب العلمیة .
- 154.- المنتور في القواعد . الزركشي . وزارة الأوقاف الكويتية .
- 155.- المقالة العذبة . ملا علي القاري . دار الکتب العلمیة .
- 156.- نيل الأوطار . الشوكاني . دار الجيل .
- 157.- الناسخ والمنسوخ . ابن شاهين .
- 158.- النبوات . ابن تيمية . المطبعة السلفية .
- 159.- الهداية شرح البداية . المرغناني . المكتبة الإسلامية .





## فهرس المحتويات

3	مقدمة التحقيق .....
17	نماذج من صور المخطوط .....
21	المصنف في سطور .....
23	مقدمة المصنف .....
33	المقدمة في بيان فضل الاجتماع في أصول الدين .....
51	الباب الأول : في المنقول عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في المطلقة ثلاثاً ...
59	فصل .....
63	فصل : في حقيقة عقد النكاح الفاسد .....
	الباب الثاني : في المنصوص عن علماء الحنابلة من زيارة مشاهد الصالحين
72	وزيارة قبر نبينا محمد ﷺ خاتم المرسلين وفي حكم شد الرحل لذلك .....
76	فصل : في حكم زيارة القبور .....
	فصل : في حكم التوسل بالصالحين وعباد الله المكرمين وفي كرامات الأولياء
90	أحياء وأمواتا .....
	الباب الثالث : في المنقول من عقائد أئمتنا الكرام التي تلقيناها من مشايخنا
94	الأعلام .....

- فصل : في نقل شيء من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه ونور  
 قبره وضريحه ونفعنا به وبعلمه . آمين . في أصول الدين ..... 127
- فصل : في ذكر من أثنى على الشيخ تقي الدين ابن تيمية من العلماء الأعلام  
 وحفاظ الإسلام ..... 137
- الخاتمة : في فضل التسليم ودم الكلام ..... 146
- ثبت المصادر والمراجع ..... 151
- فهرس المحتويات ..... 159



## المبني حجج الأجداد في درر المنال التي تفتي لذهاب إمام أحمد

- الدين الحق؛ كلما نظر فيه الناظر، وناظر عنه المناظر، ظهرت له البراهين، وقوي به اليقين، وازداد به إيمان المؤمنين، وأشرق نوره في صدور العالمين.
- والدين الباطل؛ إذا جادل عنه المجادل، ورام أن يُقيم عوده المائل، أقام الله تبارك وتعالى من يقذف بالحق على الباطل، فيدمغه فإذا هو زاهق؛ وتبين أن صاحبه الأحمق كاذب مائق، وظهر فيه من الضلال والجهل والمحال، ما يظهر به لعموم الرجال أن أهله من أضل الضلال؛ حتى يظهر فيه من الفساد، ما لم يكن يعرفه أكثر العباد، ويتبته بذلك من سنة الرقاد من كان لا يميز الغي من الرشاد، ويحيا بالعلم والإيمان من كان ميت القلب، لا يعرف معروف الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ولا يُنكر مُنكر المغضوب عليهم والضالين.
- وهذا الكتاب الذي بين يديك، رام صاحبه أن يكون من أولئك الأماجد الذين يغرسهم الله في دينه، ويدافع بهم عن أوليائه ومن آمن به؛ حيث نافع عن الأحمدين، الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل بنفي ما يُنسب إليه ولم يقل به، وعن شيخ الإسلام والأسد المقدم أبي العباس أحمد ابن تيمية، حيث أشيع في الناس أنه أباح مراجعة المطلقة ثلاثاً دون أن ينكحها زوج آخر، وأنه يحرم زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأنه يتنقص ويُبغض الصالحين، وينكر كراماتهم، وأنه مجسم قد شبه رب العالمين بالمخلوقين، في سئل لا ينقطع - قطع الله دابر المفترين - من البهتان والإفك المبين.
- وقد أفصح المؤلف عن منهجه في هذا الكتاب في توطئة عقدها؛ بين فيها موضوع مُصنّفه، وبواعثه على إخراجها، والمسائل المزمع بيانها، ولم يُخلِ المقام من تشكُّ وتبرُّم بما آلت إليه الأحوال في زمانه من نفاق سوق الجهل، وقلة أهل العلم، وتقويض بُنيانه. وذكر أنه رتب الكتاب على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

ISBN 978-2-7451-5965-6



9 782745 159656

Designed & Printed by: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

هاتف: +961 5 804810/11 / 12 - بيروت - لبنان

فاكس: +961 5 804813 - رياض الطح - بيروت 1107

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com



أسسها محمد رحيم بيضوت  
دار الكتب العلمية®